# منهج السَّالكين
# وتوضيح الفِقه في الدِّين

تأليف

فضيلة الشيخ العَلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(1307 - 1376هـ)

حقَّقه، وعَلَّق عليه

أبو عبد الرَّحمن

عراقي حامد

openkanal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

[آل عمران:102]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾

[النساء:1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب:70،71].

openkandil.com

أَمّا بَعْدُ.. فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

فالله جَلَّ وَعَلَا خَلَقَنا لعِبادَته، وهَدَانا إلى صِرَاطه، ويَسَّرنا لِطَاعته، وجعل دينَه قائمًا على فِعل أَوَامِره، واجتِنَاب نواهيه، وجعل العِلمَ بِه مِن أفضَلِ العِبَادَاتِ، وأجَلِّ القُرُبَاتِ، وطَريقًا من طُرُقِ الجَنَّةِ، وقَد تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرعيَّة من الكتَابِ والسُّنّةِ وأقوَالِ سَلَفِ الأمَّةِ في بيانِ فَضلِهِ، وعظِيمِ قَدرِهِ، وكَبِير أَجْرِ المُشتَغِلِ بِهِ؛ فمِنَ القُرآنِ قَولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزمر:9]، فَنَفَى عَزَّوَجَلَّ المُسَاوَاةَ بَينَ العَالِمِ وغَيرِهِ، وقَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾ [المجادلة:11]، فأهلُ العِلمِ مَرفُوعُونَ فوق غَيرِهِم دَرَجَات، وأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بطَلَبِ الاستِزَادَةِ مِن العِلمِ وَحدَهُ؛ فقَال تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه:114].

ومِن سُنَّةِ النَّبِيِّ الكَرِيمِ ﷺ قَولُهُ: «**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(1)، وقَولُهُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ بِهِ عِلماً، سَهَّلَ اللهُ لَـهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ**»(2)، وقَولُهُ: «**وإنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنِحَتَهَا لِطَالِبِ**

(1) أخرجه البخاري (71), ومسلم (1037).

(2) أخرجه مسلم (2699) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العِلمِ رِضًا بِمَا يَصنَعُ»[1].

**وبعد:** فَبَيْن يَديك- أَخِي القَارئ الكَريم- كتاب «مَنْهج السَّالكين وتَوْضِيح الفِقه في الدِّين»، للعَلَّامة عَبد الرَّحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي قالَ عَنه في مُقَدِّمَته: «فَهَذا كِتَابٌ مُختصر في الفِقه؛ جَمَعْتُ فيه بَين المَسَائل والدَّلائل؛ لأنَّ (العلم): مَعْرِفَة الحَقِّ بِدَليلِه. و(الفِقه): مَعْرفة الأَحْكَام الفَرعيَّة بأدلَّتِها مِن الكِتَاب والسُّنَّة والإجْمَاع والقِيَاس الصَّحيح.

واقتصرتُ على الأَدِلَّة المَشهورة خوفًا مِن التَّطويل.

وإذا كانت المَسْألةُ خِلافيَّة- اقتصرتُ على القَول الذي تَرَجَّح عِندي؛ تَبَعًا للأدلَّة الشَّرعيَّةِ».

فَهو عِبارةٌ عَن مَتنٍ يَسِير يَحْوي مُجْمَل أَبْوَابِ الفِقه؛ تَشْتَدُّ الحَاجةُ إليه بالنِّسبة للطَّالب المُتَفَقِّه، ولا سِيَّما المُبتدئ.

إِذْ يَنبغي على طالبِ العِلم أن يهتمَّ بالمُتونِ الفِقهيَّة التي سَطرها العلماءُ الأَوَّلون، وألَّا يَغفل كَذلك عَن المُختصرات الحَديثة التي قَرَّبت له العُلومَ، وخَاصَّة في هذا الزَّمان الذي ضَعُفَت فيه الهِممُ، وَوَهَنت فيه القُوى عن دِرَاسة المُطَوَّلَات إلا عند القِلَّة القَليلة.

---

(1) أخرجه أبو داود (3641)، والترمذي (2682)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (6297).

obeikandl.com

**وَكَان مَنْهجي في تَحقيقِ هذا الكتاب النافع المبارك:**

**أولاً: متن الكتاب:**

1- مُقَابلة مَتن الكتاب على أفضل النُّسخ المَطبُوعة.

2- مُرَاجعة مَتن الكتاب مُراجعة لُغويَّة دِقيقة، وذلك بِعَمَل فِقْرَاتٍ له، وإِخْضَاعه لِعَلَامات التَّرقِيم، وتَشْكيل ما يُشْكِل منه، مَع زِيَادة الاهتمامِ بتشكيل مَتْن الحَديثِ، وتَمْييزه بِخَطٍّ سَمِيك، ثُمَّ تَنسيق الكتاب كُلِّه تَنْسِيقا يُسَهِّل الاستفادة منه، ويُبْرز ما احْتَوى عليه مِن فَوَائِد ودُرَر ومَسَائل.

3- إِثْبَات الآياتِ القُرآنية بالرَّسم العُثْمَاني، وعَزْوها إلى مَوَاضعها في المُصحف الشَّريف عَقب الآية، وذلك بِذكر اسم السُّورة ورَقم الآيةِ فِيها.

**ثانيًا: الحواشي:**

1- تَخريج الأَحَاديث مِن كُتُب السُّنَّة ذات التَّرقِيمَات المَشهورة والمُعتمدة؛ كَتَرْقيم مُحَمَّد فؤاد عبد البَاقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك بذكر رَقَمِه، أو رقم الجزء والصفحة، وذِكر حُكم العلَّامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن وَجدتُ حُكمًا له عليه.

2- إضافة بعض النُّقولات التي تُعَضِّد كلامَ الشَّيخ وتُظهره، أو تُفَصِّل ما أجملَه هنا، وذلك من كتبه الأُخرى مع الإشارة على ذلك.

3- إيراد بعضِ التَّعْلِيقات والفَوَائد المُهِمَّة اللازمة لإبراز المَعْنى المُرَاد، وتَقْريبه للفَهْم، وذلك كشرح كلمةٍ غَريبة، أو تَحرير مُصطلحٍ فِقهيٍّ، وذلك

من كُتُب شُرُوح السُّنَّة، وكُتُب اللُّغَة، وكَلَام الفُقَهاء.

4- عَمَلُ تَرْجَمة مُختصرة للعلَّامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أسألُ المَغفرةَ وجَزيلَ الأَجْر لِشَيخنِا السعديِّ، وأن يَنفعنا جَلَّجَلَالُهُ بعلمِه، وأن يرزقنا الإخلاصَ والتَّوفيق في نَشْرِ العِلم النَّافِع، وأن يتقبَّلَ مِنَّا عَمَلَنا، وأن يَغفر لي ولِوَالِدَيَّ وسَائرِ أهلي ولِمَشَايخي ولإخواني ولِجَميع المُسلمين... آمين.

هذا، ومَا كان مِن تَوفيقٍ فَمِن اللهِ وَحده، وما كَان مِن خَطَأٍ أَو سَهْو أو زَلَلٍ فَمِن نَفْسِي ومِن الشَّيطان؛ ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ [هود:88].

وصلَّى الله على نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين

**أبو عبد الرحمن**

عراقي حامد

المدير العِلْمي لمكتب طريق الهجرتين

للتَّحقيق والبَحث العِلْمي

Erakyhamed55@hotmail.com

obeikandl.com

# ترجمة فضيلة الشيخ العلامة
# عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

## اسمُهُ ونسبُهُ:

هُوَ العَالِم الرَّبانيُّ، حاملُ لواء السُّنَّة، وقامع البدعة، الفقيه، المُفسِّر: أبو عبد الله عبد الرَّحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من قبيلة بني تميم الشَّهيرة.

## مولده ونشأته:

وُلِد في عُنيزة في القصيم في الثَّاني عشر من مُحرَّم سنة ألفٍ وثلاثِ مئةٍ وسبعٍ من الهجرة.

وتُوفِّيَتْ والدتُهُ وله من العُمُر أربع سنين، وكذلك تُوفِّي والده سنة 1313هـ وله سبع سنين.

فنشأ يتيمًا في بيتِ علمٍ وفضلٍ، وعُرف منذ صِغره بالصَّلاح، فأقبل على العِلْم بجدٍّ ونشاطٍ وهِمَّةٍ وعزيمةٍ، حتى حفظ القرآنَ الكريمَ عن ظهرِ قلبٍ، وأَتْقنَه وعُمُره أحد عشر سنةً في مدرسة المُربِّي سليمان بن دامغ.

وتَعلَّم القراءةَ والكتابةَ في سنٍّ مبكرةٍ، ثمَّ انْكَبَّ على العِلْم وانْقطَع له، ولَمْ يشتغل بأيٍّ من الأعمال التِّجاريَّة حرصًا على طلب العِلْم.

opeikandi.com

ثمَّ اشتغل في التَّعلُّم على علماءِ بلدِهِ، وعلى مَنْ قَدِم بَلَدَه من العلماء، فاجتهد وجدَّ في تَحصيل العِلم لدرجة أن أقرانه تتلمذوا عليه، وصاروا يأخذون عنه العلم، وهو في سنِّ البُلُوغ، فصار في هذا الشَّباب اليَافع مُتعلِّمًا ومُعلِّمًا في آنٍ واحدٍ.

**مشايخه:**

1- الشَّيخ مُحمَّد العبد الكريم الشِّبل

2- الشَّيخ عبد الله بن عائض.. وهما أوَّل مشايخه.

3- الشَّيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر.

4- الشَّيخ علي بن ناصر أبو وادي.

5- الشَّيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي.

6- الشَّيخ صالح بن عثمان (قاضي عنيزة).

**تلاميذه:**

تتلمذ على الشَّيخ السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلامذةٌ كُثُر؛ نذكر منهم:

1- الشَّيخ العلَّامة مُحمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

2- الشَّيخ العلَّامة عبد الله بن عبد العزيز عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

3- الشَّيخ العلَّامة عبد الله بن عبد الرَّحمن البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

4- الشَّيخ محمد بن عثمان القاضي.

5- الشَّيخ عبد العزيز بن محمد السلمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

6- الشَّيخ عبد الله بن عبد الرَّحمن بن محمد البسام.

obeikandl.com

### ۞ مكانته العلميَّة:

انتفع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا بصُحبة كُتُب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القَيِّم رحمهما الله- في عِلْم الأُصُول، والعقيدة، والتَّفسير، وغيرها من العُلُوم النَّافعة.

وكان ذا بَصَرٍ عَجيبٍ بالفقهِ وأصولِهِ، وكان أوَّل أمره مُتمسِّكًا بالمَذْهبِ الحنبليِّ تبعًا لمشايخِهِ، وحَفِظ بعضَ المُتُون من ذلك.

وصارت له اليدُ الطُّولى في علم التَّفْسير، إِذْ قَرَأ عدَّة تفاسير، وبَرَع فيه، وألَّف تفسيرًا رائقًا مَاتِعًا جليلًا سَلِسًا، قد وَضَعَ اللهُ له القبول لدى الكافَّة، ونحسبُ أنَّ هذا مِن إخلاصِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا نُزَكِّيه على الله، وكذلك سائر كُتُبه التي سَارَت بها الرُّكبان، ونفع اللهُ بها عُمومَ أهلِ الإسلامِ.

### ۞ ثناء العلماء على العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**أَثْنَى على الشَّيخِ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عُلماءُ أَفَاضل كُثر مِمَّن عَاصروه ومِمَّن أَتَوْا بعدَه؛ ممَّا يدلُّ على عُلو مَكانة الشَّيخ، ونذكر فيما يلي طَرَفًا يسيرًا من أقوالِهِم عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

1- **قال سَماحةُ الشَّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَثير الفِقه والعِناية بِمعرفة الرَّاجح مِن المَسائل الخِلافيَّة بالدَّليل، وكان عَظيم العِناية بكتبِ شَيخ الإسلامِ ابن تَيمية، وتلميذِه العلَّامة ابنِ القَيِّم، وكان يُرَجِّح ما قام عليه الدَّليلُ.

وكان قَليلَ الكَلام إلَّا فِيما يترتَّب عليه فائدة، جَالستُه غَير مرَّة في مكَّة

والرِّياض، وكان كلامُه قليلًا إلا في مَسَائل العِلم، وكان مُتَواضعًا حَسَن الخُلق، ومَن قَرَأَ كُتبه عَرَف فَضْلَه وعِلْمَه وعِنايته بالدَّليل، فَرَحمه اللهُ رحمةً واسعةً».

2- **قال العَلَّامةُ مُحمد بن صالح العُثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الرجلَ قَلَّ أن يُوجد مثلُه في عَصره في عِبادته وعِلمه وأَخلاقه، حيث كان يُعامل كُلًّا مِن الصَّغير والكبير بحسب ما يَليق بحالِه، ويَتفقد الفُقراء، فيُوصِّل إليهم ما يَسُدُّ حَاجتهم بنفسِه، وكان صَبُورًا على ما يُلِمُّ به من أذى الناس، وكان يحب العُذر مِمَّن حَصلت منه هَفوة».

3- **قال الشَّيخ العلَّامة ابن مانع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان عالم عَصرنا، وعلَّامة مِصرنا».

4- **قال الشَّيخ العلَّامة عبد الرَّزَّاق العفيفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمِنَ العلماء في هذا العصر كثيرٌ، ولكن قلَّ منهم مَنْ يَسْتقي الحُكْم من مَنْبعه، ويُسْنده إلى أصلِهِ، ويُتْبع القول العمل، ويَتحرَّى الصَّواب في كلِّ ما يأتي ويَذَر، وإنَّ من ذلك القليل فيما أعتقد: الشَّيخ الجليل عبد الرَّحمن بن ناصر السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

### مؤلفاته:

منحَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الشيخَ السّعديَّ مَوهبة التأليف والتَّحرير والتدقيق؛ حيث خَلَّف ما يَرْبو على السِّتِّين مُؤلَّفًا في أنواع العُلوم الشَّرعيَّة، وذلك مِن بَاب دَعْوةِ النَّاس إلى التَّمسك بالدِّين، ونَشْرِ العِلم، وتَيسيرِه لطُلَّابه، ونذكر من تراثه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

1- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

2- القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن.

3- شرح عمدة الأحكام.

4- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

5- التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.

6- سؤال وجواب في أهم المهمات، تعليم أصول الإيمان وبيان موانع الإيمان.

7- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين. وقد حقَّقْتُه وعَلَّقت عليه، ونَشَرَتْه دارُ (الهِداية).

8- التنبيهات اللطيفة فيما احْتوَتْ عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة.

9- توضيح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.

10- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب.

11- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. وهو الكتاب الذي نُقَدِّمُه لقُرَّائنا الأَعِزَّاء.

12- تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب.

13- نور البصائرِ والأَلباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب.

obeikandl.com

### وفاته:

بعد عُمُرٍ دام تسعًا وسِتِّين سنةً قضاها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّعلُّم والتَّعليم والتَّأليف وخدمة الأُمَّة الإسلاميَّة، وافاه الأجلُ المحتومُ قرب طلوع الفجر من ليلة الخميس 23 جمادى الآخرة عام 1376هـ في مدينة عنيزة من بلاد القصيم، رحمه اللهُ رحمةً واسعةً، وأسكنه فسيحَ جَنَّاته، وجَزَاه خَير الجَزَاء عَلى ما قَدَّم للإسلامِ والمُسلمين.

### مصادر ترجمته:

1- «علماء نجد خلال ثمان قرون» للشيخ/ عبد الله البسام.

2- «الشَّيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة»، رسالة ماجستير إعداد د/ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد.

3- «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوداث السنين» للشيخ/ محمد بن عثمان القاضي.

4- أثر علامة القصيم/ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي على الحركة العلمية المعاصرة/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيَّار.

5- «حياة الشَّيخ عبد الرحمن السعدي في سطور»/ أحمد القرعاوي.

obeikandi.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## وبه نستعين

الحَمْدُ للهِ، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَتُوبُ إِلَيه، ونَعُوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أَنْفُسِنا وسَيِّئاتِ أَعْمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِ اللهُ فلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِل فَلَا هَادِيَ لَه، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وعَلَى آلِه وَسَلَّم.

**أمَّا بعد:**

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ في الفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيه بَيْنَ المَسَائلِ والدَّلَائلِ.

**لأنَّ العِلْمَ:** مَعْرِفَةُ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

و«**الفِقْه**»: مَعْرِفةُ الأَحْكَامِ الشَّرعيَّةِ الفَرعيَّةِ بِأَدِلَّتِها مِن الكُتَابِ والسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ، والقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

واقْتَصَرْتُ عَلَى الأدلَّةِ المَشْهُورة خَوفًا من التَّطْويل.

وإذا كانت المَسْألةُ خِلَافيَّةً؛ اقتصرتُ على القَول الَّذي تَرجَّح عندي، تَبَعًا للأدلَّةِ الشَّرعيَّة[1].

---

(1) عرَّف المؤلِّفُ الأحكامَ الخمسة ببيان حكمها، وهو ما يسميه الأصوليُّون: التَّعريف =

## الأَحْكَامُ خَمْسَةٌ:

**الوَاجِبُ**: وهُو ما أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وعُوقِبَ تَارِكُهُ(1).

**والحَرَامُ**: ضِدُّه.

**والمَسْنُونُ**: هُو مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، ولَم يُعَاقَب تَارِكُهُ.

**والمَكْرُوه**: ضِدُّه.

**والمُبَاحُ**: وهُو الَّذي فِعْلُه وتَرْكُه عَلى حَدٍّ سَوَاء.

ويَجِبُ عَلى المُكَلَّفِ أن يَتَعَلَّم مِن الفِقهِ كُلَّ مَا يَحتاج إليه في عِبَادَاتِهِ ومُعَاملاتِهِ؛ قال ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**، مُتَّفقٌ عليه(2).

---

=

بالرَّسم، والتَّعريف المنضَبِط عندهم تعريفَه بالحدِّ: وهو بيان حقيقة الشيء وماهيته، فيقولون في تعريف **الواجب**: ما طلَبَ الشَّارعُ فعلَه طلبًا جازمًا.

**والمندُوب**: ما طلبَ الشارعُ فعلَه طلبًا غير جازمٍ.

**والمحرَّم**: ما طلبَ الشارعُ تركَه طلبًا جازمًا.

**والمكروه**: ما طلبَ الشارعُ تركَه طلبًا غير جازمٍ.

**والمباح**: ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاتِهِ.

(1) قوله: «**ما أثيب فاعله**»: ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يُقيَّد بالامتثال، فيقال: ما أُثِيب فاعله امتثالًا؛ لأنَّ مَن فَعَل الوَاجب على غير وجه الامتثالِ- كالمنافق- لا يُثَاب.

وقوله: «**وعُوقب تاركه**»: ليس على إطلاقه، بل ينبغي أن يقال: ويستحق العقاب تاركَه؛ لأنه قد يترك الواجب ولا يعاقب؛ لِقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: 116]. وقس بقيَّة التعريفات للأحكام على هذا.

(2) أخرجه البخاري (71)، ومسلم (1037) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

obeikandl.com

## فصل

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وحَجُّ البَيْتِ، وصَوْمُ رَمَضَانَ**»، مُتَّفقٌ عليه(1).

**فَشَهَادَةُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**: عِلْمُ العَبد، واعتقادُهُ، والْتِزامُهُ: أنَّه لا يَستحقُّ الأُلُوهيَّةَ والعِبَادةَ إِلَّا الله وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَه.

**فيُوجِبُ ذلك على العبد**: إخلاصَ جميع الدِّين لله تعالى، وأَنْ تكون عباداتُهُ الظَّاهرةُ والباطنةُ كلُّها لله وحده، وألَّا يشركَ به شيئًا في جميعِ أُمُورِ الدِّين.

وهذا أصلُ دينِ جَمِيعِ الرُّسُل وأتباعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾[الأنبياء:25].

**وشهادة أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله**: أن يعتقد العبد أنَّ الله أرسل مُحَمَّدًا ﷺ إلى جميع الثَّقَلين (الإنس والجن) بشيرًا ونذيرًا، يدعوهم إلى توحيدِ اللهِ وطاعتِهِ، بتصديقِ خبـرِهِ، وامتثال أمرِهِ، وأنَّه لا سعادة ولا صلاح في الدُّنيا والآخرة إلَّا بالإيمان به وبطاعتِهِ، وأنَّه يجب تَقْديم مَحبَّته على النَّفْسِ والوَلد والنَّاس

(1) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (45) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أجمعين، وأنَّ الله أيَّده بالمعجزات الدَّالَّة على رسالتِهِ، وبما جَبَله الله عليه من العُلُومِ الكاملةِ والأخلاقِ العاليةِ، وبِمَا اشتمل عليه دينُهُ من الهدى والرَّحمةِ والحقِّ، والمصالحِ الدِّينيَّة والدُّنيويَّة.

**وآيتُهُ الكبرى**: هذا القرآن العظيم، بِما فيه من الحقِّ في الأخبار، والأمر والنَّهي، واللهُ أعلمُ.

obeikandl.com

## فصل

### وأمَّا الصَّلاة فلَها شروطٌ تَتقدَّم عليها.

**فمنها**: الطَّهارة، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طهورٍ»**، رواه البخاريُّ ومسلمٌ(1).

فمَنْ لَمْ يَتطهَّر من الحَدَثِ الأكبر والأصغر والنَّجاسة، فلا صلاةَ لَهُ.

### والطَّهارةُ نوعانِ:

**أحدُهما**: الطَّهارة بالماء، وهي الأصل(2)، فكلُّ ماءٍ نزل من السَّمَاء، أو خَرج من الأرض، فهو طهورٌ، يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تَغيَّر طعمُهُ، أو لونُهُ، أو ريحُهُ بشيءٍ طاهرٍ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: **«إنَّ الْمَاء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ»**، رواه أهل السُّنَن، وهو صحيحٌ(3)، فإنْ تَغيَّر أحدُ أَوْصافِهِ بنجاسةٍ فهو

---

(1) أخرجه مسلم (224) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «**لا تُقبَلُ صلَاة بغَيرِ طهُورٍ**»، أمَّا البخاري فلم يُخرجْه، وإنما وضعه ترجمةً لباب.

**قال الحافظُ** (234/1): «وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه؛ يعني: حَدِيث: «**لا تُقبل صلَاة مَن أحدثَ حتَّى يتَوضَّأَ**».

(2) سيأتي ذكر النوع الثاني فيما بعدُ، وهو الطهارة بالتيمم.

(3) أخرجه أحمد (31/3-86) وصححه، وأبو داود (66)، والنسائي (174/1)، والترمذي (66) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» برقم (14).

obeikandl.com

نَجسٌ يجب اجتنابُهُ[1].

**والأصلُ في الأشياء**: الطَّهارة والإباحة، فإذا شكَّ المُسلم في نجاسةِ ماءٍ أو ثوبٍ أو بقعةٍ أو غيرها- فهو طاهرٌ، أو تَيقَّن الطَّهارة وشَكَّ في الحدث- فهو طاهرٌ[2]؛ لقوله ﷺ في الرَّجل يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشَّيء في الصَّلاة: **«لا يَنصرف حتَّى يَسمع صَوتًا، أو يجد رِيحًا»**، مُتَّفقٌ عليه[3].

وجميعُ الأواني مُبَاحةٌ إلَّا آنية الذَّهَب والفِضَّة، وما فيه شيءٌ منهما، إلَّا اليسير من الفِضَّة للحاجة[4]؛ لقولِهِ ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذَّهَب والفِضَّة، ولا تأكلوا في صِحَافها[5]، فإنَّها لَهُم في الدُّنيا، ولكم في الآخرة»**، مُتَّفقٌ عليه[6].

---

(1) **قال الشَّيخ**: «الصَّواب: أن الماء نوعان: طهورٌ مطهرٌ، ونجسٌ منجسٌ، وأنَّ الحد الفاصل بينهما: هو التَّغَيُّر لأحد أوصافِه بالنجاسات والأخباث، فما تغير لونه، أو ريحه، أو طعمه، بنجاسة، فهو نجسٌ منجسٌ، وسواء كان التَّغير كثيرًا أو قليلًا في محلِّ التطهير أو في غيره؛ للون أو للريح أو الطعم، وسواء كان بممازجة أو بغير ممازجة، وأما الماء الَّذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور». «المختارات الجليَّة» (ص7).

**وقرَّر الشَّيخُ**: أن الصَّحيحَ في اشتباه الثِّياب الطَّاهرة بالنَّجسة، أو المُحَرَّمة بالمُبَاحة: أنه يُتَحَرَّى، ويُصَلِّي في ثَوبٍ واحد صَلَاة وَاحدةً. «المختارات الجليَّة» (ص10).

(3) أخرجه البخاري (137)، ومسلم (361) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وقال الشَّيخ في «القواعد والفروق» (ص155)**: «ومن الفروق الصَّحيحة: استعمال الذهب والفضة، وله ثلاثة استعمالات:

**أحدها**: استعماله في الأواني ونحوها، فهذا لا يحل للذكور، ولا للإناث.

**والثاني**: استعماله في اللباس، فهذا يَحِلُّ للنِّساء دون الرِّجال.

**والثالث**: استعماله في لباس الحرب، وآلات الحرب، فهذا يجوز حتى للذُّكور.

(5) **وفي رواية النسائي**: «**صحافهمَا**»؛ **والصحفة**: إنَاء كالقصعة المبسوطة.

(6) أخرجه البخاري (5426) واللفظ له، ومسلم (2037) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

obeikandl.com

## باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

يُستَحبُّ إذا دَخَل الخَلاءَ: أن يُقدِّم رِجْله اليُسرى، ويقول: **«باسم الله، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُث والخبائث»**[1].

**وإذا خرج منه:** قَدَّم اليُمنى، وقال: **«غُفْرَانَك»**[2]، **«الحمدُ لله الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذى وعَافَاني»**[3].

---

(1) البخاري (142)، ومسلم (375) بدون: «**باسم الله**».
و«**الخُبُث**»؛ بضم الخاء والباء: ذُكران الجن، وبإسكان الباء يراد به: الشَّر، فتكون أعمَّ، و«**الخَبَائث**» على الأول: إناث الجن، وعلى الثاني: الأفعال القبيحة.

(2) أخرجه أبو داود (30)، والترمذي (7)، وابن ماجه (300)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (23).

(3) أخرجه ابن ماجه (301) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده: «إسماعيل بن مسلم المكي»، وهو ضعيف.
**قال البوصيري:** «هو مُتَّفق على تضعيفه، والحديثُ بهذا اللَّفظ غيرُ ثابت».
**وقال أبو الحَسَن السِّندي في «حاشيته على ابن ماجه»:** «ومِثْلُه نَقَل عن المُصَنِّف في بعض الأصول».
وأخرجه ابن السُّني (21) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وللحافظ ابن حجر كلام طويل حول هذا الحديث ذَكَرَه في «تخريج الأذكار»، يَحْسُن الرجوعُ إليه، وضَعَّفه العَلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف ابن ماجه» (75).

obeikandi.com

ويَعتمد في جُلوسه على رِجْلِهِ اليُسْرى، ويَنْصب اليُمنى[1].

ويَستتر بحائطٍ أو غيره، ويبعد إِنْ كان في الفضاء.

ولا يَحِلُّ له أن يَقضي حاجته في طريقٍ، أو محلِّ جُلُوسٍ للنَّاس، أو تحت الأشجار المُثمرة، أو في محلٍّ يُؤذي به النَّاس، ولا يَستقبل القِبْلة، ولا يَستدبرها حال قضاء حاجتِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: **«إذا أتيتم الغَائِطَ فلا تستقبلوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولا بولٍ، ولا تَستدبروها، ولكن شَرِّقوا، أو غَرِّبوا»**، مُتَّفقٌ عليه[2].

فإذا قَضَى حاجته استجمر بثلاثةِ أحجارٍ ونحوها، تُنقي المَحلَّ، ثمَّ استنجى بالماء، ويكفي الاقتصار على أحدهما[3].

ولا يستجمر بالرَّوَثِ والعظامِ، لنهي النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك[4]. وكذلك كُلُّ

---

(1) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (1/ 96) (462)، عن سراقة بن جعشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمنا رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ أحدُنا الخَلاء أن يَعتمد اليُسْرى ويَنصب اليُمنى»، إلا أنه بسند ضعيفٍ، كما ذَكر ذلك ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص 104) إلا أنَّه ثابتٌ طِبيًّا. انظر: «توضيح الأحكام على بلوغ المرام» للشيخ البسَّام (1/285).

(2) أخرجه البخاري (394)، ومسلم (264) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وقال الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصَّحيح أنه لا يكره استقبال النيرين: (الشمس والقمر) وقت قضاء الحاجة؛ لهذا الحديث». «المختارات الجليَّة» (ص11).

3 - **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المختارات الجليَّة»** (ص11): «**والصَّحيح:** أنه لا يستحب المسح ولا النتر؛ لعدم ثبوت الحديث في ذلك؛ لأن ذلك يحدث الوسواس».

(4) أخرجه البخاري (3860) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (262) من حديث سَلْمَان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

obeikandi.com

ما له حرمةٌ.

ويكفي في غسل النَّجَاسات -على البدن، أو الثَّوْب، أو البقعة، أو غيرها- أن تزول عينها عن المحلِّ[1]؛ لأنَّ الشَّارع لَمْ يشترط في غَسْل النَّجَاسة عددًا إلَّا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سَبْع غسلاتٍ، إحداها بالتُّراب[2].

**والأشياء النَّجسة:** بولُ الآدميِّ وعذرتُهُ والدَّمُ، إلَّا أنَّه يُعفَى عن الدَّمِ اليسير، ومثله الدَّمُ المسفوحُ من الحيوان المأكول دون الَّذي يَبْقى في اللَّحْم والعُرُوقِ، فإنَّه طاهرٌ.

**ومن النَّجَاسات:** بولُ وروثُ كلِّ حيوانٍ مُحَرَّمٌ أَكْلُهُ[3]، والسِّباع كلُّها نجسةٌ، وكذلك الميتات، إلَّا ميتة الآدميِّ، وما لا نفس له سائلةٌ[4]، والسَّمَك والجراد، فإنَّها طاهرةٌ، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية [المائدة:3]،

---

1 - **قرَّر الشَّيخُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ النَّجاسة إذا زالَت بأيِّ شيء يكون بماء أو غيره، أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة، وخلفتها صفاتها الطيبة، فإنها تطهر... وعلى هذا القول يمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى يزولَ الخبث الَّذي فيها. «المختارات الجليَّة» (ص22).

(2) أخرجه مسلم (279) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) **قرَّر الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ البَغل والحِمَار طَاهران في الحياة؛ كالهرِّ، فيكون ريقُهما وعرقُهما وشَعَرهما طاهرًا، وكان النَّبيُّ ﷺ يَركَبهما كثيرًا، فلم يَغسل ما أصابه منهما، ولا أَمَرَ بالتَّحرُّز منه، أمَّا لحومُها فخَبِيثةٌ. «المختارات الجليَّة» (ص22).

(4) كالذُّباب والبَعوض ونحوهما.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: **«المؤمنُ لا يَنجس حيًّا ولا مَيِّتًا»**(1). وقال: **«أُحِلَّ لنا ميتتان ودمان، أمَّا الميتتان: فالحوت والجراد، وأمَّا الدَّمان: فالكبد والطِّحَال(2)»**، رواه أحمد وابن ماجه(3).

وأمَّا أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها: فإنَّها طاهرةٌ.

وَمَنِيُّ الآدميِّ طاهرٌ، كان النَّبِيُّ ﷺ يغسل رَطِبَهُ، ويفرك يَابِسَهُ(4)، وبَوْلُ الغلام الصَّغير الَّذي لَمْ يأكل الطَّعام لشهوةٍ يكفي فيه النَّضْح(5)، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: **«يُغْسَل من بول الجارية، ويُرشُّ من بول الغلام»**، رواه أبو داود والنَّسائيُّ(6).

وإذا زالت عينُ النَّجَاسة، طَهُرَتْ، ولَمْ يضرَّ بقاء اللَّون أو الرِّيح، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لخولة بنت يسارٍ في دم الحيض: **«يَكفيك المَاءُ، ولا يضرُّك أثرُهُ»**(7).

---

(1) أخرجه البخاري (285)، ومسلم (371) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ, وأمَّا زيادة: «**حيًّا ولا ميتًا**» فهي من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الحاكم (1422).

(2) «**الطِّحال**»: جمعُهُ: طُحُل، وأطحلة؛ وهو عضوٌ يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يَسَار البطن، ووظيفته: تكوين الدم، وإتلاف القديم من كُرياته.

(3) أخرجه أحمد (97/2)، وابن ماجه (3314) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّحيحة» (1118).

(4) أخرجه مسلم (288) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(5) «**النضح**»: الرَّشُّ، وهو دون الصَّبِّ.

(6) أخرجه أبو داود (376)، والنسائي (158/1) في حديث أبي السَّمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (400).

(7) أخرجه أبو داود (365)، وأحمد (344/2) (380) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (168)، و«الصَّحيحة» (298).

## باب صفة الوضوء

وهو أن يَنوي رَفْعَ الحَدَث، أو الوضوء للصَّلاة ونحوها.

والنِّـيَّة شرطٌ لجميع الأعمال من طهارةٍ وغيرها؛ لقوله ﷺ: **«إنَّما الأعمال بالنِّـيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»**، مُتَّفقٌ عليه(1). ثمَّ يقول: **«باسم الله»**(2). ويغسل كَفَّيه ثلاثًا، ثُمَّ يتمضمض، ويستنشق ثلاثًا بثلاث غرفاتٍ، ثُمَّ يغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مع المرفقين ثلاثًا(3)، ويمسح رأسه من مُقدَّمه إلى قفاه بيديه، ثُمَّ يُعِيدهما إلى المحلِّ الَّذي بدأ منه مَرَّةً واحدةً، ثُمَّ يُدْخل سَبَّابتيه في أُذُنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما(4)، ثمَّ يغسل رِجْليه مع الكعبين ثلاثًا ثلاثًا.

---

(1) أخرجه البخاري (6853)، ومسلم (1907) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه أبو داود (101)، والترمذي (25)، وابن ماجه (397)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (7514).

(3) **قال الشَّيخ**: «**الصَّحيح**: أنه لا يستحبُّ مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء؛ لأن الله تعالى ذكر حدَّ الوضوء إلى المِرفقين والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ، لم يذكر أحدٌ منهم أنه فَعَلَ ذلك، ولا رغَّب فيه». ثم بيَّن أن ما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... فمَن استَطَاع منكُم أن يُطيلَ غرَّته وتَحجيلَه..»؛ مُدرجٌ من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر «المختارات» (ص14).

(4) **قال الشَّيخ**: «لا يُستحبُّ أَخْذُ ماء جديدٍ للأذنين؛ لعدم صِحَّة الحديث الوارد فيه». «المختارات» (ص15).

هذا أكمل الوضوء الَّذي فَعَله النَّبِيُّ ﷺ[1].

**والفرض من ذلك:** أن يغسلها مَرَّةً واحدةً، وأن يُرتِّبها على ما ذَكَره الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة:6]، وألَّا يفصلَ بينها بفاصلٍ كثيرٍ عُرْفًا، بحيث يَنْبِي بعضُهُ على بعضٍ، وكذا كلُّ ما اشْتُرِطَتْ له المُوَالاةُ.

فإنْ كانَ عليه خُفَّان ونحوهما: مَسَحَ عليهما إنْ شاء، يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثةَ أيَّامٍ بلياليهنَّ للمسافر[2]، بشرط أن يَلْبَسهما على طهارةٍ، ولا يمسحهما إلَّا في الحَدَث الأصغر، عن أنسٍ مرفوعًا: **«إذا تَوضَّأ أحدكم، ولبس خُفَّيه، فليمسح عليهما، وليُصلِّ فيهما، ولا يَخْلعهما إنْ شاء إلَّا من جَنَابةٍ»**، رواه الحاكم وصَحَّحه[3].

فإنْ كان على أعضاءِ وُضُوئِهِ جبيرةٌ على كَسْرٍ، أو دواءٌ على جرحٍ، ويضرُّه

---

(1) أخرجه البخاري (186)، ومسلم (235) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (159)، ومسلم (261) من حديث حمران مولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) **قال الشَّيخ**: «إذا كان في الخُفِّ خَرْقٌ أو فتقٌ يَصف البشَرَة، **فالصَّحيح:** جَوَاز المسح عليه؛ لأنه خف فيدخل في عموم النصوص، ولأنَّ خِفَاف الصَّحابة- الظاهر منها: أنَّها لا تخلو مِن فَتق، أو شَقٍّ». «المختارات الجليَّة» (ص15- 17).

**وقال الشَّيخ**: «ويكون ابتداءُ المدة على الصَّحيح: مِن المَسح، لا مِن وقت الحَدَث، وأن الطَّهارة لا تنتقض بخلع الخف المَمسوح ونحوه، كما لا تنتقض أيضًا بتمام المدة ما دامت الطهارةُ باقية». «المختارات الجليَّة» (ص16، 17).

(3) أخرجه الحاكم (181/1)، والدارقطني (203/1، 204) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (447).

obeikandl.com

الغسل، مَسَحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتَّى يَبرأ[1].

**وَصِفَةُ مسحِ الخُفَّينِ**: أَنْ يمسح أكثرَ ظَاهِرهما.

**وأمَّا الجَبِيرةُ**: فيُمسحُ على جَمِيعِها.

## باب نواقض الوضوء

**وهي:** الخارجُ من السَّبيلين مطلقًا، والدَّمُ الكثير ونحوه[2]، وزوالُ العقلِ بنومٍ أو غيرِهِ، وأَكْلُ لحمِ الجَزُور[3]، ومسُّ المرأة بشهوةٍ، ومسُّ الفرج،

---

(1) **قال الشَّيخ**: «إنَّ مَسح الجبيرة لا يُشترط له تَقَدُّم طهارة، وسواء كان الشَّدُّ على محل الحاجة، أو زائدًا على ذلك، إلا أنه إذا أمكنه أن يَختصر الشَّدَّ وَجَبَ عليه». «المختارات» (ص16).

(2) رَجَّحَ الشَّيخُ أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء؛ قليلها ولا كثيرها؛ لأنه لم يَرد دليلٌ بَيِّن على نَقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة. «المختارات» (ص17).

(3) «**الجَزُور**»: الإبل.

**قال الشَّيخ**: «والصَّحيح: أنَّ جميع أجزاء الإبل؛ كالكِرش والقَلب والمُصران ونحوها- نَاقضٌ؛ لأنَّه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليلٌ ولا تعليلٌ». «المختارات» (ص17).

**وقال في «القواعد والفروق»** (ص168): «إنَّ الإبلَ اخْتُصَّت عن بقيَّة البهائم بثلاثة أشياء:

**أحدها**: أنَّ لحمَها ينقض الوضوء.

**الثاني**: أنَّه لا تصح الصلاة بأعطانها، وهو ما تُقيم فيه، وتأوي إليه.

**الثالث**: أنَّها الأصلُ في الدِّيَات على الصَّحيح».

obeikandi.com

وتغسيل المَيِّت[1]، والرِّدَّة، وهي تُحْبط الأعمالَ كُلَّها[2]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:6].

وسُئل النَّبِيُّ ﷺ: أَنتوضَّأ من لُحُوم الإبل؟ فقال: «**نَعَمْ**»، رواه مسلمٌ[3].

وقال في الخُفَّين: «**وَلَكِن مِن غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ**»، رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه[4].

## باب ما يُوجب الغُسل وصِفته

ويجب الغسلُ من الجَنَابةِ، وهي إنزالُ المَنِيِّ بوطءٍ أو غيره، أو بالْتِقَاءِ الخِتَانين، وخُرُوجِ دم الحيض والنِّفاس، ومَوْتِ غير الشَّهيد، وإسلامِ الكافرِ، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ الآية [المائدة:6]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية

---

(1) **قال الشَّيخ**: «ونقضُ الوضوء بتغسيل الميت فيه نَظَرٌ؛ لأن الحديث الوارد فيه لَم يَثبت، وما روي عن ابنِ عمر وابنِ عبَّاس في أمرِهما مِن غَسل الميت بالوضوء، لا يَتعين حملُه على الوجوب، ولا يُزيل الأصلَ الثابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقضٌ». «المختارات الجليَّة» (ص17).

(2) وقد ذكر الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مِن نَواقض الوضوء: مُوجبات الغُسل. «نور البصائر» (ص12).

(3) أخرجه مسلم (360) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه النسائي (1/83، 84)، والترمذي (96)، وابن ماجه (478) من حديث صفوان بن عسال، وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (106).

obeikandl.com

[البقرة:222]، أي: إذا اغتسلن، وقَدْ أمر النَّبِيُّ ﷺ بالغسل من تغسيل المَيِّت(1)، وأَمَر مَنْ أسلمَ أن يغتسل(2).

**وأمَّا صفة غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ من الجنابة**: فكان يَغْسِل فَرْجَه أَوَّلًا، ثُمَّ يَتوضَّأ وضوءًا كاملًا، ثُمَّ يَحثي الماء على رأسِهِ ثلاثًا، يُرَوِّيه بذلك(3)، ثُمَّ يُفيض الماءَ على سائرِ جَسدِهِ، ثُمَّ يغسل رِجْليه بمحلٍّ آخر.

**والفَرْضُ من هذا**: غَسْلُ جميعِ البدنِ، وما تحت الشُّعُورِ الخفيفةِ والكثيفةِ، واللهُ أعلمُ.

(1) أخرجه أبو داود (3161)، والترمذي (993)، وابن ماجه (1463)، واللَّفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (144).

(2) أخرجه البخاري (4372)، ومسلم (1764) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) **وصحَّح الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ التَّثليث لا يُشْرع في الغُسْل إلَّا في غَسْل الرَّأس فقط».
**كما رجَّح** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ مَن عليه حَدَثَان؛ أكبر وأصغر، ونوى الأكبر، وعمَّ بدنَه بالغسل- أنَّه يَكفي عن الأصغر، ولو لم يَنْوِه بخُصوصه». «المختارات» (ص18).

obeikandl.com

## باب التيمم

وهو النَّوع الثَّاني من الطَّهارة[1]، وهو بدلٌ عن طهارة المَاء[2] إذا تَعذَّر استعمالُ الماءِ لأعضاءِ الطَّهَارة، أو بعضها لعدمِهِ، أو خوفِ ضررٍ باستعمالِهِ، فيقوم التُّراب مقام الماء، بأَنْ ينوي رَفْع ما عليه من الأحداث، ثُمَّ يقول: «باسم الله»، ثُمَّ يضرب التُّراب بيده مَرَّةً واحدةً[3]، يمسح بِها جميعَ وجهِهِ، وجميعَ كَفَّيهِ، فإِنْ ضَرَبَ مَرَّتين فلا بأس؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:6].

وعن جابرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«أُعْطِيت خَمْسًا لَمْ يُعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرض مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأيُّما**

---

(1) وقد تقدَّمَ النَّوع الأول؛ وهو الطهارة بالماء.

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حكمه حكم الماء في كل أحواله، فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، وإذا تيمم للنَّفل استباح به الفرض وما دونه». «المختارات الجليَّة» (ص18).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن التَّيمُّم يكون بكل ما تصاعد إلى الأرض، من ترابٍ له غبارٌ أو لا غبارَ له، أو رمل، أو حَجَر، أو غير ذلك؛ لأنَّ الظاهر مِن حال النبي ﷺ: أنَّه تيمم في كُلِّ مَوضع أَدْرَكَتْه فيه الصَّلاةُ». «المختارات الجليَّة» (ص19).

**رجلٍ أَدْرَكَتهُ الصَّلاة فليُصلِّ، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ، ولَمْ تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيتُ الشَّفاعة، وكان النَّبِيُّ يبعث إلى قومِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاس عامَّةً»**، مُتَّفقٌ عليه(1).

ومَنْ عليه حَدَثٌ أَصْغَر- لَمْ يَحِلَّ له أن يُصلِّي، ولا أن يَطُوف بالبيتِ، ولا يَمَسَّ المُصحفَ.

**ويزيد مَنْ عليه حَدَثٌ أكبر:** أنَّه لا يقرأ شيئًا من القرآن، ولا يَلْبثُ في المَسْجدِ بلا وضوءٍ.

**وتزيد الحائض والنُّفَساء:** أنَّها لا تصومُ، ولا يحلُّ وَطْؤها، ولا طَلَاقُها.

**والأصل في الدَّمِ الَّذي يُصِيبُ المَرأة:** أنَّه حيضٌ بلا حدٍّ لِسِنِّه، ولا قَدْره، ولا تَكرُّره(2)، إلَّا إنْ أَطْبقَ الدَّم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلَّا

---

(1) أخرجه البخاري (335)، ومسلم (521).

(2) **بَيَّن الشيخُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّ الصَّحيحَ في مُدَّة دَم النِّفاس:** أنَّه لا حدَّ لأقلِّه ولا لأكثَرِه، كدَمِ الحيض. انظر«القواعد والفروق» (ص125).

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحيث وُجِد الدم المعتاد، تعلَّقت به الأحكام الشرعية، وحيث طَهُرت- تَطَهَّرَت، وزَالت أحكامُ الحيض. هذا الَّذي دلَّت عليه النُّصوص، وعليه العمل بين المسلمين.

وأمَّا تقييد أقل سِنٍّ تَحيض فيه، وأكثر سَنٍّ تنتهي إليه، وأقل الحيض وأكثره، فليس على ذلك دليلٌ شرعيٌّ، وهكذا مُدَّة الحمل، الصَّحيح: أنَّه ليس لأكثر مُدَّته حَدٌّ مَحدودٌ.

ثم ذَكر الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفُروقَ بين الدِّمَاء الخارجة من فَرج الأُنثى. «القواعد والفروق» (ص169).

يسيرًا، فإنَّها تصير مُسْتَحاضةً[1]، فَقَدْ أَمرها النَّبِيُّ ﷺ أن تجلس عادتَها[2]، فإِنْ لَمْ يكن لَها عادةٌ، فإلى تَمييزها[3]، فإِنْ لَمْ يكن لَها تمييزٌ، فإلى عادةِ النِّساء الغالبة: سِتَّةِ أيَّامٍ أو سبعةٍ، واللهُ أعلمُ.

(1) أجاز الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَطء المُستحاضة حتى لِمَن لم يَخف العَنَت؛ لعدم مَنع النبي ﷺ أزواجَ المُستحاضات من ذلك، ولأنها دمُ عِرق، ولأنَّ حُكمها حكم الطَّاهرات في كل شيء، فكذلك الوطءُ». «المختارات الجليَّة» (ص26).

(2) وذلك في قصة أم حبيبة بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا التي أخرجها البخاري (327)، ومسلم (334) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(3) وهو أن تميُّز المرأةُ دمَ حيضها عن دم استحاضتها، وذلك بلونِه وتَدفُّقِه، ونحو ذلك.

obeikandl.com

# كتاب الصلاة[1]

تَقدَّم أنَّ الطَّهارةَ من شُرُوطها.

**ومِن شُرُوطِها**: دُخُولُ الوقت، والأصلُ فيه: حديث جبريل: أنَّه أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ في أوَّلِ الوَقت وآخِرِه، وقال: **«يا مُحَمَّد، الصَّلاةُ مَا بَين هَذين الوَقْتين»**، رواه أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[2].

وعن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«وَقْتُ الظُّهر: إذا زَالَت الشَّمْسُ، وكان ظِلُّ الرَّجل كَطُولِهِ، ما لَمْ تَحضر العصر، ووقت العصر: ما لَمْ تصفرَّ الشَّمس، ووقت صلاة المغرب: ما لَمْ يَغِب الشَّفَق، ووقت صلاة العشاء: إلى نصف اللَّيل، ووقت صلاة الصُّبح من طُلُوع الفجر ما لَمْ تطلع الشَّمْسُ»**، رواه مسلمٌ[3].

ويُدْرك وقتَ الصَّلاة بإدراكِ ركعةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: **«مَنْ أدرك ركعةً من**

---

(1) **بيَّن الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ من جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاونًا وكسلًا- حُكِمَ بكُفرِه، وجرى عليه ما جرى على المرتدِّين، والعياذ بالله. انظر «نور البصائر» (ص15).

(2) أخرجه أحمد (330/3)، وأبو داود (393)، والترمذي (149) عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الشَّيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (63).

(3) أخرجه مسلم (612).

**الصَّلاة، فقَدْ أدركَ الصَّلاةَ[1]»**، مُتَّفقٌ عليه[2].

ولا يَحِلُّ تَأْخيرُها، أو تأخيرُ بعضِها عن وَقْتها لعذرٍ أو غيرِهِ[3]، إلَّا إذا أخَّرَها ليَجْمَعها مع غيرها، فإنَّه يجوز لِعُذرٍ: من سَفَرٍ، أو مَطرٍ، أو مرضٍ، أو نحوها.

**والأفضلُ**: تقديمُ الصَّلاة في أوَّل وَقْتِها، إلَّا العشاء إذا لَمْ يشقَّ، وإلَّا الظُّهر في شدَّة الحرِّ، قال النَّبِيُّ ﷺ: **«إذا اشتدَّ الحرُّ فَأَبْرِدوا عن الصَّلاة، فإنَّ شدَّة الحَرِّ من فَيْح جهنَّم»**، مُتَّفقٌ عليه[4].

ومَنْ فاتته الصَّلاة، وَجَبَ عليه المبادرةُ إلى قَضَائِها مُرتَّبًا، فإنْ نَسِي التَّرتيبَ، أو جَهِلَه، أو خافَ فَوْتَ الصَّلاةِ- سَقَط التَّرتيبُ[5].

---

(1) **وقد بيَّن الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإدراك في هذا الحديث يَشمل جميع الإدراكات: الجُمعة، والجماعة، والوقت». «المختارات الجليَّة» (ص29).

(2) أخرجه البخاري (580)، ومسلم (607) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) **نقل الشَّيخُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المختارات الجليَّة» (ص27)**: «أن شيخ الإسلام ابن تيمية حكى اتفاق الأئمة على أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها متعمدًا لعذرٍ من الأعذار غير الجهاد؛ فإن العلماء أجازوا تأخيرها لأجل الجِهَاد المَشروع، وإن كان جمهورُ العُلماء لم يُجيزوه في هذه الحال، وأمَّا ما سوى ذلك من الأعذار، فلا يُبيح تأخيرها، بل يُصَلِّي الإنسان في الوقت بحسب قُدرته». راجع «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (2/ 36).

(4) أخرجه البخاري (536)، ومسلم (615) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(5) **رجح الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المختارات الجليَّة» (ص29) أن الترتيب** يسقط كذلك بخشية فوت الجَمَاعة.

**ومن شُرُوطها**: ستـرُ العورة بثوبٍ[1] مُبَاحٍ، لا يَصِفُ البَشْرةَ.

**والعَوْرَةُ ثلاثةُ أنواعٍ:**

**مُغلَّظةٌ**: وهي عورة المرأة الحُرَّة البالغة، فإنَّ جميعَ بَدنِها عورةٌ في الصَّلاة إلَّا وجهها.

**ومُخفَّفةٌ**: وهي عورةُ ابْنِ سَبْع سنين إلى عشرٍ، فإنَّها الفَرْجَان.

**ومُتوسِّطةٌ**: وهي عَوْرة مَنْ عداهم، من السُّرَّة إلى الرُّكبة[2]؛ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:31].

**ومنها**: استقبال القبلة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:149،150]، فإنْ عجز عن استقبالها لمرضٍ أو غيره سَقَط، كما تسقط جميعُ الواجباتِ بالعجزِ عنها، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:16].

---

(1) **قرر الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ من صلَّى بثوبٍ نجسٍ ناسيًا، أو في حال الضرورة: أنَّه لا إعادةَ عليه. «المختارات الجليَّة» (ص29).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المختارات الجليَّة»** (ص29): «**الصَّحيح**: أنَّ سَتر المَنكبين، أو أحدهما في الصَّلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرطٍ، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لا يصلِّي الرَّجل في الثَّوب الواحِدِ، ليسَ على عَاتِقِهِ منهُ شَيءٌ**»- يُفَسِّره حديث جابر: «**إن كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا، فالتَحِفْ به، وإن كَانَ ضَيِّقًا فاتَّزِرْ به، أو فَخَالِف بينَ طَرَفَيهِ**»؛ ولأنَّ المَنْكبَ ليس بعورة، فسترُه في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء».

وكان النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفَر النَّافلة على راحلتِهِ حيث تَوجَّهَتْ به[1]. مُتَّفقٌ عليه. وفي لفظٍ: **«غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المَكتوبة»**[2].

**ومن شُرُوطها:** النِّـيَّة[3].

وتصحُّ الصَّلاة في كلِّ موضعٍ، إلَّا في محلِّ نَجسٍ، أو مَغصوبٍ، أو في مَقبرةٍ[4]، أو حَمَّامٍ، أو أَعْطَانِ إبلٍ[5]، وفي «سنن التِّرمذيِّ» مرفوعًا: **«الأرضُ كلُّها مسجدٌ، إلَّا المقبرة والحَمَّام»**[6].

---

(1) أخرجه البخاري (1093) واللَّفظ له، ومسلم (701) من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (1098)، ومسلم (700) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المختارات الجليَّة»** (ص32): «وأمَّا مسائل النِّيَّة في الصلاة، فالصَّحيح أن المصلِّي إذا عَرض له في صلاته ما أوجب قلبَها نفلًا، أو انتقالًا من انفرادٍ إلى ائتِمَامٍ، وبالعكس، ومن إمَامةٍ إلى ائتمَامٍ- أنَّ ذلك كلَّه جائزٌ، لا مَحذور فيه، فإنَّ جنس هذه الأمور واردةٌ عن النبي ﷺ».

(4) **استثنى الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ صلاةَ الجنازة في المقبرة، وذكر أنه لا يضر أداؤها فيها. **«الإرشاد»** (ص48)

(5) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما النَّهي عن المَجزرة، والمَزبلة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله- فهو ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّةٌ، وأضعف من هذا قولهم: «أسطحتُها مِثلُها». انظر «المختارات الجليَّة» (ص31).

(6) أخرجه أبو داود (492)، والترمذي (317)، وابن ماجه (745) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (320/1).

obeikandl.com

## باب صفة الصلاة

يُستَحبُّ أن يأتي إليها بسَكينةٍ ووقارٍ، فإذا دخل المسجد قال: «**باسم الله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، اللَّهمَّ اغفر لي ذُنُوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، ويُقدِّم رِجْله اليمني لدُخُول المسجد، واليُسْرى للخُرُوج منه، ويقول هذا الذِّكْر إلَّا أنَّه يقول: «**وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلك**»، كما وَرَد ذلك في الحديث(1).

فإذا قَامَ إلى الصَّلاة قال: «**الله أكبر**»، ورَفَع يديه إلى حَذْو منكبيه، أو إلى شَحْمتي أُذُنيه، في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكُوع، وعند الرَّفْع منه، وعند القيام من التَّشهُّد الأَوَّل، كما صَحَّتْ بذلك الأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ(2).

ويَضع يده اليُمنى على اليُسرى تحت سُرَّته، أو فَوقها، أو على صَدْره، ويقول: «**سبحانك اللَّهمَّ وبحمدِك، وتَبَارك اسمُك، وتَعَالى جَدُّك، ولا إله غَيرك**»(3)، أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَتعوَّذ

---

(1) أخرجه مسلم (713) من حديث أبي حميد أو عن أبي أسيد بدون: «**اغفِرْ لي ذَنبِي**»، والترمذي (314)، وابن ماجه (713) من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(2) أخرجه البخاري (735) ومسلم (390) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) أخرجه أبو داود (776)، والترمذي (243)، وابن ماجه (806) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (341).

ويُبَسْمل، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ معها في الرَّكْعتين الأُولَـيَيْن من الرُّباعيَّة والثُّلاثيَّة سورةً، تكون في الفجر من طِوَال المُفصَّل، وفي المغرب من قِصَارِهِ، وفي الباقي من أَوْساطِهِ، يجهر في القراءة ليلًا، ويُسِرُّ بِها نَهارًا، إلَّا الجُمُعة والعيدين، والكُسُوف، والاستسقاء، فإنَّه يجهر.

ثُمَّ يُكبِّر للرُّكُوع، ويضع يديه على رُكْبتيه، ويجعل رأسه حِيَالَ ظهره، ويقول: «**سبحان رَبِّي العظيم**»(1)، ويُكرِّره، وإنْ قال مع ذلك في رُكُوعه وسُجُوده: «**سبحانك اللَّهمَّ رَبَّنا وبحمدك، اللَّهمَّ اغفر لي**»(2)، فَحَسَنٌ، ثُمَّ يرفع رأسه قائلًا: «**سمع الله لِمَنْ حَمِده**»(3). إنْ كان إمامًا أو منفردًا، ويقول أيضًا: «**رَبَّنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مباركًا فيه، مِلْءَ السَّماء ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيءٍ بعد**»(4).

ثُمَّ يَسجد على أعضائِهِ السَّبْعة كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعْظمٍ: على الجبهة** -وأشار بيده إلى أنفِهِ- **والكَفَّينِ والرُّكْبتينِ، وأطرافِ القَدَمين**»، مُتَّفقٌ عليه(5)، ويقول: «**سبحان رَبِّي الأعلى**»(6).

ثُمَّ يُكبِّر، ويجلس على رِجْله اليسرى، ويَنْصِبُ اليُمنى، وهو الافتراش،

---

(1) أخرجه مسلم (772) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (794)، ومسلم (484) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(3) أخرجه البخاري (794)، ومسلم (484) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) أخرجه البخاري (799) عن رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (477) من حديث أبي سعيد الخدري (478) عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(5) أخرجه البخاري (812) ومسلم (490) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) أخرجه مسلم (722) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجميعُ جلساتِ الصَّلاةِ افتراشٌ، إلَّا في التَّشهُّد الأخير، فإنَّه يَتورَّك: بأَنْ يَجلس على الأرض، ويُخْرج رِجْله اليُسرى من الخلف الأيمن، ويقول: **«ربِّ اغفر لِي، وارحمني، واهدني وارزقني، واجبرني، وعافني»**[1]، ثُمَّ يسجد الثَّانية كالأولى.

ثُمَّ يَنهض مُكبِّـرًا على صُدُور قَدَميْه، ويُصلِّي الرَّكعة الثَّانية كالأولى، ثُمَّ يجلس للتَّشهُّد الأوَّل، وَصِفتُهُ: **«التَّحيَّات لله، والصَّلَوات والطَّـيِّبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد ألَّا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ»**[2].

ثُمَّ يقومُ لبقيَّة صلاتِهِ، ويَقْتصر فِي الَّذي بعد التَّشهُّد على الفاتحة، ثُمَّ يَتَشهَّد في الجُلُوس الأخير، وهو المَذكور، ويقول أيضًا: **«اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آل إبراهيم؛ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبَارِك على مُحمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ كما بَارَكت على آل إبراهيم؛ إنَّك حميدٌ مجيدٌ**[3]**، أَعُوذ باللهِ من عذابِ جَهنَّم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيا والمَمَاتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال»**[4]، ويدعو بِما أحبَّ.

ثُمَّ يُسلِّم عن يمينِهِ وعن يسارِهِ: **«السَّلام عليكم ورحمة الله»**[5].

---

(1) أخرجه أبو داود (850)، والترمذي (284)، وابن ماجه (898) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (796).

(2) أخرجه البخاري (6230)، ومسلم (402) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه البخاري (6357)، ومسلم (406) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه مسلم (588) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) أخرجه مسلم (431) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**والأركانُ القوليَّةُ من المذكورات**: تكبيرةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفَاتحةِ على غير مأمومٍ[1]، والتَّشهُّدُ الأخيرُ[2]، والسَّلامُ[3].

وبَاقِي أَفْعالِها أركانٌ فِعْليَّةٌ، إلَّا التَّشهُّد الأَوَّل، فإنَّه من وَاجباتِ الصَّلاةِ[4]، كالتَّكْبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «**سبحان رَبِّيَ العظيم**» في الرُّكُوع، و«**سبحان رَبِّيَ الأعلى**» مَرَّةً في السُّجُود، و «**ربِّ اغفر لي**» بَيْن السَّجْدتين مَرَّةً مَرَّةً، ومَا زادَ فهو مَسنونٌ، وقول: «**سمع الله لمَنْ حمده**» للإمام والمنفرد، و«**ربَّنا لك الحمد**» للكُلِّ، فهذه الواجباتُ تَسْقط بالسَّهْو، ويَجْبرها سُجُودُهُ.

والأركانُ لا تسقط سهوًا، ولا جهلًا، ولا عمدًا، والباقي سننٌ -أقوالٌ وأفعالٌ- مُكمِّلٌ للصَّلاةِ.

**ومن أَرْكَانِها**: الطُّمأنينة في جميعِ أَرْكَانِها، وعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إذا قمت إلى الصَّلاة فأسبغ الوضوء، ثُمَّ استقبل القبلة فَكبِّر، ثُمَّ اقرأ ما تَيسَّر معك من القرآن، ثُمَّ اركع حتَّى تَطمئنَّ راكعًا، ثُمَّ ارفع حتَّى تعتدلَ قائمًا، ثُمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثُمَّ ارفع حتَّى تطمئنَّ جالسًا، ثُمَّ اسجد**

---

(1) **صوَّب الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المأموم متى سمع قراءة الإمام فلا قِرَاءة عليه، ولا تُشرع، وإذا لم يَسْمَع وَجَبَت عليه الفاتحةُ؛ سِرِّيَّة، أو جهرية. قال: وهذا القولُ أعدلُ الأقوال في هذه المسألة، وتجتمع به الأدلة». «المختارات الجليَّة» (ص38).

(2) **وذكر الشَّيخُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ من أركانها أيضًا: الصَّلاة على النبي ﷺ. «نور البصائر» (ص17).

(3) وقد عَدَّ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نور البصائر» (ص17) التَّسليمَتَين ركنًا.

(4) وقد ذكر الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الجلوسَ للتَّشهُّدِ واجبٌ أيضًا. «نور البصائر» (ص17).

**حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلك في صَلاتِكَ كُلِّها»**، مُتَّفقٌ عليه(1).

وقال ﷺ: **«صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»**، مُتَّفقٌ عليه(2).

فإذا فَرَغَ مِن صلاتِهِ استغفر ثلاثًا، وقال: **«اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**(3)، **«لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إيَّاه، له النِّعمة وله الفضل، وله الثَّناء الحسن، لا إله إلَّا الله مخلصين له الدِّين ولَوْ كره الكافرون»**(4)، **«وسبحان الله، والحمد لله والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين، ويقول: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»** تمام المِئة(5).

والرَّواتبُ المُؤكَّدةُ التَّابعة للمكتوبات عشرٌ، وهي المذكورة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حفظتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيتِهِ، وركعتين بعد العشاء في بيتِهِ، وركعتين قبل صلاة الصُّبْح(6)»، مُتَّفقٌ عليه(7).

---

(1) أخرجه البخاري (6251) ومسلم (397) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (631) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه مسلم (591) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه مسلم (594) من حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) أخرجه مسلم (597) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) **وقد ذكر الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الرَّواتبَ اثنتا عشرة رَكعة». انظر «نور البصائر» (ص19).

(7) أخرجه البخاري (1181) ومسلم (729) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

obeikandl.com

## باب سجود السهو والتلاوة والشكر

وَهُو مشروعٌ إذا زاد الإنسانُ في صلاةٍ رُكُوعًا أو سُجُودًا أو قيامًا أو قُعُودًا سهوًا[1]، أو نقص شيئًا من الأركان، يأتي به ويسجد، أو تَرَك واجبًا من واجباتِ الصَّلاة سهوًا، أو شكَّ في زيادةٍ أو نقصانٍ[2].

وَقَدْ ثبت أنَّه ﷺ قام عن التَّشهُّد الأوَّل، فسجد، وَسَلَّم من ركعتين من الظُّهْر أو العصر، ثُمَّ ذَكَّرُوه، فَتمَّم وسَجَد للسَّهْو[3]، وصَلَّى الظُّهر خمسًا، فقيل له: أَزِيدَتِ الصَّلاة؟ فقال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: صَلَّيْتَ خمسًا، فَسَجد سجدتين بعدما سَلَّم. مُتَّفقٌ عليه[4].

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن ترك ركنًا في ركعةٍ سهوًا، فإنَّه يعود إليه متى ذكره، إلَّا إذا وصل إلى نظيره في الركعة الَّتي تلي تلك الركعة، فليغي الأولى، وتقوم الثانية مقامها». «المختارات» (ص35).

(2) **قال الشَّيخُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المختارات الجليَّة»** (ص36): «أصحُّ الأقوال في شَكِّ المُصَلِّي في عدد الركعات: أنه يَبني على اليقين- وهو الأقل- إن كان الشكُّ مُتساويًا، والأقلُّ أرجَحُ، وأنَّه يبني على غلبة ظنِّه إن كان له ظنٌّ راجحٌ».

(3) أخرجه البخاري (829)، ومسلم (570) من حديث عبد الله بن بُحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
**وقال الشَّيخُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ المصلِّي إذا قام من التَّشهُّد الأوَّل ناسيًا، ولم يذكرْ إلَّا بعد قيامِهِ، أنَّه لا يرجع، ولو لم يَشرعْ في القراءة، لحديث المُغيرة». «المختارات الجليَّة» (ص35).

(4) أخرجه البخاري (1226)، ومسلم (572)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «**إذا شكَّ أَحَدُكُمْ في صلاتِهِ، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أثلاثًا، أَمْ أربعًا؟ فليَطْرح الشَّكَّ، وليَبْنِ على ما استيقن، ثُمَّ يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإنْ كان صَلَّى خمسًا شفعن صلاتَهُ، وإنْ كان صَلَّى تمامًا كانَتَا تَرْغِيمًا للشَّيْطان**»، رواه أحمدُ ومسلمٌ(1)، وله أن يَسجد قبل السَّلام أو بعده(2).

وسُنَّ للقارئِ والمُستمع إذا تلا آيةَ سجدةٍ أن يَسجد في الصَّلاة أو خارجها سَجدةً واحدةً(3).

وكذلك إذا تَجدَّدت له نِعمةٌ، أو انْدَفعَتْ عنه نقمةٌ، سَجَد لله شُكرًا، وحُكْم سُجُودِ الشُّكرِ كَسُجُودِ التِّلاوةِ.

## باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

**تَبْطلُ الصَّلاةُ** بِتَرْكِ ركنٍ أو شرطٍ -وهو يَقْدر عليه- عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، وبِتَرْك واجبٍ عمدًا، وبالْكَلام عمدًا، وبالقَهقهة(4)، وبالحَركة

(1) أخرجه أحمد (3/82، 83، 84)، ومسلم (571) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) وقال **الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا سجد بعد السَّلام، فلا يلزمه تشهُّد بعد السُّجود على الصَّحيح». «المختارات الجليَّة» (ص36).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ سجود التِّلاوة إن كان في الصَّلَاة فحكمُه حكمُها، وإن كان خارجها، فهو دعاءٌ يجوز على غير طهارة وإلى غير القبلة، ولا يَدخل في عُموم ما يشرع لها، بل أشبه ما له الدعاء، ومثله سجود الشُّكر، بل أَوْلَى». «المختارات الجليَّة» (ص36).

(4) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الانتحاب والتَّحنحة لا تبطل الصَّلاة، سواءٌ بَانَ حرفان أم لا، =

الكثيرة- عُرْفًا- المتوالية لغيرِ ضرورةٍ[1]؛ لأنَّه في الأوَّل تَرَك ما لا تتمُّ العبادة إلَّا به، وبالأخيرات فَعَل ما ينهى عنه فيها.

**ويُكْره**: الالتفاتُ في الصَّلاة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِل عن الالتفات في الصَّلاة؟ فقال: «**هُوَ اختلاسٌ يختلسه الشَّيْطان من صلاة العبد**»، رواه البخاريُّ[2].

**ويُكْره**: العبثُ، وَوَضْعُ اليد عَلَى الخَاصرة، وتشبيكُ أصابعِهِ، وفَرْقعتُهَا، وأَنْ يجلس فيها مُقْعِيًا كإقعاءِ الكَلْبِ[3]، وأن يستقبل ما يُلْهيه، أو يَدْخلها وقلبُهُ مُشتغلٌ بمُدَافعةِ الأَخْبثينِ أو بحَضْرةِ طعامٍ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا صلاة بحَضْرة طعامٍ، ولا وهو يُدَافِعه الأَخْبَثَان**»، مُتَّفقٌ عليه[4].

---

=

وسواء كان لحاجة أم لا؛ لأنه لم يرد فيه ما يدلُّ على الإبطال، وقياسُه على الكلام غيرُ صحيحٍ، ولحديث علي: «وإن كانَ في الصَّلاة تَنحنَحَ لِي».

**كما بيَّن الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الكلام بعد سلامه سهوًا لمصلحتها، أو لغير مصلحتها، لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوًا أو جهلًا في صُلبِهَا؛ لحديث ذي اليدين، ومعاوية بن الحكم». «المختارات الجليَّة» (ص34).

وقال: «تبطل بالأكل والشرب فيها إلَّا اليسير مع السَّهو والجهل». «نور البصائر» (ص17).

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الحركة مُحَرَّمة، أما المكروهة: فهي اليسيرة لغير حاجة، وأما المباحة: فهي اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة، وأما المأمور بها، كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف، وكالحركة لتعديل الصف». انظر«القواعد والفروق» (ص138).

(2) أخرجه البخاري (751) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(3) «**الإقعاء**»: إلصاقُ الأَلْيَتَين بالأرضِ، ونَصْب السَّاقين، وَوَضْع اليَدَيْن على الأرضِ.

(4) أخرجه مسلم (560) عن ابن أبي عتيق، ولَمْ يروه البخاري.

obeikandl.com

ونَهى النَّبِيُّ ﷺ أن يَفترشَ الرَّجلُ ذِرَاعيْه في السُّجُودِ[1].

## باب صلاة التطوع

**وَآكَدُها**: صلاةُ الكُسُوفِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلها، وأَمَر بِها[2]، وتُصَلَّى على صفة حديث عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَر في صلاةِ الكُسُوف بقراءتِهِ، فَصَلَّى أربع رُكعَاتٍ في رَكْعتَين، وأربع سجداتٍ. مُتَّفقٌ عليه[3].

وصلاةُ الوَتْر سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، داومَ النَّبِيُّ ﷺ عليه حَضَرًا وسَفَرًا، وحثَّ النَّاسَ عليه.

**وأقلُّه**: ركعةٌ. **وأكثرُهُ**: إحدى عشرة.

**ووقتُهُ**: من صلاة العشاء إلى طُلُوع الفجرِ، والأفضلُ أنْ يكون آخرَ صلاتِهِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: **«اجعلوا آخِرَ صَلاتكم باللَّيل وترًا»**، مُتَّفقٌ

---

(1) أخرجه مسلم (498) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَها وأَمَرَ النَّاسَ بها». انظر «المختارات الجليَّة» (ص53).

(3) أخرجه البخاري (1065)، ومسلم (901) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واللَّفظ له.
**وقد بيَّن الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما روي من الصفات مُخَالفًا لهذه الصفة، فإنَّه وَهْمٌ من بعض الرواة، كما قال الأئمة؛ أحمد، والبخاري، وغيرهما. انظر «المختارات الجليَّة» (ص53).

obeikandl.com

عليه[1]، وقال: «**مَنْ خاف ألَّا يقوم من آخر اللَّيل فليوتر أوَّله، ومَنْ طَمِع أن يقوم آخره فليُوتِرْ آخر اللَّيل، فإنَّ صلاة آخر اللَّيل مشهودةٌ، وذلك أفضلُ**»، رواه مسلمٌ[2].

**وصلاة الاستسقاء**: سُنَّةٌ إذا اضطرَّ النَّاس لفَقْد الماء، وتُفْعَل كصلاة العيد في الصَّحَراء، ويخرج إليها مُتخشِّعًا مُتذلِّلًا مُتضرِّعًا، فيُصلِّي ركعتين، ثُمَّ يخطب خطبةً واحدةً، يكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات الَّتي فيها الأمر به، ويُلِحُّ في الدُّعاء، ولا يستبطئ الإجابة.

ويَنْبغي قبل الخُرُوج إليها فِعْلُ الأسباب الَّتي تدفع الشَّرَّ وتُنْزل الرَّحمةَ، كالاستغفارِ، والتَّوبةِ، والخُرُوجِ من المظالِم، والإحسانِ إلى الخَلْقِ، وغيرها من الأسبابِ الَّتي جَعَلها اللهُ جالبةً للرَّحْمة، دافعةً للنِّقْمة، واللهُ أعلمُ.

**وأوقاتُ النَّهْي عن النَّوافل المطلقة**[3]: من الفجر إلى أن ترتفع الشَّمْس قيد رمحٍ[4]، ومن صلاة العصر إلى الغُرُوب، ومن قيام الشَّمْس في كَبِدِ

---

(1) أخرجه البخاري (998)، ومسلم (749) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) أخرجه مسلم (755) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) **رجَّح الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ ذوات الأسباب لا نهيَ عنها، كتحيَّة المسجد، وكما لو صلَّى ثمَّ دخل المسجِد وهم يصلُّون في وقت نَهي، ولذا قال هنا: النَّوافل المُطلقة. انظر «المختارات الجليَّة» (ص37).

(4) **رجَّح الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النَّهي يتعلَّق بصلاة الفجر لا بطلوع الفجر، كما هو صريح الحديث الَّذي في «مسلم»، وكصلاة العصر، فإنَّ النَّهي فيها يتعلَّق بصلاتها، لا بوقتها. انظر «المختارات الجليَّة» (ص37).

السَّماء إلى أن تَزُولَ.

## باب صلاة الجماعة والإمامة

وَهِي فرضُ عينٍ للصَّلَوات الخمس على الرِّجال حَضَرًا وسفرًا، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: **«لقَدْ هَمَمتُ أَنْ آمر بالصَّلاة أن تُقَام، ثُمَّ آمر رجلًا يُؤمُّ النَّاس، ثُمَّ أنطلق بِحِزَمٍ من حطبٍ إلى أناسٍ يَتخلَّفون عنها، فَأُحرِّق عليهم بُيُوتَهم بالنَّار»**، مُتَّفقٌ عليه(1).

**وأقلُّها**: إمامٌ ومأمومٌ، وكُلَّما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله(2)، وقال ﷺ: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً»**، مُتَّفقٌ عليه(3). وقال: **«إذا صَلَّيتما في رِحَالِكُما، ثُمَّ أتيتما مسجدَ جماعةٍ، فَصلِّيا معهم؛ فإنَّها لكما نافلةٌ»**، رواه أهلُ السُّنَن(4).

وعن أبي هريرة مَرفوعًا: **«إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا كَبَّر فَكبِّروا،**

---

(1) أخرجه البخاري (644)، ومسلم (651) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) ذَهَبَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ المسجدَ الأكثر جماعةً أفضل من المَسجد العَتيق. «المختارات الجليَّة» (ص38).

(3) أخرجه البخاري (645)، ومسلم (650) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) أخرجه أبو داود (575)، والترمذي (219)، والنسائي (112/2) من حديث يزيد بن الأسود، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (541).

**ولا تُكبِّروا حتَّى يُكبِّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتَّى يركع[1]، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حمده، فقولوا: رَبَّنا ولك الحمد، وإذا سَجَد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتَّى يسجد، وإذا صَلَّى قائمًا فَصلُّوا قيامًا، وإذا صَلَّى قاعدًا فَصلُّوا قُعُودًا أجمعون»**، رواه أبو داود، وأصلُهُ في «الصَّحيحين»[2].

وقال: **«يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنَّة، فإنْ كانوا في السُّنَّة سواء، فأقدمهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًّا[3]، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلطانِهِ، ولا يَقعد**

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن مسابقة الإمام عمدًا مُبطلة للصلاة، إذا كان المسابق عالمًا بالحال والحكم، سواء سبقه بركنٍ أو ركنَين، وسواء أدركه الإمامُ أو رجع هو إلى ترتيب الصلاة». «المختارات الجليَّة» (ص40).

(2) أخرجه أبو داود (603)، والبخاري (378)، ومسلم (411) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**وصحَّحَ الشَّيخُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامة العاجز عن شيءٍ من أركان الصَّلاة أو شيءٍ من شروطها إذا أتى بما يَقدر عليه، سواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله، أو بغير مثله. «المختارات الجليَّة» (ص42).

**وصحَّح كذلك الشَّيخُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحَّة ائتمام المفترض خلف المتنفِّل؛ لقصَّة معاذ، وصحَّة إمامة الصَّبيِّ في الفرض والنَّفل؛ لقصَّة عمرو بن سلمة الجرميِّ. «المختارات الجليَّة» (ص44).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الأتقى والأورع مقدَّمٌ على الأشرف صاحب النَّسب، بل ومقدَّمٌ على السِّنِّ، وإنما يُعتبر السِّن مع الاستواء في الصِّفات». كما قرر: «أن إمامة الفاسق صحيحة، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال؛ لقوله في أئمة الجَوْر: «**يُصَلُّون لكُم فإن أصابُوا فلكُم ولهم، وإن أخطؤوا فلكُم وعليهِم**»؛ ولأنَّ صلاة الفاسق صحيحَة بنفسه، فصلاته بغيره كذلك، وعلى هذا: جرى الصَّدر الأول، حتَّى إنَّ بعض الأئمة كشيخ

**في بيتِهِ على تَكْرمتِهِ إلَّا بإذنِهِ»**، رواه مسلمٌ(1).

وينبغي أن يَتقدَّم الإمامُ، وأن يتراصَّ المَأْمُومون، ويُكْملوا الصَّفَّ الأوَّل فالأوَّل.

ومَنْ صَلَّى ركعةً وهو فَذٌّ خلف الصَّفِّ لغَيْر عذرٍ، أعادَ صَلاتَهُ، وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيت مع النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه». مُتَّفقٌ عليه(2).

وقال: **«إذا سَمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصَّلاة وعليكم السَّكينة والوَقَار، ولا تُسْرعوا، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا»**. مُتَّفقٌ عليه(3).

وفي التِّرمذيِّ: «**إذا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ، فليَصْنَعْ كما**

---

=

الإسلام وغيره، يرون أن أصل اعتزال الأئمة الفساق، والصلاة منفردًا: من طريق أهل البدع والرفض، والقول بذلك ذريعة إلى التَّخلُّف عن الجماعة، فالحقُّ الَّذي لا ريب فيه: أنَّ الصَّلاة كالجهاد، تصلِّ خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ». انظر «المختارات الجليَّة» (ص42).

(1) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (726)، ومسلم (763).

**وقد قَرَّر الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ وُقوف المأموم عن يمين الإمام سنَّة مؤكَّدة، لا واجب تبطل بتركه الصلاة، وأما إدارة النبيِّ ابن عبَّاس، فإنه يدل على الأفضليَّة لا على الوجوب؛ لأنَّه لم يَنه عنه. انظر «المختارات الجليَّة» (ص45).

(3) أخرجه البخاري (636) واللَّفظ له، ومسلم (602) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وقد قرَّر الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ ما أدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها. «المختارات الجليَّة» (ص39).

يَصْنَع الإمامُ»[1].

## باب صلاة أهل الأعذار

والمريضُ يُعْفَى عنه حُضُور الجماعة[2]، وإذا كان القيامُ يُزِيد في مرضِهِ، صَلَّى جالسًا، فإنْ لَمْ يُطِقْ، فعلى جنبِهِ؛ لقوله ﷺ لعمران بن حُصَين: «**صَلِّ قائمًا، فإنْ لَمْ تستطع، فعلى جَنْبك**». رواه البخاريُّ[3].

وإنْ شَقَّ عليه فِعْل كلِّ صلاةٍ في وقتها، فله الجَمْعُ بين الظُّهر والعصر، وبين العشاءين، وفي وقت إحداهما، وكذلك المسافر يجوز له الجَمْع، ويُسَنُّ له

---

(1) أخرجه الترمذي (591) من حديث علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وراجِع «الصَّحيحة» للألباني (1118).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ المريض- إذا قدر على الصلاة قائمًا إذا كان وحدَه، وإن حضر الجماعة صلَّى جالسًا- أنَّه يَحضر الجماعة، ويصلِّي جالسًا؛ لأنَّ مصالح حضور الجماعة لا يُوازنها شيءٌ من المصالح». انظر«المختارات الجليَّة» (ص46).

(3) أخرجه البخاري (1117).

**وقد بيَّن الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لم يَثبت عن النبي ﷺ في صلاة المريض إلا هذا الحديث، وأما صلاته بطرفه أو بقلبه فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام. انظر «المختارات الجليَّة» (ص46).

**وقد قرر الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه إن لم يستطع على جنبه صلى مستلقيًا، ويومئ بالركوع والسجود، فإن لم يستطع صلى بطرفه، فإن لم يستطع فبقلبه. انظر «نور البصائر» (ص19).

obeikandi.com

القَصْر للصَّلاة الرُّباعيَّة إلى ركعتين[1]، وله الفِطْر في رمضان.

وتجوزُ صلاةُ الخوفِ على كلِّ صفةٍ صلَّاها النَّبِيُّ ﷺ.

**فمنها**: حديث صالح بن خَوَّات عَمَّنْ صلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: أنَّ طائفةً صَلَّت معه، وطائفةً وِجَاه العدوِّ، فَصلَّى بالَّذين معه ركعةً، ثُمَّ ثَبَت قائمًا وأَتمُّوا لأنفسهم، ثُمَّ انصرفوا وَصَفُّوا وِجاهَ العدوِّ، وجاءت الطَّائفة الأخرى، فَصلَّى بِهم الرَّكْعة الَّتي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَت جالسًا وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثُمَّ سَلَّم بِهم. مُتَّفقٌ عليه[2].

وإذا اشتدَّ الخوفُ، صَلَّوا رِجَالًا[3] ورُكْبَانًا إلى القِبْلة وإلى غيرها، يُومِئُونَ بالرُّكُوع والسُّجُود، وكذلك كُلُّ خائفٍ على نفسِهِ يُصلِّي على حسب حالِهِ، ويفعل كلَّ ما يحتاج إلى فعلِهِ في هربٍ أو غيره، قال ﷺ: «**إذا أمرتكم**

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ رخص السفر مترتبة على وجود حقيقة السَّفر الَّذي يسمى سفرًا، دون التَّقيُّد بمسافة معينة؛ لعدم ورود الدليل على التَّحديد.

كما قرَّر: أنَّ المسافر إذا أقام بموضعٍ لا ينوي فيه قطع السَّفر، فإنَّه مسافر، وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

**وقرَّر أيضًا**: أنَّه يترخَّص المسافر، وإن كان هائمًا أو تائهًا، لا يقصد جهة معيَّنة، أو يطلب ضالَّةً. **وقرَّر**: أنَّه لا يشترط نيَّة الجمع ولا نيَّة القصر، بل إذا وجد العذر المبيح لهما، جاز ذلك، ولو لم ينو، كما لا يشترط في الجمع المُوالاة، بل متى جدَّ العذر، جاز الجمع». انظر «المختارات الجليَّة» (ص47، 48، 49).

(2) أخرجه البخاري (4131)، ومسلم (842).

(3) أي: في حال كونهم مَاشِين على أرجلهم.

**بأمرٍ فَائْتُوا منه ما استطعتم»**. مُتَّفقٌ عليه[1].

## باب صلاة الجمعة

كُلُّ مَنْ لزمته الجماعةُ، لزمته الجُمُعة إذا كان مُسْتوطنًا ببناءٍ[2].

**ومن شُرُوطها**: فِعْلها في وقتها[3]، وأَنْ تكون بقريةٍ[4]، وأن يَتقدَّمها خُطْبتان.

وعن جابرٍ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا خطب، احْمرَّت عيناه، وعَلَا صوتُهُ، واشتدَّ غضبُهُ، حتَّى كأنَّه منذر جيش، يقول: «**صَبَّحكم ومَسَّاكم**»، ويقول: «**أمَّا بعد: فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدْي هدي مُحَمَّدٍ،**

---

(1) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الصَّواب: أنَّ الجمعة والجماعة تجب حتَّى على العبيد الأرقَّاء؛ لأنَّ النُّصوص عامَّة في دخولهم، ولا دليل يدلُّ على إخراج العبيد، وحديث: «**الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعة إلَّا العبيد** ...» ضعيفٌ، والأصل: أنَّ المملوك حكمه حكم الحرِّ في جميع العبادات البدنيَّة المحضة، الَّتي لا تعلُّق لها بالمال». «المختارات الجليَّة» (ص50).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ وقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشَّمس قيد رمح إلى آخر وقت الظُّهر، فإن فات الوقت أو أدرك المسبوق منها أقل من ركعةٍ قضى بدلها ظهرًا». «نور البصائر» (ص20).

(4) **بيَّن الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لم يصحَّ في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدَين شيءٌ». «المختارات الجليَّة» (ص50).

**وشرَّ الأُمُورِ مُحْدثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»**. رواه مسلمٌ[1].

**وفي لفظٍ**: كانت خُطبة النَّبِيِّ ﷺ يوم الجمعة: يَحْمد الله، ويُثْني عليه، ثُمَّ يقول على إثر ذلك، وَقَدْ علا صوتُهُ [2]، وفي روايةٍ: **«مَنْ يَهْد الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلل فلا هادي له»**[3].

وقال: **«إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجل وقِصَر خُطْبته مَئنَّـةٌ من فِقْهه»**. رواه مسلمٌ[4].

ويُستَحبُّ أَنْ يخطب على مِنْبـرٍ.

فإذا صَعِدَ أَقْبَل على النَّاس فَسلَّم عليهم، ثُمَّ يجلس ويُؤذِّن المُؤذِّن، ثُمَّ يقوم فيخطب[5]، ثُمَّ يجلس، ثُمَّ يخطب الخطبة الثَّانية، ثُمَّ تُقَام الصَّلاة، فيُصلِّي بِهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بـ«سَبِّح»[6]، وفي الثَّانية بـ«الغاشية»، أو بـ«الجمعة» و«المنافقون».

ويُسْتحبُّ لمَنْ أتى الجُمُعة أن يغتسل، ويَتطيَّب، ويلبس أحسن ثيابِهِ، ويُبكِّر إليها، وفي «الصَّحيحين»: **«إذا قُلْتَ لصاحبك: أَنْصِت يوم الجمعة**

---

(1) أخرجه مسلم (867) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه مسلم (867).

(3) أخرجه مسلم (867).

(4) أخرجه مسلم (869) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ ما اشترطه بعضهم في الخطبتين من الحمد والصَّلاة على النبي ﷺ، وقراءة آيةٍ، لا دليل عليه، وأنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، فإنَّه كاف، وأن ما ذكروه كمال ليس بلازم». «المختارات الجليَّة» (ص51).

(6) أي: سورة الأعلى.

**والإمامُ يَخطب، فَقَدْ لَغَوت»**[1]. ودَخَل رجلٌ يوم الجُمُعة والنَّبيُّ ﷺ يخطب، فقال: **«صَلَّيتَ؟»** قال: لا. قال: **«قُمْ فصلِّ ركعتين»**. مُتَّفقٌ عليه[2].

## باب صلاة العيدين[3]

أمر النَّبِيُّ ﷺ بالخُرُوج إليها حتَّى العواتق والحُيَّض يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّضُ المُصلَّ. مُتَّفقٌ عليه[4].

**وَوَقْتُها**: من ارتفاعِ الشَّمْس قيد رمحٍ إلى الزَّوَال[5].

**والسُّنَّة**: فِعْلها في الصَّحَراء، وتعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، والفطر في الفطر خاصَّةً قبل الصَّلاة بتمراتٍ وترًا، وأن يَتنظَّف، ويَتطيَّب لَها، ويلبس أحسن ثيابِهِ، ويذهب من طريقٍ، ويرجع من أخرى.

فيُصلِّي بِهم ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ[1]، يُكبِّر في الأولى سبعًا بتكبيرة

(1) أخرجه البخاري (934)، ومسلم (851) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (931)، ومسلم (875) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ صلاة العيدَين فرض عين؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يأمر بإخراج العواتق، وذوات الحيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثيرٍ من الواجبات لما حضَّ عليها هذا الحضَّ». «المختارات الجليَّة» (ص52).

(4) أخرجه البخاري (324)، ومسلم (890) من حديث أم عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(5) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ صلاة العيد تُقضى إذا فاتت من الغد، أو بعده في وقتها». «نور البصائر» (ص21).

obeikandl.com

الإحرام، وفي الثَّانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، يرفع يديه مع كلِّ تكبيرةٍ، ويحمد الله، ويُصلِّي على النَّبِيِّ ﷺ بَيْن كلِّ تكبيرتين، ثُمَّ يقرأ الفاتحةَ وسورةً، يجهر بالقراءة فيها، فإذا سَلَّم، خطب بِهم خطبتين كخطبتي الجمعة(2) إلَّا أنَّه يَذكر في كلِّ خطبةٍ الأحكامَ المناسبةَ للوقت.

ويُستَحبُّ التَّكْبير المُطْلق ليلتي العيدين، وفي كلِّ عشر ذي الحِجَّة(3)، والمُقيَّد عقب المكتوبات: من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصرِ آخرِ أيَّام التَّشْريق: **«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»**(4).

---

=

(1) ولا يُنَادى بـ«الصَّلاة جامعة» إلَّا للكسُوف، لا لِلعِيدَين ولا للاستسقَاء؛ لأنَّه لم يَرِدْ إلَّا في الكُسوف، ولا حاجة إلى النِّداء فيهما لكون وقتهما مَعلومًا، بخلاف الكُسوف. انظر «المختارات الجليَّة» (ص53).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّحيح: أنَّه يُستحبُّ افتتاح جميع الخطب بالحمد: الجمعة والعيد وغيرهما؛ لأنَّه ﷺ لم يَثبتْ عنه افتتح خطبة بغير الحمد». «المختارات الجليَّة» (ص52).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقلبُ يَميلُ إلى استحباب التَّكبير المُطلق في أيَّام التَّشريق؛ لأنَّ الله خصَّها بالأمر بالذِّكر، ولقوله ﷺ: «**أيَّام التَّشريقِ أيَّام أكلٍ وشُرب وذِكر الله**»، ولأنَّ عمر كان يكبر في قبَّته بمنى، فكبَّر من حوله، حتى تَرتج منى تَكبيرًا». «المختارات الجليَّة» (ص52).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/165) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

# كتاب الجنائز

قال النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقِّنوا مَوْتاكم لا إلٰه إلَّا الله»**. رواه مسلمٌ(1).

وقال: **«اقرءوا على مَوْتاكم يَس»**، رواه النَّسائيُّ وأبو داود(2).

وتجهيز المَيِّت -كتَغْسيلِهِ وتكفينِهِ والصَّلاةِ عليه وحَمْلِهِ ودفنِهِ- فرضُ كفايةٍ، قال النَّبِيُّ ﷺ: **«أَسْرِعُوا بالجنازة، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونَها إليه، وإنْ كانت غير ذلك فشرٌّ تَضَعُونه عَنْ رِقَابِكُمْ»**(3).

وقال: **«نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدَيْنِه حتَّى يُقْضَى عنه»**. رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ(4).

---

(1) أخرجه مسلم (916) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
**قال الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ عيادة المرض من آكدِ الأعمال، وتتأكَّد في حقِّ القريب، ومن له حقٌّ عامٌّ أو خاصٌّ، وينبغي ألَّا يطيل الجلوس عنده، ولا يُضجره بكثرة الأسئلَة، بل يراعِي حاله، وإذا احتُضر سُنَّ تَعَاهُد بَلِّ حَلْقِه، وتَلقينه الشَّهادة، فإذا مات سُنَّ تَغميضه، وتَليين مفاصله، والمبادرة في تجهيزه بالتَّغسيل والتَّكفين والحمل والدَّفن، وهذه فروض كفاية». «نور البصائر» (ص21).

(2) أخرجه النسائي (1074)، وأبو داود (321) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (688).

(3) أخرجه البخاري (1315)، ومسلم (944) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه أحمد (2/440، 475، 508)، والترمذي (1078، 1079)، وابن ماجه (2413) =

**والواجبُ في الكَفن**: ثوبٌ يستر جَمِيعَه، سوى رأسِ المُحْرِمِ وَوَجْه المُحْرِمةِ(1).

**وصفة الصَّلاة عليه**: أن يُكبِّر فيقرأ الفاتحة، ثُمَّ يُكبِّر فيُصلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكبِّر فيدعو للمَيِّت، فيقول: **«اللَّهمَّ اغفر لِحَيِّنا ومَيِّتنا، وشَاهِدِنا وغَائِبِنا، وذَكَرنا وأُنْثَانا، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنَا، اللَّهمَّ مَنْ أحييته مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومَنْ تَوفَّيته، فَتوَفَّه على الإيمانِ»**(2). **«اللَّهمَّ اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأَكْرم نُزُله، ووَسِّع مُدْخله، واغْسِله بالماءِ والثَّلَج والبَـرَد، ونَقِّه من الذُّنُوب كما يُنقَّى الثَّوْب الأبيض من الدَّنَس»**(3). **«اللَّهمَّ لا تَحْرمنا أَجْرَه، ولا تَفْتنَّا بعده، وَاغْفِرْ لنا ولَهُ»**(4).

وإِنْ كان صغيرًا قال بعد الدُّعاء العامِّ: **«اللَّهمَّ اجْعَله فَرَطًا لوالديه، وذُخْرًا وشفيعًا مُجَابًا، اللَّهمَّ ثَقِّل به مَوَازِينهما، وأَعْظِم به أُجُورَهما، وَاجْعَله في كفالةِ**

---

=

وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح ابن ماجه» (1957).

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي أن يتولَّى تغسيله عارفٌ بأحكام الغُسل، أمينٌ، ثمَّ بعد تغسيله يُكفن الرَّجل في ثلاث لفائف بِيض، يُلفُّ في كلِّ واحدةٍ منها، ويجعل الحَنُوط على منافذه ومَواضع سجوده، وبين أكفانه، والمرأة تكفن في إزار ورداء وخمار ولفافتين». «نور البصائر» (ص22).

(2) أخرجه أبو داود (3201)، والترمذي (1024)، وابن ماجه (1498)، وأحمد (368/2). وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح أبي داود» (2741).

(3) أخرجه مسلم (963) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(4) جزء من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وهذا لفظ ابن ماجه (1498).

obeikandl.com

**إبراهيم، وَقِهِ بِرَحْمتك عذابَ الجَحِيم»**[1]. ثُمَّ يُكبِّر ويُسلِّم.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: **«ما مِنْ رجلٍ مسلمٍ يَموت، فيَقُومُ على جنازتِهِ أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، إلَّا شَفَّعهم اللهُ فيه»**. رواه مسلمٌ[2].

وقال: **«مَنْ شَهِد الجنازة حتَّى يُصلَّى عليها، فله قيراطٌ، ومَنْ شَهِدها حتَّى تُدْفنَ فله قيراطان»** قيل: وما القيراطان؟ **قال: «مثل الجَبَلين العظيمين»**. مُتَّفقٌ عليه[3].

ونَهى النَّبِيُّ ﷺ: **«أن يُجصَّص القبر، وأن يُقْعَد عليه، وأن يُبْنى عليه»**. رواه مسلمٌ[4].

وكان إذَا فَرَغ من دَفْن المَيِّت، وَقَفَ عليه، وقال: **«استغفروا لأخيكم، واسألوا له التَّـثْبيتَ، فإنَّه الآن يُسْأل»**. رواه أبو داود، وصَحَّحهُ[5].

---

(1) انظر «المغني» لابن قدامة (3/ 416)، و«الدروس المُهِمَّة لِعَامَّة الأمة»، لسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص15). وأخرج البخاري مُعَلَّقًا (2/ 89)، عن الحَسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «يَقرأُ على الطِّفل بـ(فاتحة الكتاب)، ويقول: اللَّهمَّ اجْعَلْه لنا فَرَطًا وسَلَفًا وأَجْرًا».

(2) أخرجه مسلم (948) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) أخرجه البخاري (1325)، ومسلم (945) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه مسلم (970) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**وقال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ البناء على القبور، وتجصيصها، وتبخيرها، والجلوس، والكتابة عليها كله محرَّمٌ؛ لأنَّ الوعيد الوارد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم». «المختارات الجليَّة» (ص54).

(5) أخرجه أبو داود (3221) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني

obeikandl.com

ويُسْتحَبُّ تَعْزية المُصابِ بالمَيِّت.

وبكى النَّبِيُّ ﷺ على المَيِّت، وقال: **«إنَّها رحمةٌ»**(1)، مع أنَّه لَعَن النَّائحة والمُستمعة(2).

وقال: **«زُورُوا القُبُور؛ فإنَّها تُذكِّر بالآخرة»**. رواه مسلمٌ(3).

ويَنْبغي لمَنْ زارها أن يقول: **«السَّلام عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون، اللَّهمَّ لا تَحْرمنا أَجْرَهم، ولا تَفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية»**(4).

وأيُّ قُرْبةٍ فَعَلها وجَعَل ثوابَها لمسلمٍ نَفَعه ذلك. واللهُ أعلمُ.

---

=

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح أبي داود» (2758).

(1) أخرجه البخاري (1303)، ومسلم (2315) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه أبو داود (3128)، وأحمد (65/3) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (769).

(3) أخرجه مسلم (976) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، (977) عن بريدة، والترمذي (1054) من حديث بريدة.

(4) أخرجه مسلم (975) من حديث بريدة.

obeikandl.com

# كتاب الزكاة

وَهِي واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ حرٍّ مَلَك نصابًا.

ولا زكاةَ في مالٍ حتَّى يَحُول عليه الحَوْل، إلَّا الخارج من الأرض، وما كان تابعًا للأصل، كنَمَاء النِّصابِ، ورِبْح التِّجارة، فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أَصْلِهما.

ولا تجب الزَّكاة إلَّا في أربعةِ أنواعٍ: السَّائمة من بَهيمةِ الأَنْعامِ، والخارج من الأرض، والأثمان، وعُرُوض التِّجارة[1].

**فأمَّا السَّائمةُ**[2]: فالأصل فيها حديثُ أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتب له: «هَذِهِ فريضةُ الصَّدَقة الَّتي فَرَضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والَّتي أَمَر اللهُ بِها رَسُولَه: في أربعٍ وعشرين من الإبل، فما دُونَها من الغنم، في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مَخَاض

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ إبدال النِّصاب الزَّكوي بنصابٍ زكويٍّ آخر لا يقطع الزَّكاة، ولا يمنعها، سواء كان جنسه، أو من جنس آخر».

**كما قرَّر الشَّيخ** أنه يعتبر لوجوب الزَّكاة بقاء المال إلى التَّمكُّن من الأدَاء؛ ولأنَّه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريطٍ لا ضمان على صاحبه. كما صَحَّح: جواز نقل الزَّكاة ولو لمسَافة قصر إذا كان ذلك لمصلحةٍ. انظر «المختارات الجليَّة» (ص56، 58).

(2) «**السائمة**»: هي الَّتي تَرعى في المُباح الحول أو أكثره، و«**السوم**»: إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها.

أُنثى[1]، فإنْ لَمْ تكن فابن لَبُونٍ ذَكَر[2]، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى سِتِّين، ففيها حِقَّة[3] طَرُوقَة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وسِتِّين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعةٌ[4]، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين، ففيها بِنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئةٍ، ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، ومَنْ لَمْ يكن معه إلَّا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلَّا أَنْ يشاء ربُّها، وفي صَدَقة الغنم (في سائمتها) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثِ مئةٍ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ، فإذا زادت على ثلاث مئةٍ ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجل ناقصةً عن أربعين شاةً فليس فيها صدقةٌ إلَّا أَنْ يشاء ربُّها، ولا يُجْمع بَيْن مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّق بَيْن مُجْتمعٍ خشيةَ الصَّدَقة[5]، وما

---

(1) وهي ما تمَّ لها سَنَة، سمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد محضت في الغالب، والمَاخِض: الحامل.

(2) وهو ما تمَّ له سنتان؛ لأنَّ أمَّه قد وضعت غيره غالبًا، فهي ذات لبن. ومثله بنت اللَّبُون.

(3) ما تمَّ لها ثلاث سنين؛ لأنَّها استحقَّت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها ويركب.

(4) ما تمَّ لها أربع سنين؛ لأنَّها تجذع: إذا سقطت منها.

(5) صورة الجمع بين المتفرِّق: أن يجمع ثلاثة نفر شياههم ولكلِّ واحدٍ أربَعُون شاة، فإذا لم يجمعُوها كان على كلِّ واحدٍ شاة، وإذا جمعوها لم يجبْ فيها جميعًا إلَّا شاة. وصورة التَّفريق بين مجتمع: أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهم فيها ثَلَاث شياهٍ، فيفرِّقونها حتى لا يكون على كلِّ واحدٍ منهما إلَّا شاة واحدة.

كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة[1]، ولا يخرج في الصَّدَقة هَرِمَة ولا ذات عوارٍ[2]، وفي الرِّقَة[3] رُبُع العُشُر، فإنْ لَمْ يكن إلَّا تسعون ومئة فليس فيها صدقةٌ إلَّا أَنْ يَشاءَ ربُّها، ومَنْ بلغت عنده من الإبلِ صَدَقة الجَذَعة، وليس عنده جَذَعةٌ، وعنده حِقَّة، فإنَّها تُقبَل منه الحِقَّة، ويَجْعل معها شاتين إنِ اسْتَيْسرَتا له، أو عشرين درهمًا، ومَنْ بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجَذَعة: فإنَّها تُقبَل منه الجَذَعة، ويُعْطيه المُصِّدق عشرين درهمًا أو شاتين». رواه البخاريُّ[4].

وفي حديثِ معاذٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعًا، أو تَبيعةً، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً». رواه أهلُ السُّنَن[5].

**وأمَّا صَدَقَةُ الأَثْمَان**: فإنَّه ليس فيها شيءٌ حتَّى تبلغ مِئتي دِرْهمٍ، وفيها رُبُع العُشُر.

---

(1) **المُراد**: أنَّهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي، فبلغت النِّصاب أخرجا زكاتهما، كأنَّها لرجلٍ واحدٍ، وكان على كلِّ واحدٍ منهما بحساب مَاشيته، فإذا كان لكلِّ منهما عِشرُون شاةً، فإنَّ عليهما شاةً، فتؤخذ من أحدهما، ويرجع على صاحبه بنصف قيمة الشَّاة، وهكذا.

(2) «**ذات العوار**»: قيل هي العوراء، وقيل: هي المعيبة.

(3) «**الرقة**»: الدراهم المضروبة من الفضة، جمعها: رقات ورقون.

(4) أخرجه البخاري (1454) من عدة روايات.

(5) أخرجه أبو داود (1576)، والترمذي (623)، والنسائي (25/5، 26)، وابن ماجه (1803) وأحمد (230/5)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح أبي داود» (1421).

**والتَّبِيع**: ما تمَّ له سنة، وسمي تبيعًا؛ لأنَّه يتبع أمَّه في المسرح.

**والمُسِنَّة**: ما تمَّ له سنتان، وسمِّيت بذلك لزيادة سنِّها.

obeikandl.com

**وأمَّا صَدَقة الخارج من الأرض من الحُبُوب والثِّمار**: فَقَدْ قال النَّبِيُّ ﷺ: **«ليسَ فِيمَا دون خَمْسة أوسقٍ من التَّمْر صدقةٌ»**(1). **والوسق**: سِتُّون صاعًا، فيكون النِّصاب للحُبُوب والثِّمار: ثلاث مئة صاعٍ بصاع النَّبِيِّ ﷺ.

وقال النَّبِيُّ ﷺ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ، أو كان عَثْرِيًّا: العُشْر، وفيما سقي بالنَّضْح: نصف العُشْر»**. رواه البخاريُّ(2).

وعن سَهْل بن أبي حَثْمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: **«إذا خَرَصْتُم فَدَعُوا الثُّلُث، فإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُث فَدَعُوا الرُّبُع»**. رواه أهلُ السُّنن(3).

**وَأمَّا عُرُوض التِّجارة**: وهي كُلُّ ما أُعِدَّ للبيعِ والشِّراءِ لأجل الرِّبح، فإنَّه يقوم إذا حَالَ الحَوْل بالأَحَظِّ للمساكين من ذهبٍ وفِضَّةٍ(4)، ويجب

---

(1) أخرجه البخاري (1459)، ومسلم (979) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (1483) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و«**العثري**»: هو الَّذي يشرب الماء بعروقه من غير سقيٍ، فهو من عثر على الشَّيء عثورًا؛ لأنَّه عثر على الماء من غير عمل صاحبه.

(3) أخرجه أبو داود (1605)، والنسائي (42/5)، والترمذي (643)، وأحمد (448/3). وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف أبي داود» (359).

و«**الخرص**»: تَقْدير ما على النَّخل ونحوه مِن ثَمر بالظَّنِّ.

(4) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحيح: جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأنَّ الزَّكاة مواساة، فلا يكفلها من غير مالِهِ، كما أنَّ الصَّحيح جواز إخراج القيمة في الزَّكاة، إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها، وأن العقارات المعدَّة للكراء، إذا لم تجب الزَّكاة في أقيامها، فإنَّها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة». «المختارات الجليَّة» (ص56).

=

فيه رُبُع العُشُر.

ومَنْ كان له دَيْنٌ ومالٌ لا يرجو وُجُوده، كالَّذي على مماطلٍ أو معسرٍ لا وفاء له، فلا زكاة فيه(1)، وإلَّا ففيه الزَّكاة.

ويجبُ الإخراجُ من وَسَط المالِ، ولا يُجْزئ من الأَدْوَنِ، ولا يلزم الخِيار(2) إلَّا أن يشاء ربُّه.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**وفي الرِّكاز الخُمُس**». مُتَّفقٌ عليه(3).

## باب زكاة الفطر

**عن ابن عُمر قال**: «فَرَض رَسُولُ الله ﷺ زكاة الفِطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العَبْد والحرِّ، والذَّكَر والأنثى، والصَّغير والكبير من

---

=

أما بيت الإنسان وعقاره الَّذي يقتنيه والفرش والأواني الَّتي يستعملها والحيوانات -غير الإبل والبقر والغنم- فلا زكاة فيها إلَّا إذا كانت للتِّجارة، فتزكى زكاة عروض. انظر «نور البصائر» (ص25).

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الزَّكاة في مثل هذه الأموال لا تجب إلَّا إذا قبضها، وحال عليها الحول بعد قبضها». «المختارات الجليَّة» (ص55).

(2) «**الخيار**»: الأعلى والأجود.

(3) أخرجه البخاري (1499)، ومسلم (1710).

و«**الرِّكاز**»: هو الكنز الجاهلي يُوجد في بطن الأرض، فالرِّكاز خاصٌّ بما يكون مدفونًا.

obeikandl.com

المسلمين، وأَمَر بِها أن تُؤدَّى قبل خُرُوج النَّاس إلى الصَّلاة»، مُتَّفقٌ عليه[1].

وتجب عن نفسِهِ وعَمَّنْ تلزمه مُؤْنته، إذا كان ذلك فاضلًا عن قُوتِ يَوْمِهِ وليلتِهِ: صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ أو زبيبٍ أو بُرٍّ.

والأفضلُ فيها الأنفعُ[2]، ولا يحلُّ تَأْخيرُها عن يومِ العيدِ.

وَقَدْ فَرَضها رسولُ الله ﷺ طُهْرةً للصَّائم من اللَّغْو والرَّفَث، وطُعْمةً للمساكين، فمَنْ أَدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أَدَّاها بعد الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدَقات. رواه أبو داود وابن ماجه[3].

وقال ﷺ: **«سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في طاعة الله، ورجلٌ مُعلَّقٌ قلبُهُ بالمساجد، ورَجُلان تَحابَّا في الله، اجْتَمعا عليه وتَفرَّقا عليه، ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال: إنِّي أخاف الله، ورجلٌ تَصدَّق بصدقةٍ فأَخْفَاها، حتَّى لا تعلم شمالُهُ ما تنفق يَمينُهُ، ورجلٌ ذَكَر الله خاليًا فَفَاضَتْ عيناه»**. مُتَّفقٌ عليه[4].

---

(1) أخرجه البخاري (1503) واللَّفظ له، ومسلم (984) بدون جملة: «وأَمَرَ بِها أن تُؤدَّى...»، وعند مسلم (986).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«الصَّحيح:** أنه لا يُجزئ إخراج الفطرة، إذا لم تكن تُقتات في البلد والمحل الَّذي تخرج فيه، كما أنه يجزئ من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة، إذا كانت تقتات في المحل الَّذي تخرج فيه». «المختارات الجليَّة» (ص57).

(3) أخرجه أبو داود (1609)، وابن ماجه (2827)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح أبي داود» (1427).

(4) أخرجه البخاري (660)، ومسلم (1301) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

## باب أهل الزكاة ومن لا تدفع له

لا تُدْفع الزَّكاة إلَّا للثَّمانية الَّذين ذَكَرهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:60].

وَيَجُوزُ الاقتصارُ على واحدٍ منهم؛ لقوله ﷺ لمعاذٍ: **«فإنْ هُمْ أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله افْتَرَض عليهم صدقةً تُؤخَذ من أغنيائهم فتُردُّ على فُقَرائِهِمْ»**. مُتَّفقٌ عليه(1).

ولا تحلُّ الزَّكاةُ لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ، ولا لآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بنو هاشم ومواليهم، ولا لمَنْ تجب عليه نفقتُهُ وَقْتَ جَرَيانِها، ولا لكافرٍ.

**فأمَّا صدقة التَّطوُّع**: فيَجُوز دَفْعها إلى هؤلاء وغيرهم، ولكن كُلَّما كانت أنفع نفعًا عامًّا أو خاصًّا، فهي أكملُ، وقال النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سأل النَّاسَ أموالهم تَكَثُّرًا فإنَّما يَسْأل جمرًا، فَلْيَستقلَّ، أو لِيَسْتكثر»**. رواه مسلمٌ(2). وقال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَا جَاءَك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فَخُذْه، وما لا فلا تُتْبِعهُ نَفْسَك»**. رواه مسلمٌ(3).

---

(1) أخرجه البخاري (1395)، ومسلم (19) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(2) أخرجه مسلم (1041) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(3) أخرجه مسلم (1045).

# كتاب الصيام

**الأصلُ فيه قولُهُ تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ...﴾[البقرة:183-187]. الآيات.

ويجبُ صيامُ رمضانَ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على الصَّوْم برُؤيتِهِ هِلَالَه، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا(1)، قال ﷺ: **«إذا رأيتموه فَصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدروا له»**. مُتَّفَقٌ عليه(2).

وفي لفظٍ: **«فاقْدُروا له ثلاثين»**(3).

وفي لفظٍ: **«فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين»**. رواه البخاريُّ(4).

ويُصَام برُؤْيةِ عَدْلٍ لهلالِهِ، ولا يُقبَل في بَقيَّة الشُّهُور إلَّا عَدْلان.

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّه إذا كان ليلة الثَّلاثين من شعبان، غيم أو قتر، أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحبُّ». وقال: «الصَّواب: أنَّ المطالع إذا اختلفت فلكلِّ قومٍ رؤيتهم، وحديث كريبٍ عن ابن عبَّاس صريحٌ في ذلك؛ قال: وإذَا قامت البيِّنة في أثناء النَّهار برؤية هلال رمضان، لزمهم الإمساك قولًا واحدًا.

واختار شيخُ الإسلام: أنَّه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قويٌّ جدًّا، مبنيٌّ على أصلٍ: وهو أنَّ الأحكام لا تلزم إلَّا بعد بلوغها». «المختارات الجليَّة» (ص59، 60).

(2) أخرجه البخاري (1900)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) أخرجه مسلم (1080) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) أخرجه البخاري (1909) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويَجِب تَبْـييتُ النِّـيَّة لصيامِ الفرضِ، وأمَّا النَّفْل: فيَجُوز بِنِـيَّةٍ من النَّهَار.

**والمريضُ الَّذي يَتضرَّر بالصَّوم والمسافر**: لهما الفطر والصِّيام[1].

**والحائضُ والنُّـفَساءُ**: يَحْرم عليهما الصِّيامُ، وعليهما القضاءُ.

**والحاملُ والمُرْضِعُ**: إذا خَافَتا على وَلَدَيْهما: أَفْطَرتا، وقَضَيَتا، وأَطْعَمتَا عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

**والعاجزُ عن الصَّوْم لِكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرْجى بُرْؤه**: يُطْعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

ومَنْ أَفْطَر فعليه القضاءُ فقط، إذا كان فِطْرُهُ بأكلٍ أو بشربٍ أو قيءٍ عمدًا أو حجامةٍ أو إمناءٍ بمُبَاشرةٍ، إلَّا مَنْ أفطر بجماعٍ، فإنَّه يَقْضي ويُعْتق رقبةً، فإنْ لَمْ يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإنْ لَمْ يستطع، فيُطْعم سِتِّين مسكينًا[2].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ نَسِي وهو صائمٌ فَأَكَلَ أو شربَ، فليُتمَّ صَوْمَه، فإنَّما**

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ المسافر لا يلزمه الصيام في كلِّ أحواله، ولو اليوم الَّذي يعلم أنَّه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة». «المختارات الجليَّة» (ص61).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّحيح أن المُجامِع والمُجَامَع ناسيًا أو مكرهًا، أنَّه لا فطرَ عليه ولا كفَّارة؛ لأنَّه إذا كان الأكلُ الَّذي هو أصلُ المفطرات قد عفي فيه عن النِّسيان، فالجماعُ كذلك». «المختارات الجليَّة» (ص63).

**أَطْعَمه اللهُ وسَقَاه»**. مُتَّفقٌ عليه(1).

وقال: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْر**». مُتَّفقٌ عليه(2).

وقال: «**تَسحَّروا؛ فإنَّ في السُّحُور بركةً**». مُتَّفقٌ عليه(3).

وقال: «**إذا أَفْطَر أَحَدُكُم فليُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإنْ لَمْ يجد، فليُفْطِرْ على ماءٍ فإنَّه طهورٌ**». رواه الخمسة(4).

وقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قول الزُّور والعمل به والجهل، فليس لله حاجةٌ في أن يَدَع طعامَهُ وشرابَهُ**». رواه البخاريُّ(5).

وقال: «**مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وَلِيُّه**». مُتَّفقٌ عليه(6).

وسُئِلَ عن صومِ يومِ عَرَفة؟ فقال: «**يُكفِّر السَّنَة الماضية والباقية**» وسُئِلَ عن صيامِ عاشوراءَ؟ فقال: «**يُكفِّر السَّنة الماضية**» وسُئِل عَنْ صومِ يومِ الإثنين؟ فقال: «**ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، وبُعِثْتُ فيه، أو أُنْزِلَ عليَّ فيه**». رواه

---

(1) أخرجه البخاري (1933)، ومسلم (1155) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (1957)، ومسلم (1098) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه البخاري (1923)، ومسلم (1095) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه أبو داود (2355)، والترمذي (658، 695)، وابن ماجه (1699) من حديث سلمان بن عامر الضبي، وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (922).

(5) أخرجه البخاري (6057) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسلمٌ[1].

وقال: «**مَنْ صامَ رمضانَ، ثُمَّ أَتْبعَه سِتًّا من شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رواه مسلمٌ[2].

وقال أبو ذَرٍّ: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشَّهْر ثلاثةَ أيَّامٍ: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**». رواهُ النَّسَائيُّ والتِّرمذيُّ[3].

و«**نَهى عن صِيَام يَومين: يوم الفِطر ويوم النَّحْر**». مُتَّفقٌ عليه[4].

وقال: «**أيَّامُ التَّشْريقِ أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله ﷻ**». رواه مسلمٌ[5].

وقال: «**لَا يَصُومنَّ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعة، إلَّا أَنْ يصومَ يومًا قبله أو يومًا بعده**». مُتَّفقٌ عليه[6].

وقال: «**مَنْ صَامَ رمضانَ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا، غُفِر له ما تَقدَّم من ذَنْبِهِ**»[7].

---

(1) أخرجه مسلم (1162) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه أحمد (5/162، 177) والنسائي (4/222)، والترمذي (761)، وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (947).

(4) أخرجه البخاري (1991)، ومسلم (827) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (1138) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) أخرجه مسلم (1141) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) أخرجه البخاري (1985)، ومسلم (1144) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) أخرجه البخاري (2009)، ومسلم (760) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

obeikandl.com

**«ومَنْ قَامَ رمضانَ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا، غُفِرَ له ما تَقدَّم من ذَنْبِهِ»**[1]. **«ومَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا، غُفِرَ له ما تَقدَّم من ذَنْبِهِ»**. مُتَّفقٌ عليه[2].

و«كَانَ يعتكفُ العَشْر الأواخرَ من رَمَضانَ حتَّى تَوفَّاه اللهُ، واعْتكَفَ مِنْ بعده أزواجُهُ». مُتَّفقٌ عليه[3].

وقال: **«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومَسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**. مُتَّفقٌ عليه[4].

---

(1) أخرجه مسلم (759) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (2009)، ومسلم (760) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه البخاري (2025)، ومسلم (1172) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**وقال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الصَّحيح: عدم استحباب نيَّة الاعتكاف لكلِّ من دخل المسجد؛ لعدم وُروده». «المختارات الجليَّة» (ص63).

(4) أخرجه البخاري (1197)، ومسلم (827) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

obeikandl.com

# كتاب الحج

**الأصلُ فيه:** قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97][1].

والاستطاعة أعظم شُرُوطه، وهي: ملك الزَّاد والرَّاحلة بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصليَّة.

**ومن الاستطاعة:** أن يكون للمرأة مَحْرمٌ إذا احتاجت إلى سَفَرٍ.

وحديث جابرٍ في حجِّ النَّبِيِّ ﷺ يشتمل على أعظمِ أحكامِ الحجِّ، وهو ما رواه مسلمٌ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لَمْ يحجَّ، ثمَّ أَذَّنَ في النَّاس في العاشرة: أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فَقَدِمَ المدينة بشرٌ كثيرٌ -كلُّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله- فخرجنا معه حتَّى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس مُحَمَّد بن أبي بكرٍ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري**[2] **بثوبٍ، وأَحْرِمي**»، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثُمَّ ركب

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ العبد إذا حج بعد بلوغه وقبل حريَّته أنَّ حجَّته هي حجَّة الإسلام، ولا يلزمه إعادتها بعد حرِّيَّته، كما قرَّر الشَّيخ أنَّ النَّائب في الحجِّ لا يلزمه أن يكون من بلدِ المنوب عنه». «المختارات الجليَّة» (ص64).

(2) «**الاستثفار**»: أن تغسل عنها الدَّم، وتحتشِي بقطنةٍ أو خرقةٍ دفعًا للنَّجاسة أو تقليلًا لها، =

القصواء حتَّى إذا اسْتوَتْ به ناقتُهُ على البَيْدَاء[1]، أهَلَّ بالتوحيد[2]: «**لَـبَّيك اللَّهمَّ لَـبَّيك، لَـبَّيك لا شريك لك لَـبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعْمة لك والملك، لا شريك لك**».

وأهلَّ الناس بِهذا الَّذي يُهِلُّون به؛ فلَمْ يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابرٌ: لسنا ننوي إلَّا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة، حتَّى إذا أتينا البيت معه، اسْتلَمَ الرُّكن، فطاف سبعًا: فرَمَل ثلاثًا[3]، ومشى أربعًا، ثُمَّ نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:125]. فصَلَّى ركعتين، فجعل المَقَام بينه وبين البيت- وفي روايةٍ: أنَّه قرأ في الرَّكْعتين: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾- ثُمَّ رجع إلى الرُّكْن واستلمه، ثُمَّ خرج من الباب إلى الصَّفَا، فلمَّا دَنَا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:158]. «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ به**»، فبدأ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عليه، حتَّى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فَوحَّدَ الله وكَبَّره، وقال: «**لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلَّا الله وحده، أَنْجَز وَعْده، ونَصَر عَبْده، وَهَزم الأحزابَ وَحْده**»، ثُمَّ دعا بين ذلك؛ قال مثل هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ.

---

=

فإن لم يندفع الدَّم بذلك وحده، تحفَّظت بالشَّدِّ والتَّعصيبِ». انظر «الموسوعة الفقهيَّة الكُويتيَّة» (3/209).

(1) «**البيداء**»: الفَلَاة، جمعها: بِيد.

(2) «**الإهلال**»: رفع الصَّوت بالتَّلبية.

(3) «**الرَّمل**»: الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطا.

ثُمَّ نزل ومشى إلى المروة، حتَّى إذا انْصَبَّت قَدَماه في بطن الوادي[1] سَعَى، حتَّى إذا صَعِدَتا مشى، حتَّى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصَّفَا، حتَّى كان آخر طوافٍ على المروة، فقال: **«لو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لَمْ أَسُق الهَدْي وجَعَلتُها عُمْرةً، فمَنْ كان منكم ليس معه هَدْيٌ فليُحلَّ ولْيَجْعلها عُمْرةً».**

فقام سُراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، أَلِعَامِنا هذا، أم لأبدٍ؟ فشَبَّك رسولُ اللهِ ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى، وقال: **«دخلت العمرةُ في الحجِّ** -مَرَّتين- **لا، بل لأبدِ أَبَد».**

وقدم عَلِيٌّ من اليمن ببُدْنٍ للنَّبيِّ ﷺ، فَوجَدَ فاطمة مِمَّنْ حلَّ، ولبست صَبِيغًا وَاكْتَحلَتْ، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنَّ أَبِي أمرني بِهذا، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشًا على فاطمة للَّذي صنعت، مُسْتفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرتُه أنِّي أنكرتُ عليها. فقال: **«صَدَقَتْ صَدَقَتْ، ماذا قلتَ حين فَرَضْتَ الحجَّ؟»** قال: قلت: اللَّهمَّ إنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ به رَسُولُك. قال: **«فإنَّ معي الهَدْي فلا تحلَّ»،** قال: فكان جماعة الهَدْي الَّذي قَدِم به عليٌّ من اليمن، والَّذي أتى به النَّبِيُّ ﷺ مئةٌ. قال: فحَلَّ النَّاس كلُّهم، وقَصَّروا إلَّا النَّبِيَّ ﷺ ومَنْ كان معه هَدْيٌ.

فلمَّا كان يوم التَّروية تَوجَّهوا إلى مِنَى، فَأَهلُّوا بالحجِّ، وركب النَّبِيُّ ﷺ، فصَلَّى بِها الظُّهْر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثُمَّ مكث قليلًا حتَّى

(1) أي: وادي عُرَنة، يَحد عرفة من الجهة الغربية، وليس من عرفة.

طلعت الشَّمْس، وأمر بقُبَّةٍ من شعرٍ تُضرَب له بِنَمِرَة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريشٌ إلَّا أنَّه واقفٌ عند المَشْعر الحرام، كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهليَّة، فأجاز رسول الله ﷺ **حتَّى** عرفة، فوَجَد القُبَّة قَدْ ضُرِبتْ له بِنَمِرَةَ، فنَزلَ بِها، حتَّى إذا زاغت الشَّمْس، أَمَر بالقَصْواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي.

فخطبَ النَّاسَ، وقال: «**إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحُرْمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أَمْر الجَاهليَّة تحت قدمي موضوعٌ، ودماء الجاهليَّة موضوعةٌ، وإنَّ أَوَّل دمٍ أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث**- كان مُسترضعًا في بني سعد، فقتلته هُذَيْل- **وربَا الجاهليَّة موضوعٌ، وأوَّل ربًا أَضَعُ من رِبَانَا رِبَا عَبَّاس بن عبد المُطَّلب؛ فإنَّه موضوعٌ كلُّه، فاتَّقوا الله في النِّساء، فإنَّكم أَخَذْتُموهنَّ بأمانِ اللهِ، واستحللتم فُرُوجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألَّا يُوطئن فُرُشكم أحدًا تكرهونه، فإنْ فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرح، ولَهُنَّ عليكم رزقهنَّ وكِسْوتُهنَّ بالمعروف، وقَدْ تركتُ فيكم ما لن تَضلُّوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تُسْألون عنِّي، فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنَّك قَدْ بَلَّغتَ، وأَدَّيتَ، ونَصَحْتَ. فقال بأصبعه السَّبَّابة يرفعها إلى السَّماء، وينكتها إلى النَّاس: «**اللَّهمَّ اشهدْ، اللَّهمَّ اشهدْ**» ثلاث مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّن بلالٌ، ثُمَّ أقام فَصلَّى الظُّهْر، ثُمَّ أقام فَصلَّى العصر، ولَمْ يُصلِّ بينهما شيئًا، ثُمَّ ركب حتَّى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى

الصَّخَرات[1]، وجعل حبل المُشَاة بين يديه[2]، واستقبل القِبْلة، فلَمْ يَزَلْ واقفًا حتَّى غربت الشَّمْس، وذهبت الصُّفْرة قليلًا حتَّى غاب القرص، وأَرْدَف أسامةَ بن زيد خلفه.

ودَفَع رسولُ الله ﷺ، وقَدْ شَنَقَ للقصواء الزِّمام[3]، حتَّى إنَّ رأسها ليُصِيب مَوْرك رَحْله[4]، ويقول بيده اليمنى: «**أيُّها النَّاس، السَّكينةَ السَّكينةَ!**» كُلَّما أتى حبلًا من الحبال[5] أرْخَى لَها قليلًا حتَّى تصعد، حتَّى أتى المزدلفة، فَصَلَّى بِها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإِقَامَتين، ولَمْ يُسبِّح بينهما شيئًا[6]، ثُمَّ اضطجع حتَّى طلع الفجرُ[7]، وصَلَّى الفجر حين تَبيَّن له الصُّبح بأذانٍ وإقامةٍ.

---

(1) هي صخراتٌ ملتصقةٌ بالأرض، تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقًا، فالواقف عندها يستقبل الجَبَل (جبل الإل) الَّذي يسمِّيه العامَّة (جبل الرَّحمَة)، والقبلة معا.

(2) حبل المشاة بالحاء، هو الطَّريق الَّذي يسلكه المُشاة، ويكون هذا الحَبل أمام الواقف على الصَّخرات وبين يديه.

(3) «**شنق**»: ضم وضيق، و«**الزِّمام**»: هو الخيط الَّذي يشد إلى الحلقة الَّتي في أنف البعير ليقاد به، ويمنع به.

(4) «**المَورك**»: الموضع من الرَّحل، يجعل عليها الرَّاكب رجلَه.
و«**الرَّحل**»: ما يوضع على ظهر البَعير للرُّكوب.

(5) «**الحبل**»: بالحاء، التَّلُّ اللَّطيف من الرمل الضَّخم.

(6) أي: لم يَتنفل بينهما بشيء، والصَّلاةُ تُسَمَّى تسبيحًا مِن باب إطلاقِ البَعض على الكُلِّ.

(7) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّه لا يجُوز الدَّفع من مزدَلفَة قبل الفجر، إلَّا لأهل العُذر، فيرخَّص لهم قبيل الفجر». «المختارات الجليَّة» (ص65).

obeikandl.com

ثُمَّ ركب القَصْوَاء، حتَّى أَتَى المَشْعَر الحَرَام، فاستقبل القِبْلة، فدعا الله وكَبَّره وهَلَّله وَوَحَّده، فلَمْ يَزَلْ واقفًا حتَّى أسفرَ جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشَّمْس، وأردفَ الفضل بن العبَّاس، حتَّى أتى بطن مُحَسِّر(1)، فحَرَّك قليلًا، ثُمَّ سَلَك الطَّريق الوسطى الَّتي تخرج على الجمرة الكبرى، حتَّى أتى الجمرة الَّتي عند الشَّجَرة(2)، فَرَمَاها بسبعِ حَصَياتٍ(3)، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ منها، مِثل حَصَى الخَذْف(4)، رمى من بطن الوادي، ثُمَّ انصرف إلى المَنْحر، فنَحَر ثلاثًا وسِتِّين بِيَدِهِ، ثُمَّ أعطى عليًّا فنَحَر ما غَبَر، وأَشْرَكه في هَدْيه، ثُمَّ أمر من كلِّ بَدنَةٍ ببَضْعةٍ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ وطُبِخَتْ، فأَكَلا من لَحْمها، وشَرِبَا من مَرَقِها، ثُمَّ ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت(5)، فَصلَّى بِمَكَّة الظُّهر، فأتى بني عبد المُطَّلب يَسْقون على زمزم، فقال: «**انزعوا بني عبد المُطَّلب، فلَوْلا أن يغلبكم النَّاس على سِقَايَتكم لنَزعتُ معكم**»، فناولوه دَلْوًا، فشرب منه. رواه مسلمٌ(6).

---

(1) «**مُحَسِّر**»: وادٍ يقع بين مزدَلِفَة ومنى، أسرع النبي ﷺ فيه، فكان الإسراع سُنَّة.

(2) كانت عند الجمرة الكُبرى -جمرة العقبة- شجرة، لكنَّها أزيلَت قديمًا.

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الرَّامي يستقبل الجَمرَة وقت الرَّمي؛ لفعل النبي ﷺ، فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه في جمرة العقبة والوسطى، والبيت عن يمينه ومنى عن يساره في الجمرة الصغرى». «المختارات الجليَّة» (ص66).

(4) **حصى الخذف**: هي الحصى الصغار التي تُرمى بأَطْراف الأَصابع.

(5) فيه ردٌّ من الشَّيخ على القائلين بجواز تأخير طواف الإفاضة عن أيَّام منى «المختارات الجليَّة» (ص65).

(6) أخرجه مسلم (1218).

وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للنَّاس: «**خُذُوا عنِّي مناسككم**»[1].

**فأكملُ ما يكون من الحجِّ**: الاقتداءُ فيه بالنَّبيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ولَوِ اقْتصَر الحاجُّ على الأركانِ الأربعةِ الَّتي هي: الإحرامُ، والوقوفُ بعرفة، والطَّوافُ، والسَّعْيُ، والواجباتِ الَّتي هي: الإحرامُ من الميقات، والوقوفُ بعرفة إلى الغُرُوبِ، والمبيتُ ليلة النَّحْر بمزدلفة[2]، وليالي أيَّام التَّشْريق بمنى، ورميُ الجمار، والحلقُ أو التَّقصيرُ[3]؛ لأَجْزَأهُ ذلك.

**والفرقُ بَيْن تَرْك الرُّكْن في الحجِّ وتَرْك الواجب**: أنَّ تَارِكَ الرُّكنِ لا يصحُّ حَجُّه حتَّى يفعله على صِفتِهِ الشَّرعيَّة، وتاركَ الوَاجِبِ حَجُّهُ صحيحٌ، وعليه إثمٌ ودمٌ لِتَرْكِهِ.

ويُخيَّر مَنْ يريد الإحرام بين التَّمتُّع -وهو أفضل- والقِرَانِ، والإِفْرادِ.

**فالتَّمتُّعُ هو**: أن يُحْرم بالعمرة في أشهر الحجِّ، ويَفْرغ منها، ثُمَّ يُحْرم بالحجِّ من عامِهِ، وعليه هديٌ إِنْ لَمْ يكن من حَاضِري المسجد الحرام.

**والإفرادُ**: هو أن يُحْرم بالحجِّ من الميقات مفردًا.

**والقِرَانُ**: أن يُحْرم بِهما معًا، أو يُحْرم بالعمرة، ثُمَّ يُدْخل الحجَّ عليها قبل

---

(1) أخرجه مسلم (1297) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) **قال الشَّيخ** رحمه الله: «والمَبيتُ الواجب إلى جزء من النصف الثاني من الليل». «نور البصائر» (ص31).

(3) **قال الشَّيخ** رحمه الله: «والسَّابع من الواجبات: طواف الوداع». «نور البصائر» (ص31).

الشُّرُوع في طَوَافها، ويضطرُّ المُتمتِّعُ إلى هذه الصِّفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغلَ بعُمْرتِهِ، وإذا حَاضَت المرأة أو نُفِسَتْ، وعرفت أنَّها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

والمُفْرِد والقَارِن فِعْلهما واحدٌ، وعلى القارن هَدْيٌ دون المُفْرد.

**ويَجتنب الْمُحرم جميعَ محظورات الإحرام**: مِنْ حَلْقِ الشَّعر، وتَقْليمِ الأظفارِ، ولُبْسِ المَخِيط، إنْ كان رجلًا، وتغطيةِ رأسِهِ إنْ كان رجلًا، ومن الطِّيبِ رجلًا وامرأةً.

**وكذلك يَحْرم على الْمُحْرم**: قَتْلُ صَيْد البـرِّ الوحشيِّ المأكول، والدَّلَالةُ عليه، والإعانةُ على قَتْلِهِ(1).

**وأعظمُ محظوراتِ الإحرامِ**: الجماعُ؛ لأنَّ تَحْريمَه مُغلَّظٌ، مُفْسِدٌ للنُّسُك، مُوجِبٌ لفديةٍ بَدَنةٍ.

وأمَّا فِدْية الأذى إذا غَطَّى رأسه، أو لَبِسَ المَخِيط، أو غَطَّت المرأة وجهها، أو لبست القُفَّازين، أو استعمال الطِّيب: فيُخيَّر بين صيامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعام سِتَّة مساكين، أو ذَبْح شاةٍ.

وإذا قَتَل الصَّيْدَ خُيِّر بين ذَبْح مِثلِهِ، إنْ كان له مِثلٌ من النَّعَم، وبَيْن تقويمِ المِثل بمَحَلِّ الإتلاف، فيشتري به طعامًا فيُطْعمه لكلِّ مسكينٍ، مُدَّ بُرٍّ

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن من فعل محظورًا ناسيًا، فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل ولو كان صيدًا». «المختارات الجليَّة» (ص65).

أو نصف صاعٍ من غيره، أو يصوم عن إطعام كلِّ مسكينٍ يومًا.

**وأمَّا دم المُتْعَة والقِرَان**: فيَجب فيه ما يُجزئ في الأضحية، فإنْ لَمْ يجد صام عشرةَ أيَّامٍ: ثلاثةً في الحجِّ، ويجوز أن يصوم أيَّام التَّشْريق منها، وسبعةً إذا رجع، وكذا حُكْم مَنْ تَرَك واجبًا، أو وَجَبتْ عليه الفديةُ لمباشرةٍ.

وكلُّ هديٍ وإطعامٍ يَتعلَّق بحَرَمٍ أو إحرامٍ: فَلِمَساكين الحَرَم مِنْ مقيمٍ وآفاقي.

ويُجْزئ الصَّوم بكلِّ مكانٍ.

ودمُ النُّسُك -كالمتعة والقران والهدي- المستحبُّ: أَنْ يأكل منه، ويهدي، ويَتصدَّق.

والدَّم الواجب لفِعْل المحظور، أو تَرْك الواجب -ويُسمَّى دم جبران- لا يأكلُ منه شيئًا، بل يَتصدَّق بجميعِهِ؛ لأنَّه يَجْري مجرى الكَفَّارات.

**وشُرُوط الطَّواف مطلقًا**: النِّـيَّة، وأن يبدأ به من الحَجَر، ويُسَنُّ له أن يستلمه ويُقبِّله، فإنْ لَمْ يستطع، أشار إليه، ويقول عند ذلك: «**باسم الله، الله أكبر**»[1]. «**اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسُنَّة نَبيِّك مُحَمَّدٍ** ﷺ»[2]. وأَنْ يجعل البيت عن يسارِهِ، ويكمل الأشواط السَّبْعة، وأَنْ يَتطهَّر من الحَدَثِ والخبثِ.

---

(1) أخرجه البيهقي (5/79) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) أخرجه البيهقي (5/79)، وابن أبي شيبة (4/105) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

obeikandl.com

والطَّهَارة في سائر الأنساك -غير الطَّوَاف- سُنَّةٌ غير واجبةٍ، وَقَدْ ورد في الحديث: «**الطَّوَاف بالبيت صلاةٌ، إلَّا أنَّ الله أباح فيه الكلام**»(1).

ويُسَنُّ له أن يضطبع في طَوَاف القُدُوم -بأَنْ يجعل وسط ردائِهِ تحت عاتقِهِ الأيمن، وطرفه على عاتقِهِ الأيسر- وأَنْ يرمل في الثَّلاثة أشواط الأوائل منه، ويمشي في الباقي، وكُلُّ طوافٍ سوى هذا لا يُسَنُّ فيه رملٌ ولا اضطباعٌ.

**وشُرُوط السَّعْي**: النِّـيَّة، وتكميل السَّبْعة، والابتداء من الصَّفا.

**والمَشروع**: أن يُكْثِر الإنسان في طوافِهِ وسَعْيه وجميع مناسكِهِ من ذِكْر الله ودعائِهِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما جُعِل الطَّوَاف بالبيت وبالصَّفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذِكْر الله**»(2).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لمَّا فَتَح الله على رسولِهِ مَكَّة، قام في النَّاس، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «**إنَّ الله حَبَس عن مَكَّة الفيل، وسَلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنَّها لَم تحلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنَّما حَلَّتْ لي ساعةً من نَهارٍ، وإنَّها لن تحلَّ لأحدٍ بعدي، فلا يُنفَّر صَيْدها، ولا يُخْتلى**

---

(1) أخرجه الترمذي (960)، والدارمي (1847)، من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (121).

(2) أخرجه أبو داود (1888)، والترمذي (902)، وأحمد (64/6، 75، 139) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف سنن أبي داود» (410).

**شَوْكها**[1]**، ولا تَحِلُّ سَاقِطتها إلَّا لمُنْشدٍ، ومَنْ قُتِل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرين»**، فقال العَبَّاس: إلَّا الإذخر[2] يا رسول الله، فإنَّا نجعله في قُبُورنا وبُيُوتنا. فقال: «إلَّا **الإِذْخَر**». مُتَّفقٌ عليه[3].

وقال: «**المَدينةُ حَرَامٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر**»، رواه مسلمٌ[4].

وقال: «**خمسٌ من الدَّوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ، يُقْتلن في الحِلِّ والحَرمِ: الغُراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**». مُتَّفقٌ عليه[5].

---

(1) **ومعنى: «لا يختلى»**: أي لا يحصد.

(2) «**الإذخر**»: واحدُهُ: إذخرة، وهو شجرٌ صغار، عروقُه تمضي في الأرض، وقضبانه دقاق، ورائحته طيبة؛ يسدُّون به خلل اللَّبِن في القبور، ويجعلُونه تحت الطِّين وفوق الخشب عند تسقيف البيوت؛ ليسد الخلل ويمسك الطِّين، فلا يسقط.

(3) أخرجه البخاري (3433)، ومسلم (1355).

(4) أخرجه البخاري (6755)، ومسلم (1370) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس مُسلمًا فقط.

**وعَيْر**: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة النبوية من الجنوب، وبسفحه الشمالي وادي العقيق الَّذي فيه بئر عروة بن الزبير.

و«**ثور**»: جبل صغير مستدير أحمر يقع شمال المدينة، وموقعه: خلف جبل أُحُد، وعليه فجَبَل أُحُد من الحَرَم.

(5) أخرجه البخاري (1829)، ومسلم (1198) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

obeikandl.com

## باب الهدي والأضحية والعقيقة

تَقدَّم ما يجب من الهَدْي، وما سواه سُنَّةٌ، وكذلك الأضحية والعقيقة.

**ولا يُجْزئ فيها إلَّا الجَذَع من الضَّأْن**: وهو ما تمَّ له نصفُ سنةٍ، والثَّنِي من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز: ما له سَنَةٌ، قال ﷺ: **«أَرْبَعٌ لاَ تَجُوز فِي الْضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَـيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَـيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَـيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي»**. صحيحٌ رواه الخمسة(1).

وينبغي أن تكون كَريمةً كاملةَ الصِّفات(2)، وكُلَّما كانت أكمل، فهي أحبُّ إلى الله وأعظم لأجر صاحبها.

**وقال جَابرٌ**: «نَحَرْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ. رواه مسلمٌ»(3).

**وتُسَنُّ العقيقةُ في حقِّ الأب**: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ؛ قال

---

(1) أخرجه أبو داود (2802)، والنسائي (7/214، 215)، والترمذي (1497)، وابن ماجه (3144)، وأحمد (4/284، 289)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (1148).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ عضباء الأذن والقرن تجزئ، إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحًا تكون به معيبةً أو مريضةً». «المختارات الجليَّة» (ص 67).

(3) أخرجه مسلم (1318).

النَّبِيُّ ﷺ: **«كلُّ غلامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تُذْبح عنه يومَ سابعِهِ، ويُحْلق رأسه، ويُسمَّى»**. صحيحٌ رواه الخمسة[1].

ويأكل من المَذْكُورات، ويهدي ويَتصدَّق، ولا يُعْطي الجازر أُجْرَته منها، بل يُعْطيه هديَّةً أو صدقةً.

---

(1) أخرجه أحمد (5/7، 8، 12، 17) وأبو داود (2838)، والنسائي (7/166)، والترمذي (1522)، وابن ماجه (3165) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (1165).

obeikandl.com

# كتاب البيوع

الأصلُ فيه الحِلُّ، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275].

فجميع الأعيان -من عقارٍ وحيوانٍ وأثاثٍ وغيرها- يجوز إيقاع العُقُود عليها إذا تَمَّت شُرُوط البيع(1).

**فمِنْ أعظمِ الشُّرُوط**: الرِّضا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:29]. إلَّا أن يكون فيه غررٌ وجهالةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن بَيْع الغَرَر. رواه مسلمٌ(2).

فيدخل فيه بَيْعُ الآبقِ(3) والشَّاردِ، وأن يقول: بِعْتك إحدى السِّلْعتين، أو بمقدار ما تبلغ الحصاة من الأرض ونحوه، أو ما تحمل أمته أو شجرته، أو ما في بطن الحامل(4)، وسواء كان الغَرَر في الثَّمَن أو المُثمَّن، وأَنْ يكون

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بجواز بيع المصحف وشرائه، إذا لم يكن في ذلك امتهانٌ وقلَّة احترامٍ؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك، كما قرَّر أنَّه يجوز بيع ما فتح عنوة، ولم يقسم بين الفاتحين، كأرض مصر والشام والعراق، ولو كان من غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وعليه عمل المسلمين، وكذلك بيوت مكَّة، فإنه يصح بيعها وإجارتها». «المختارات الجليَّة» (ص 69، 70).

(2) أخرجه مسلم (1513) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) «**الآبق**»: الهارب من سيِّده.

(4) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الأشياء المستترة كالمسك في فأرته، والفجل ونحوه في أرضه، إن =

العاقد مالكًا للشَّيء، أو له عليه ولايةٌ، وهو بالغٌ عاقلٌ رشيدٌ.

**ومن شُرُوط البيع أيضًا**: ألَّا يكون فيها ربًا[1]، عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذَّهَبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُـرُّ بالبُـرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ؛ مثلًا بِمثلٍ، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ، فمَنْ زاد أو استزاد فَقَدْ أَرْبَى»**. رواه مسلمٌ[2].

فلا يُبَاع مكيلٌ بمكيلٍ من جِنْسِهِ إلَّا بِهذين الشَّرْطين، ولا موزونٌ بجنسِهِ إلَّا كذلك.

وإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ من غير جنسِهِ، أو موزونٌ بموزونٍ من غير جنسِهِ: جازَ، بشرط التَّقابض قبل التَّفرُّق، وإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بموزونٍ أو عكسه: جازَ ولو كان القبض بعد التَّفرُّق، والجهلُ بالتَّماثلِ كالعلمِ

---

=

كان ليس فيه غرر بيِّنٌ، فالصَّواب قول المجوِّزين لبيعه، وإن كان فيه غررٌ ظاهرٌ، فالصَّواب قول المانعين». «المختارات الجليَّة» (ص 71).

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الرِّبا ثلاثة أنواع:

**«ربا الفَضل»**: وهو المذكور في حديث عبادة.

و**«ربا النَّسيئة»**، وهو: بيع الأصناف الرِّبوية بغير قبض، وأشدّ أنواع ربا النَّسيئة: بيع ما في الذمة إلى أجل.

و**«ربا القرض»**: وهو أن يشترط على من يقترض منه نفعًا، فكلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا، فهو ربا». «نور البصائر» (ص 33).

(2) أخرجه مسلم (1587).

بالتَّفاضلِ، كما نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن بَيْعِ المُزَابنةِ، وهو شراء التَّمْر بالتَّمْر في رؤوس النَّخْل. مُتَّفقٌ عليه(1).

ورَخَّص في بيع العَرَايا(2) بخَرْصها فيما دون خمسةِ أوسقٍ(3) للمحتاج للرُّطَب، ولا ثَمَن عنده يشتري به، بخرصها. رواه مسلمٌ(4).

**ومن الشُّرُوط**: ألَّا يقع العقدُ على مُحرَّمٍ شرعًا، إمَّا لعينِهِ كما نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن بيعِ الخمرِ والميتةِ والأصنامِ. مُتَّفقٌ عليه(5).

وإمَّا لما يَترتَّب عليه من قطيعة المسلم، كما نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن البيع على بيع المسلم، والشِّراء على شرائِهِ والنَّجش. مُتَّفقٌ عليه(6).

**ومن ذلك**: نَهيُهُ ﷺ عن التَّفْريق بين ذوي الرَّحِم في الرَّقيق(7).

---

(1) أخرجه البخاري (2205)، ومسلم (1542) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) و«**العرايا**»: جمع: عريَّة، وهي بيع الرطب في رءوس النَّخل خرصًا بمثله من التَّمر كيلا، فيما دون خمسَة أوسقٍ، لمن به حاجَة إلى أكل الرطب، ولا ثَمَنَ معه.

(3) و«**الوَسقُ**»: ستُّون صَاعًا، **والصَّاعُ**: خمسةُ أَرطال وثُلُث، وهو ما يُعَادل أربعة أَمْدَاد. **والمُدُّ**: مِقدار ما يَملأ الكَفَّين.

(4) أخرجه مسلم (1541) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) أخرجه البخاري (2236)، ومسلم (1581) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6) أخرجه البخاري (2140)، ومسلم (1413) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.
و«**النَّجش**»: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو للإضرار بالمشتري، أو العبث.

(7) أخرجه أحمد (5/412، 413)، والترمذي (1283) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**مَنْ فَرَّق بينَ والِدَةٍ وولدِهَا، فَرَّق اللهُ بينَه وبينَ أحبَّتِهِ يومَ القِيَامَة**»، وصحَّحه =

obeikandl.com

**ومن ذلك**: إذا كان المشتري يعلم منه أنَّه يفعل المعصية بِما اشتراه؛ كاشتراء الجَوْز والبَيض للقِمَار، أو السِّلاح للفِتنة، وعلى قُطَّاع الطَّريق، ونَهى النَّبِيُّ ﷺ عن تَلقِّي الجَلَب، فقال: «**لا تَلْقَوْا الجَلَب، فمَنْ تَلقَّى فاشترى منه فإذا أَتَى سَيِّده السُّوق: فهو بالخيار**». رواه مسلمٌ(1)، وقال: «**مَنْ غَشَّنا فليس منَّا**». رواه مسلمٌ(2).

**ومِثل الرِّبا الصَّريح**: التَّحيُّل عليه بِالْعِينَةِ، بأن يبيع سلعةً بمئةٍ إلى أجلٍ، ثُمَّ يشتريها من مشتريها بأقلَّ منها نقدًا أو بالعكس، أو بالتَّحيُّل على قَلْب الدَّيْن، أو التَّحيُّل على الرِّبا بالقرض، بأن يُقْرضه مئةً، ويشترط الانتفاع بشيءٍ من مالِهِ، أو إعطاءه عن ذلك عوضًا، فكلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا.

**ومن التَّحيُّل**: بَيْعُ حلي فِضَّة معه غيرَه بفِضَّةٍ، أو مُدِّ عجوةٍ، ودرهم بدرهم، وسئل النَّبِيُّ ﷺ عن بيع التَّمْر بالرُّطَب؟ فقال: «**أينقصُ إذا جَفَّ؟**» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. رواه الخمسة(3). ونَهى عن بَيْع الصُّبْرة(4) من

---

=

الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (6412).

(1) أخرجه مسلم (1519) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

و«**الجلب**»: بمعنى: المجلوب، و«**السَّيِّد**» في الحديث: هو البائع جالب السِّلعَة.

(2) أخرجه مسلم (101) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه أبو داود (3359)، والنسائي (7/268، 269)، والترمذي (1225)، وابن ماجه (2264)، وأحمد (1/175)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (1352).

(4) «**الصُّبرة**» في اللُّغة: الكَومة من طعام أو غيره. وقِيلَ: هي الكَومَة من الطَّعام خاصَّة، سواء أكانَت مجهولَة الكيلِ، أو الوزن، أم معلومتهما، وقيل: ما جُمِع من الطَّعَام بلا كيلٍ ولا وزنٍ.

التَّمْر، لا يُعلم مَكيلتها، بالكيل المُسمَّى من التَّمْر. رواه مسلمٌ[1].

وأمَّا بَيعُ مَا في الذِّمَّة، فإنْ كان على مَنْ هو عليه جاز، وذلك بشرطِ قَبْض عِوَضِهِ قبل التَّفرُّق؛ لقوله ﷺ: **«لا بأس أن تأخذها بسعرِ يَوْمِها ما لَمْ تَتفرَّقا وبينكما شيءٌ»**. رواه الخمسة[2]، وإنْ كان على غيره لا يصحُّ؛ لأنَّه من الغَرَر.

## باب بيع الأصول والثمار

**قال ﷺ: «مَنْ باع نَخْلًا بعد أن تُؤبَّر فثمرتُها للبائع، إلَّا أن يشترطها المُبْتاع»**. مُتَّفقٌ عليه[3]. وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمرُهُ باديًا، ومثلُهُ إذا ظهر الزَّرْع الَّذي لا يحصد إلَّا مَرَّةً واحدةً، فإنْ كان يُحصَد مرارًا فالأُصُولُ للمشتري، والجَزَّةُ الظَّاهرةُ عند البيع للبائعِ.

ونَهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثِّمار حتَّى يبدو صلاحها[4]، نَهى البائعَ

---

(1) أخرجه مسلم (1530) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه أبو داود (3354) واللَّفظ له، والنسائي (4582)، والترمذي (1242)، وابن ماجه (2262)، وأحمد (6203)، وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (1326).

(3) أخرجه البخاري (2379)، ومسلم (1543) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه لا يجوز بيع الثَّمر قبل بُدُوِّ صلاحه، ولا الزَّرع قبل اشتداد حبِّه لمالك الأرض والأصل؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ والعلَّة عامَّةٌ. وأمَّا بيعه مع الأرض والشَّجر؛ فإنَّه يدخل بالتَّبعيَّة؛ لوقوعِ العقد على الأمرَين». «المختارات الجليَّة» (ص76).

obeikandl.com

والمُبْتاعَ[1]. وسُئِل عن صَلاحِها؟ فقال: «**حتَّى تذهبَ عَاهِتُه**»[2].

وفي لفظٍ: «**حتَّى تَحْمَارَّ أو تَصْفَارَّ**»[3]. ونَهى عن بَيْعِ الحَبِّ حتَّى يشتدَّ. رواه أهلُ السُّنن[4]. وقال: «**لو بِعْتَ من أخيك ثمرًا فأصابته جائحةٌ[5]، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بِمَ تأخذُ مالَ أخيك بغير حقٍّ؟!**». رواه مسلمٌ[6].

## باب الخيار وغيره

إذا وَقَع العقدُ صار لازمًا، إلَّا لسببٍ من الأسبابِ الشَّرعيَّة.

**فمنها**: خيار المجلس، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إذا تَبَايَع الرَّجلان فكلُّ واحدٍ**

---

(1) أخرجه البخاري (2194)، ومسلم (1534) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) أخرجه البخاري (1486)، ومسلم (1534) مكرَّر، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) أخرجه البخاري (2197) واللَّفظ له، ومسلم (1555)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه أبو داود (3371)، والترمذي (1282)، وابن ماجه (2217)، وأحمد (3/221، 250)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (2882).

(5) «**الجائحة**»: آفةٌ أهلكت الثَّمَرَة.

**وقال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الجائحة موضوعة عن المشتري في جميع الثِّمار؛ لعموم العلَّة في الحديث». «المختارات الجليَّة» (ص76).

(6) أخرجه مسلم (1554) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

obeikandl.com

**منهما بالخيار ما لَمْ يَتفرَّقا وكانا جميعًا، أو يُخَيِّر أحدهما الآخر، فإنْ خَيَّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فَقَدْ وَجَب البيعُ، وإنْ تَفرَّقا بعد أن تَبايَعا ولَمْ يترك واحدٌ منهما البيعَ، فَقَدْ وَجَب البيعُ»**. مُتَّفقٌ عليه(1).

**ومنها**: خيار الشَّرْط، إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مُدَّةً معلومةً(2)، قال ﷺ: **«المُسلمون عند شُرُوطهم، إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»**. رواه أهل السُّنن(3).

**ومنها**: إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة، إمَّا بنجشٍ، أو تَلقِّي جلبٍ أو غيرها.

**ومنها**: خيار التَّدْليس، بأَنْ يُدلِّس البائع على المشتري ما يزيد به الثَّمَن؛ كتَصْرِيَةِ اللَّبن في ضَرْع بَهيمة الأنعام، قال ﷺ: **«لا تَصُرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمَنِ ابْتاعَهَا بعد فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها، إنْ شاء أمسكها، وإنْ شاء رَدَّها وصاعًا من تَمرٍ»**. مُتَّفقٌ عليه(4).

---

(1) أخرجه البخاري (2112)، ومسلم (1531) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) **صحح الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ ثبوت خيار الشَّرط في الإجارة مطلقًا، وفي الصرف والسلم والضَّمان والكفالة؛ لعدم المحذور في ذلك، ثمَّ فصَّل هذه المسائل. راجع «المختارات الجليَّة» (ص73).

(3) أخرجه الترمذي (1352)، وابن ماجه (2353) من حديث عمرو بن عوف المزني، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (1303).

(4) أخرجه البخاري (2148)، ومسلم (1515) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
و«**التَّصرية**»: حبس اللَّبن في الضَّرع.

وفي لفظٍ: «**فهو بالخِيَار ثلاثة أيَّامٍ**»[1].

وإذا اشترى مَعِيبًا لَمْ يعلم عَيْبَه، فله الخيار بَيْن رَدِّه وإمساكِهِ، فإنْ تَعذَّر رَدُّه، تَعيَّن أَرْشه، وإذا اختلفا في الثَّمَن تحالفا، ولكلٍّ منهما الفسخ.

وقال ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسلمًا بَيْعتَه أقالَه اللهُ عثرتَه**». رواه أبو داود وابن ماجه[2].

## باب السَّلم[3]

يصحُّ السَّلَم في كلِّ ما ينضبط بالصِّفة إذا ضبطه بجميع صفاتِهِ الَّتي يختلف بِها الثَّمَن، وذكر أجلِهِ، وأعطاه الثَّمَن قبل التَّفرُّق، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة وَهُمْ يُسْلفون في الثِّمار السَّنة والسَّنَتين، فقال: «**مَنْ أَسْلفَ في شيءٍ فليُسْلِف في كَيْلٍ معلومٍ، ووزنٍ**

---

(1) أخرجه مسلم (1524).

(2) أخرجه أبو داود (3460)، وابن ماجه (2199)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّحيحة» (2614).

**والإقالَة**: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطَّرَفين.

(3) «**السَّلم**» لُغةً: الإعطاء والتَّسليف. **واصطلاحًا**: عبارة عن بيعٍ مَوصوف في الذِّمَّة ببدلٍ يُعْطَى عَاجلًا.

**معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**». مُتَّفقٌ عليه[1].

وقال ﷺ: «**مَنْ أَخَذ أموالَ النَّاس يريد أَدَاءَها، أدَّاها اللهُ عنه، ومَنْ أَخذَها يريد إتلافها أَتْلفهُ اللهُ**». رواه البخاريُّ[2].

## باب الرهن والضمان والكفالة

وهذه وثائقُ بالحُقُوقِ الثَّابتة.

**فالرَّهْن**[3]: يَصِحُّ بكلِّ عينٍ يصحُّ بَيْعها[4]، فتَبْقى أمانةً عند المُرْتَهن[5]، لا يضمنها إلَّا إنْ تَعدَّى أو فَرَّط، كسائرِ الأماناتِ، فإنْ حصل الوفاءُ التَّامُّ، انْفكَّ الرَّهْن، وإنْ لَمْ يحصل وطلب صاحب الحقِّ بَيْع الرَّهْن: وَجَب بَيْعه والوفاء من ثمنِهِ، وما بَقِيَ من الثَّمَن بعد وفاء الحقِّ فلِرَبِّه، وإنْ بقي من الدَّيْن شيءٌ؛ يَبْقى دَيْنًا مُرْسلًا بلا رهنٍ.

---

(1) أخرجه البخاري (2239)، واللَّفظ له، ومسلم (1604) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) أخرجه البخاري (2387) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) «**الرَّهن**» لُغةً: الثُّبوت والدَّوام. **واصطلاحًا**: جعل عين ماليَّة وثيقة بدينٍ يُستوفى منها، أو من ثمنها إذا تعذَّر الوفاء.

(4) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الرَّهن يجوز في كل عينٍ ودينٍ ومنفعةٍ، وإنَّه إذا رضي الرَّاهن بشيءٍ من ذلك أنَّ الحقَّ له، فيلزم ما تراضيَا عليه». «المختارات الجليَّة» (ص80).

(5) و«**المُرتهن**»: آخذ الرَّهن، وهو الدَّائن, ودافع الرَّهن وهو المدين، يسمى: الرَّاهن.

**وإِنْ أَتْلفَ الرَّهنَ أحدٌ**: فعليه ضمانُهُ يكون رهنًا[1]، ونماؤه تبعٌ له، ومُؤنتُهُ على رَبِّه، وليس للرَّاهنِ الانتفاع به إلَّا بإذن الآخر، أو بإذن الشَّارع في قوله ﷺ: **«الظَّهْر يُرْكب بنفقتِهِ إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشرَب بنفقتِهِ إذا كان مرهونًا، وعلى الَّذي يَرْكبُ ويَشْربُ النَّفقةُ»**. رواه البخاريُّ[2].

**والضَّمَان**: أن يضمن الحقَّ عن الَّذي عليه.

**والكَفَالة**: أن يلتزم بإحضارِ بَدَن الخَصْم، قال ﷺ: **«الزَّعيم غارمٌ»**[3]. فكلٌّ منهما ضامنٌ[4]، إلَّا إِنْ قام بِما الْتزَم به، أو أبرأه صاحب الحقِّ، أو برئ الأصيل، واللهُ أعلمُ.

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن عتقَ الرَّاهن للعين المرهونة لا يحلُّ ولا ينفذ، سواء كان موسرًا أو معسرًا؛ لأنَّه تعلَّق به حقُّ المرتَهِن تعلُّقًا منع صاحبه التَّصرُّف فيه قبل انفكاكه». «المختارات الجليَّة» (ص81).

(2) أخرجه البخاري (2512) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه أبو داود (3565)، والترمذي (1265، 2120)، وابن ماجه (2405) من حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (4116).
**و«الزعيم»**: الكفيل والضَّمين. **والغرامة**: إعطاء ما تضمَّنه، وتكفَّل به.

(4) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ صاحب الحقِّ لا يمكنه مطالبة الضَّامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم، إلَّا إذا شرط، وكان العرف أنَّ الضَّامن يطالب بالحقِّ، ولو لم يتعذرْ، فالمؤمنون على شروطهم». «المختارات الجليَّة» (ص82).

obeikandl.com

## باب الحجر لفلس أو غيره[1]

ومَنْ له الحقُّ فعليه أن يُنْظِر المُعْسرَ، وينبغي له أن يُيسِّر على المُوسِر، ومَنْ عليه الحقُّ فعليه الوفاءُ كاملًا بالقَدْر والصِّفات، قال ﷺ: **«مَطْل الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أُحِيل بِدَيْنِهِ على مليءٍ فليَحْتَلْ»**. مُتَّفقٌ عليه[2]. وهذا من المُياسَرة.

**فَالمَلِيء**: هو القادرُ على الوفاءِ الَّذي ليس مُمَاطِلًا، ويمكن تَحْضيرُهُ لمجلسِ الحُكْم.

وإذا كانت الدُّيُون أكثرَ من مال الإنسان، وطَلَب الغُرَماء أو بعضهم من الحاكم أن يَحْجر عليه: حَجَر عليه، ومَنَعه من التَّصرُّف في جميعِ مالِهِ، ثُمَّ يُصفِّي مَالَه، ويُقسِّمه على الغُرَماء بِقَدْر دُيُونِهم[3]، ولا يُقدِّم منهم إلَّا

---

(1) «**الحَجْر**»: منع شخصٍ من التَّصرُّف في ماله رعايةً لمصلحته. **وهو قِسمَان**:
**الأوَّل**: حَجْرٌ لِحَظِّ غَير المَحجور عليه، كالحَجْر على مُفلسٍ لِحَقِّ الغُرماء، وعلى مريضٍ بما زَادَ على الثُّلُث.
**الثَّاني**: حَجْرٌ لِحَظِّ النَّفْس، وهو الحَجْر على المَجْنُون والصَّغير والسَّفيه.

(2) أخرجه البخاري (2287)، ومسلم (1564)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**فَلْيَتبع**»، وأحمد (2/463) بلفظ: «**فَلْيَحتل**».

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ المفلس إذا لم يعلم غرماؤه بفلسِه، ولم يحجروا عليه، وتصرَّف تصرُّفًا يضرُّهم، وأعطى بعضًا وحرمَ آخرين: أنَّ تصرُّفه ليس بنافذٍ؛ لأنَّه ظلم». «المختارات =

صاحبَ الرَّهْن بِرَهْنِهِ، وقال ﷺ: **«مَنْ أدرك ماله عند رجلٍ قَدْ أفلسَ فهو أحقُّ به من غيره»**. مُتَّفقٌ عليه(1).

ويجب على وليِّ الصَّغير والسَّفيه والمجنون أن يمنعهم من التَّصرُّف في مالهم الَّذي يَضرُّهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا**﴾ [النساء:5]. وعليه أَلَّا يقرب مالهم إلَّا بالَّتي هي أحسن: من حفظِهِ، والتَّصرُّف النَّافع لهم، والصَّرْف عليهم منه ما يحتاجون إليه.

**وَوليُّهم**: أَبُوهم الرَّشيد، فإِنْ لَمْ يكن: جَعَل الحاكمُ الولايةَ لأَشْفقِ مَنْ يكون من أقاربِهِ، وأَعْرفِهم وآمَنِهم ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:6]. وهو الأقلُّ من أُجْرة مثله أو كفايته، واللهُ أعلمُ.

## باب الصلح

قال النَّبِيُّ ﷺ: **«الصُّلْح جائزٌ بين المسلمين إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حَرَّم حلالًا»**. رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصَحَّحه

---

=

الجليَّة» (ص85).

(1) أخرجه مسلم (1559) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحاكم[1].

فإذا صَالَحَه عن عينٍ بعينٍ أخرى أو بِدَيْنٍ: جاز، وإنْ كان له عليه دَيْنٌ فصَالَحَه عنه بعينٍ، أو بِدَيْنٍ قَبْضُهُ قبل التَّفرُّق: جاز، أو صَالَحَه على منفعةٍ -في عقارِهِ أو غيرِهِ- معلومةٍ، أو صَالَحَه عن الدَّيْن المُؤجَّل ببعضه حالًا، أو كان له عليه دَيْنٌ لا يعلمان مقداره، فصَالَحَه على شيءٍ- صحَّ ذلك[2]، قال ﷺ: **«لا يَمنعنَّ جارٌ جارَه أن يَغرز خَشَبَةً على جدارِهِ»**. رواه البخاريُّ[3].

## باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة

كان النَّبِيُّ ﷺ يُوكِّل في حوائجِهِ الخَاصَّة وحوائج المسلمين المُتعلِّقة به، فهي عقدٌ جائزٌ من الطَّرَفين تدخل في جميع الأشياء الَّتي تصحُّ النِّيابةُ فيها.

**مِنْ حُقُوق الله**: كتفريق الزَّكاة، والكَفَّارة ونحوها.

**ومِنْ حُقُوق الآدميِّين**: كالعُقُودِ والفُسُوخِ وغيرها.

---

(1) أخرجه الترمذي (1352)، وابن ماجه (2353) من حديث عمرو بن عوف المزني، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (1303).

(2) **قَرَّر الشَّيخُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز الصُّلح عن المؤجَّل ببعضِه حالًا، وهي مسألة: (ضَع وتعَجَّل)؛ لأنَّه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا، كما قرَّر صحَّة الصُّلح عن حقِّ الشُّفعة والخيار». انظر «المختارات الجليَّة» (ص84، 85).

(3) أخرجه البخاري (2463)، ومسلم (1609) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**وما لا تدخله النِّيابة**: من الأُمُور الَّتي تَتعيَّن على الإنسان وتَتعلَّق ببدنِهِ خاصَّةً -كالصَّلاة، والطَّهارة، والحلف، والقَسْم بين الزَّوْجات ونحوها- لا تَجُوزُ الوَكَالة فيها.

ولا يَتصرَّف الوكيلُ في غير ما أُذِنَ له فيه؛ نُطْقًا أو عُرْفًا[1]، ويجوز التَّوْكيل بجُعْلٍ أو بغيرِهِ، وهو كسائر الأُمَناءِ لا ضمان عليهم إلَّا بالتَّعدِّي أو التَّفْريط، ويُقْبل قَوْلُهم في عدم ذلك باليمين.

ومَنِ ادَّعَى الرَّدَّ من الأُمَناءِ، فإنْ كان بِجُعْلٍ: لَم يُقبَل إلَّا بِبيِّنةٍ، وإنْ كان مُتبرِّعًا: قُبِلَ قولُهُ بيمينِهِ. وقال ﷺ: **«يقول الله تعالى: أنا ثالث الشَّريكين، ما لَمْ يَخُنْ أحدُهُما صاحبه، فإذا خانَ خرجتُ مِنْ بينهما»**. رواه أبو داود[2].

فالشَّركةُ بجميعِ أَنْواعِها كلُّها جائزةٌ، ويكون الملك فيها والرِّبْح بحسب ما يَتَّفقان عليه إذا كان جزءًا مشاعًا معلومًا[3].

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الوكالة لا تَنفَسخ إلَّا بعد علم التَّوكيل بعزلِهِ، وأنَّ تصرُّفَه قبل علمه نافذٌ صحيحٌ». كما قرَّر: أنَّه يجوز توكيله في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو شراء ما شاء؛ لعدم الدَّليل المانع. وقرَّر: أنَّه إن قال: اقبض حقِّي من زيدٍ، أنَّه يقبضه من ورائه، إن ظهر من مراده أنَّه يريد استحصال حقِّه بقطع النَّظر عمَّن يقبض منه». «المختارات» (ص87).

(2) أخرجه أبو داود (3383) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (1468).

(3) **قال الشَّيخُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الشَّركة والمضاربة تصحُّ، ولو كان رأس المال من غير النَّقدين المضروبين، فإنَّه لا مانع منه، والحاجة داعية إليه، وعليه يقوَّم رأس المال بأحد النَّقدين، ويُرْجع إلى هذا التَّقويم عند المحاسبة». «المختارات الجليَّة» (ص88).

فدخل في هذا «**شركة العَنَان**»: وهي أن يكون من كلٍّ منهما مالٌ وعملٌ.

و«**شركة المُضَارَبة**»: بأن يكون من أحدهما المالُ، ومن الآخر العملُ.

و«**شركة الوُجوه**»: بِمَا يأخذان بوُجُوههما من النَّاس.

و«**شركة الأَبْدَان**»: بأَنْ يشتركا بِمَا يكتسبان بِأَبْدانِهما من المباحات من حشيشٍ ونحوه، وما يَتقبَّلانه من الأعمالِ.

و«**شركة المُفَاوَضَة**»: وهي الجامعةُ لجميع ذلك، وكلُّها جائزةٌ.

ويُفْسِدها إذا دَخَلها الظُّلم والغَرَر لأحدهما، كأَنْ يكون لأحدهما ربحُ وقتٍ مُعيَّنٍ، وللآخر ربحُ وقتٍ آخر، أو ربحُ إِحْدى السِّلْعتين، أو إِحْدى السَّفْرتين، وما يشبه ذلك، كما يفسد ذلك المُسَاقاةُ والمُزَارعةُ.

وقال رافع بن خديج: كان النَّاس يُؤاجِرُونَ على عهد رسول الله ﷺ، ما على الماذيانا[1]، وأَقْبَال الجداول[2]، وأشياء من الزَّرْع، فيَهْلك هذا، ويَسْلم هذا، ويَسْلم هذا، ويَهْلك هذا، ولَمْ يكن للنَّاس كراءٌ إلَّا هذا، فلذلك زجر عنه، فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ- فلا بأس به. رواه مسلمٌ[3].

وعَامَل النَّبِيُّ ﷺ أهلَ خيبر بِشَطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ. مُتَّفقٌ

---

(1) جمع: «مَاذيان»؛ وهو أصغر من النَّهر، فارسيٌّ معرَّبٌ، وقيلَ: ما يجتمع فيه ماء السَّيل، ثم يسقى منه الأرض.

(2) وهو مَجرى يشقُّ في الأرض للسُّقيا.

(3) أخرجه مسلم (1547).

عليه[1].

**فالمُسَاقاةُ على الشَّجَر**: بأَنْ يَدْفعَها للعامل، ويقومَ عليها بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من الثَّمَرة.

**والمُزَارعةُ**: بأَنْ يدفعَ الأرضَ لمَنْ يزرعها بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ[2] من الزَّرْع، وعلى كلٍّ منهما ما جرت العادة به[3]، والشَّرْطُ الَّذي لا جهالةَ فيه.

ولَوْ دَفَع دَابَّته إلى آخر يعمل عليها وما حصل بينهما: جاز.

## باب إحياء الموات

وَهِيَ الأرضُ الَّتي لا يُعْلم لَها مالكٌ، فمَنْ أَحْياهَا بحائطٍ، أو حفرِ بئرٍ، أو إجراءِ ماءٍ إليها، أو منع ما لا تُزْرع معه: مَلَكها بجميع ما فيها إلَّا المعادن الظَّاهرة؛ لحديث ابن عمر: «**مَنْ أحيا أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بِها**». رواه

---

(1) أخرجه البخاري (2286)، ومسلم (1551) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) **قال الشَّيخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الشَّركة والمضاربة تصحُّ ولو كان رأس المال من غير النَّقدين المضروبين، فإنَّه لا مانع منه، والحاجة داعيةٌ إليه، وعليه يقوَّم رأس المال بأحد النَّقدين، ويُرْجع إلى هذا التَّقويم عند المحاسبة». «المختارات الجليَّة» (ص88).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ المُسَاقاة والمُزارعة عقدَان لازمان». «المختارات الجليَّة» (ص88).

البخاريُّ[1].

وإذا تَحجَّر مَواتًا، بأَنْ أدارَ حولها أحجارًا، أو حَفَر بئرًا، لَم يصل إلى مَائِها، أو أَقْطَع أرضًا، فهو أحقُّ بِها، ولا يملكها حتَّى يُحْيِيها بِما تَقدَّم[2].

## باب الجعالة والإجارة

**وهما**: جَعْلُ مالٍ معلومٍ لمَنْ يعمل له عملًا معلومًا، أو مجهولًا في الجَعَالة، ومعلومًا في الإجارةِ، أو على منفعةٍ في الذِّمَّة، فمَنْ فعل ما جُعِل عليه فيهما: استحقَّ العِوَض وإلَّا فلا[3]، إلَّا إذا تَعذَّر العمل في الإجارة، فإنَّه يَتقسَّط العِوَض، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«قال اللهُ تَعالَى: ثلاثةٌ أنا خَصْمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدَر، ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثَمَنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فَاسْتَوفَى منه ولَمْ يُعْطه أجرَه»**. رواه مسلمٌ[4].

والجَعَالة أَوْسعُ من الإجارة؛ لأنَّها تجوز على أعمالِ القُرْب؛ لأنَّ العمل فيها يكون معلومًا أو مجهولًا، ولأنَّها عقدٌ جائزٌ، بخلاف الإجارة.

---

(1) أخرجه البخاري (2335) بلفظ: **«مَن أَعْمَرَ أرضًا»**.

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويمنع من التَّحجر الَّذي لا ينتفع به ويمنعها من الغير، ومن سبق إلى شيءٍ من المباحات كالأراضي، والحطب، والجلوس في المساجد، وسكنى الأوقاف الَّتي لا تحتاج إلى ناظرٍ، فهو أحقُّ به من غيره». «نور البصائر» (ص39).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ فسخ الجعالَة إذا كان من الجاعل، كان للعامل حصَّته من المسمَّى، لا من أجرة المثل». «المختارات الجليَّة» (ص95).

(4) أخرجه البخاري (2227)، ولَمْ يروه مسلمٌ.

وتجوزُ إجارةُ العينِ المُؤجَّرة على مَنْ يقوم مَقَامَه لا بأكثرَ منه ضررًا.

ولا ضَمَانَ فيهما بدون تَعدٍّ ولا تفريطٍ[1]، وفي الحديث: **«أَعْطُوا الأجيرَ أَجْرَه قبل أن يجفَّ عَرقُهُ»**. رواه ابن ماجه[2].

## باب اللقطة

**وهي على ثَلاثةِ أَضْربٍ:**

**أحدها:** ما تقلُّ قيمتُهُ، كالسَّوْط والرَّغيف ونحوهما، فيملك بلا تعريفٍ.

**والثَّاني:** الضَّوالُّ الَّتي تمتنعُ من صغارِ السِّبَاع كالإبل، فلا تُمْلَك بالالْتِقاطِ مطلقًا.

**والثَّالث:** ما سوى ذلك، فيَجُوز الْتِقاطُهُ، ويملكه إذا عَرَّفه سنةً كاملةً.

وعن زيدِ بْنِ خالدٍ الجهنيِّ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فسأله عن اللُّقَطة؟ فقال: «**اعرف عِفَاصَها وَوِكَاءها، ثُمَّ عَرِّفها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلَّا فَشأنُكَ بِها؟**» قال: فَضَالَّة الغنم؟ قال: «**هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئبِ**»

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الأجيرَ إذا عمل لغَيره عملًا بصناعة أو حمل شيءٍ، ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمُول بغير تفريطٍ، وتعدٍّ من الأجير: أنَّ له من الأجرِ بقدر عمله، ولو لم يسلمْه إلى ربِّه, لأنَّ الأجرةَ مُستحقَّة بالعمل لا بِالتَّسليم». «المختارات الجليَّة» (ص 89).

(2) أخرجه ابن ماجه (2243) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (1498).

قال: فَضَالَّة الإبل؟ قال: «**ما لك ولَهَا؟ معها سِقَاؤها وحِذَاؤها، تَرِد الماءَ، وتأكل الشَّجَر حتَّى يَلْقاها ربُّها**». مُتَّفقٌ عليه[1].

والْتِقَاطُ اللَّقِيط والقيامُ به فرضُ كفايةٍ، فإذا تَعذَّر بيتُ المال، فعلى مَنْ عَلِمَ بحالِهِ.

## باب المسابقة والمغالبة

### وهي ثلاثةُ أنواعٍ:

- **نوعٌ يجوز بِعِوَضٍ أو غيره**: وهي مسابقة الخيل والإبل والسِّهام[2].

- **ونوعٌ يجوز بلا عِوَضٍ، ولا يَجُوز بِعِوَضٍ**: وهي جميعُ المُغالَبات بغير الثَّلاثة المذكورة وبغير النَّرْد والشَّطْرَنْج[3] ونحوهما، فتَحْرم مطلقًا، وهو النَّوْع الثَّالث؛

---

(1) أخرجه البخاري (91)، ومسلم (1722).

(2) **بيَّنَ الشَّيخ السَّعديُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار أنَّه يلحق بهذه الثَّلاثة ما كان في معناها، ممَّا يقوِّي على طاعة الله، والجهاد في سبيله، والمراهنة في المسائل العلميَّة؛ لأنَّ الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثَّلاثة السَّابقة موجودة فيما كان في معناها، وهو الرَّاجح دليلًا. ا هـ بتصرُّفٍ من «الإرشاد» (ص 150).

**كما قرَّر** جواز المُسَابقة على الخيلِ والإبلِ والسِّهام بعوضٍ، ولو كان المُتسابقَان، كلٌّ منهما مخرجٌ للعوضِ، وأنَّه لا يشترط مُحلل، وأنَّ القمار كله مُحَرَّمٌ إلَّا هذه الثلاثة؛ لرجحان مصلحتها.

والحديث الَّذي فيه المحلَّل ضعَّفه كثيرٌ من الأئمَّة. «**المختارات الجليَّة**» (ص 90).

(3) «**النَّرد**»: لعبةٌ ذات صندوقٍ وحجارةٍ وفصَّين، تعتمد على الحظِّ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفَصُّ (الزهر) وتعرف عندَ العامَّة بالطَّاوِلَة. «المُعجم الوَسِيطُ».

=

لحديث: «**لا سبق إلَّا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ**». رواه أحمد والثَّلاثة[1].

- **وأمَّا ما سواها**: فإنَّها داخلةٌ في القِمَار والمَيْسر.

## باب الغصب

وهو الاستيلاءُ على مال الغير بغير حقٍّ، وهو مُحرَّمٌ؛ لحديث: «**مَنِ اقْتطَعَ شبرًا من الأرض ظلمًا، طَوَّقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين**». مُتَّفقٌ عليه[2]، وعليه رَدُّه لصاحبِهِ، ولو غرم أضعافه[3]، وعليه نفقتُهُ وأجرتُهُ مُدَّة مُقامِهِ بيده، وضمانُهُ إذا تلف مطلقًا[4]، وزيادتُهُ لرَبِّه[1].

---

=

و«**الشَّطرَنج**»: لعبةٌ تلعب على رقعةٍ ذات أربعةٍ وستِّين مُرَبَّعًا، وتمثِّل دَولتين مُتَحَاربتَين باثنَتَين وثلاثين قطعةً، تمثِّل الملكَين والوزيرَين والخيَّالة والقِلَاع والفِيلَة والجُنُود. «المعجم الوسيط».

(1) أخرجه أحمد (474/2)، وأبو داود (2574) والنسائي (226/6)، والترمذي (1700) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (7498).

(2) أخرجه البخاري (3198)، ومسلم (1610) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الصَّواب أنَّ الغاصبَ يضمن نقص المغصوب بأيِّ حالةٍ كانَ، حتى ولو كان النَّقص بالسِّعر». «المختارات الجليَّة» (ص 92).

(4) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأيدي الَّتي تضمنُ النُّفوس والأموال ثَلاث:

**الأولى**: يدٌ متعديَّة، وضابطها: كُلُّ من وضعَ يدَه على مالِ غيرِهِ ظلمًا.

**الثَّانية**: اليد المباشرة، فمن أتلفَ نفسًا أو مالًا بغير حقٍّ عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، فإنَّه ضامنٌ.

**الثَّالثة**: اليدُ المتسبِّبة، فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، أو في الطُّرق، أو تسبَّب

=

وإِنْ كانت أرضًا، فغرس أو بنى فيها: فلرَبِّه قَلْعُهُ؛ لحديث: **«ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»**. رواه أبو داود(2).

ومَنِ انْتقَلَتْ إليه العينُ من الغاصب، وهو عَالِمٌ: فحكمُهُ حُكْمُ الغاصبِ.

---

=

لإتلافه بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيءٌ: ضَمِنَه، لكن لو اجتمع المباشر والمتسبِّب، كان الضَّمان على المباشر، فإن تعذَّر تضمينه ضمن المتسبِّب». ا هـ بتصرُّفٍ. انظر «الإرشاد» (ص 148).

**فائدة**: من كان في ملكِه أو حوزتِهِ بهيمة، فجناياتها على الغير هدرٌ؛ لقوله ﷺ: **«العَجماءُ جبارٌ»**، إلا إذا كان غاصبًا، أو بهيمة معروفة بالأذى، إذا فرط صاحبها، أو أتلفت في اللَّيل، أو كان صاحبها متصرِّفًا فيها، أو أطلقَهَا بقربِ ما تتلفُه عادة، فإنَّه متعدٍّ في هذه الصُّور، وعليه الضَّمان. «نور البصائر» (ص 37).

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ المغصُوب إذا انتقل من حالةٍ إلى أخرى، كما إذا نجر الخشب بابًا، أو جعل الحديد أواني، فإنَّه على ملك المغصوب منه، وأمَّا إذا استحال بالكلِّيَّة بأن كانت البيضة فرخًا أو النَّوى غرسًا، فإنَّ الظَّاهر أنَّ هذا نوعٌ من الإتلاف فيضمن الغاصب مثل المغصوب إن أمكن، وإلَّا فالقيمة». «المختارات الجليَّة» (ص 92).

(2) أخرجه أبو داود (3072)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (1520).

**قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما غير الظَّالم: كغراس المُستأجر وبنيانه، فإنَّه مستحقُّ الإبقاءِ، لكن يتَّفق هو ومالِك الأرض، إمَّا على إبقَائِهِ بأُجرَةٍ، أو يتملَّكَهُ صاحب الأرض بقيمته، أو بما اتَّفقا عليه». «نور البصائر» (ص 36).

obeikandi.com

## باب العارية والوديعة

وهي إباحةُ المَنَافِعِ، وهي مُستحبَّةٌ في المعروف، قال ﷺ: **«كلُّ معروفٍ صدقةٌ»**(1).

وإِنْ شَرَط ضَمَانَها: ضَمِنَها، وإِنْ تَعدَّى أو فَرَّط فيها: ضَمِنَها، وإِلَّا فلا، ومَنْ أودعَ وديعةً، فعليه حِفْظها في حِرْزِ مِثْلها، ولا ينتفعُ بِها بغير إِذْنِ ربِّها.

## باب الشفعة

**وهي**: اسْتِحْقاقُ الإنسانِ انتزاع حِصَّة شريكه مِنْ يَدِ مَنِ انْتقَلَتْ إليه ببيعٍ ونحوه، وهي خاصَّةٌ في العقار الَّذي لَمْ يقسم(2)؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«قضى النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفْعة في كلِّ ما لَمْ يقسم، فإذا وقعت الحُدُود وصُرِفت الطُّرُق فلا شُفْعةَ»**. مُتَّفقٌ عليه(3).

---

(1) أخرجه البخاري (6021)، ومسلم (1005) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الشُّفعة لا تسقط بموت من له أخذها، وأن ورثته يقومون مقامه». «المختارات الجليَّة» (ص 94).

(3) أخرجه البخاري (2257) واللَّفظ له، ومسلم (1608).

ولا يَحلُّ التَّحيُّل لإسقاطها[1]، فإنْ تَحيَّل لَمْ تسقط؛ لِحديث: **«إنَّما الأعمالُ بِالنِّـيَّات»**[2].

## باب الوقـف

وهو تَحْبيسُ الأصلِ، وتَسْبيلُ المنافعِ، وهو مِنْ أفضلِ القُرَب وأَنْفَعها إذا كان على جهةِ برٍّ، وَسَلِمَ من الظُّلْم[3]؛ لحديث: **«إذا مات العبدُ، انْقطَعَ عملُهُ إلَّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْـتَفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»**. رواه

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن حقَّ الشُّفعة كغيره من الحقوق، لا يسقط إلا بما يدلُّ على الرِّضا بإسقاطه؛ لأنَّ الشَّارع أثبته لدفع الضَّرر عن الشَّريك في العقار، فلا يسقط ما أثبته الشَّارع إلا بما يدل على إسقاطه؛ من قولٍ أو فعلٍ دالٍّ على الرِّضا بالإسقاط، وقد لا يبادر من له حقُّ الشُّفعة لينظر في أمره ويتروَّى، فمعالجته في هذه الحال مخالفة لما أثبته الشَّارع من الرِّفق، وأمَّا حديث: **«الشُّفعة كحلِّ العقالِ»**، وحديث: **«الشُّفعَة لمَن وَاثبهَا»**، فلم يَثبُتَا». «المختارات الجليَّة» (ص93).

(2) أخرجه البخاري (6853)، ومسلم (1907) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم أول الكتاب.

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اشتراط الفُقَهَاء أن يكون الوقف على جهة برٍّ، يدلُّ على أنَّ الوقف على بعض الورثة دون بعض يحرمُ، ولا ينفذُ»، وقال أيضًا: «وإذا كان الوقف شرطه القربة، باتِّفاق الفقهاء، فالوقف ممَّن عليه ديونٌ يضرُّ بها غير نافذ، ولو كان لم يحجرْ عليه». «المختارات الجليَّة» (ص96).

مسلمٌ[1].

وعن ابْنِ عُمَر قال: أصاب عمرُ أرضًا بخيبر، فأتى النَّبِيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبر لَمْ أُصِبْ مالًا قطُّ هو أَنْفسُ عندي منه. قال: **«إِنْ شئتَ حَبسْتَ أَصْلها، وتَصدَّقت بِها»** قال: فتَصدَّق بِها عمر غير أنَّه لا يُبَاع أَصْلُها، ولا يُورَّث، ولا يُوهَب، فتَصدَّق بِها في الفقراءِ، وفي القُرْبى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابْنِ السَّبيلِ، والضَّيْف، لا جُنَاح على مَنْ وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف، ويُطْعم صديقًا، غير مُتموِّلٍ مالًا. مُتَّفقٌ عليه[2].

وأَفْضلُهُ: أَنْفعُهُ للمسلمين، ويَنْعقد بالقولِ الدَّالِّ على الوقفِ.

ويرجعُ في مصارفِ الوقفِ وشُرُوطِهِ إلى شرطِ الواقفِ حيث وافق الشَّرْعَ، ولا يُبَاع إلَّا أن تَتعطَّل منافعُهُ، فيُبَاع ويُجْعل في مثلِهِ أو بعضِ مثلِهِ.

## باب الهبة والعطية والوصية

وهي من عُقُود التَّبرُّعات.

---

(1) أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (2737)، ومسلم (1632).

**فالهبة**: التَّبـرُّع بالمال في حال الحياةِ والصِّحَّة.

**والعطيَّـة**: التَّبـرُّع به في مرضِ موتِهِ المَخُوف.

**والوصيَّـة**: التَّبـرُّع به بعد الوفاة، فالجميعُ داخلٌ في الإحسان والبـرِّ.

**فالهبة**: من رأس المال، **والعطيَّـة والوصيَّـة**: من الثُّلُث فأقل لغير وارثٍ. فإنْ زاد عن الثُّلُث، أو كان لوارثٍ: تَوقَّف على إجازة الوَرَثة الرَّاشدين.

وكلُّها يجب فيها العدلُ بين أولادِهِ؛ لحديث: **«اتَّقوا الله وَاعْدِلوا بين أَوْلَادِكم»**. مُتَّفقٌ عليه(1).

وبَعْد تَقْبِيض الهبة وقَبُولها لا يحلُّ الرُّجُوع فيها؛ لحديث: **«العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يقيء ثُمَّ يعود في قَيْئِهِ»**. مُتَّفقٌ عليه(2). وفي الحديث الآخر: **«لا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يعطي العطيَّـة ثُمَّ يرجع فيها، إلَّا الوالد فيما يعطي وَلَده»**. رواه أهل السُّنن(3).

وكان النَّبِيُّ ﷺ يَقْبل الهديَّة ويُثِيب عليها(4).

وللأبِ أَنْ يَتملَّك من مالِ ولدِهِ ما شاء، ما لَمْ يضرَّه، أو يعطيه لولدٍ آخر،

---

(1) أخرجه البخاري (2587)، ومسلم (1623) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (2589)، ومسلم (1622) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) أخرجه أحمد (2/27، 28) وأبو داود (3539)، والنسائي (6/267، 268)، والترمذي (2132)، وابن ماجه (2377) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (1624).

(4) أخرجه البخاري (2585) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أو يكون بمرضِ موتِ أَحَدِهما؛ لحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

وعن ابْنِ عمر مرفوعًا: «**ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلَّا وَوَصيَّته مكتوبةٌ عنده**». مُتَّفقٌ عليه[2].

وفي الحديث: «**إنَّ اللهَ قَدْ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّة لوارثٍ**». رواه أهل السُّنن[3].

وفي لفظٍ: «**إلَّا أن يشاء الوَرَثة**»[4].

ويَنْبغي لمَنْ ليس عنده شيءٌ يحصل منه إغناءُ وَرَثتِهِ ألَّا يوصي، بل يدع التَّرِكة كلَّها لورثتِهِ[5]، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّك إنْ تذر وَرَثَتك أغنياء خير**

---

(1) أخرجه البخاري (2587)، ومسلم (2623) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (2738) ومسلم (1627) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) أخرجه أحمد (267/5) وأبو داود (3565)، والترمذي (2120)، وابن ماجه (2713)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (1655).

(4) أخرجه الدارقطني (98/4، 152) وهي زيادة منكرة، راجع: «الإرواء» (1656).

(5) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن كان عنده مالٌ كثيرٌ، وورثته أغنيَاء، سنَّ له أن يوصي بخمس ماله في أعمال البرِّ الَّتي يخرجها عن ورثته؛ ليتمَّ الأجر والثَّواب، وينحسم الشَّر والنِّزاع بين الورثة المتعلِّقين بالوصايا، وإذا كان قصده برَّ أولاده، فلا يوصي بشيءٍ، بل يجعل ماله ميراثًا بينهم على مواريثهم من كتاب الله، ولا عبرة بما اعتاده جمهور النَّاس من حصر الوصيَّة على الأولاد، ثمَّ على أولاد البَنِين فقط، فإنَّ هذا خلاف الشَّرع، وخلاف العَقل، وقد أضرَّ بنفسه وبهم، إذ تسبب لإحداث البَغضاء والعداوة بينهم، والاتِّكال عليها والكَسَل». «نور البصائر» (ص 42).

**من أن تذرهم عالةً يَتكفَّفون النَّاس»**. مُتَّفقٌ عليه[1]، والخيرُ مطلوبٌ في جميعِ الأحوالِ.

obeikandl.com

(1) أخرجه البخاري (1295)، ومسلم (1628) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

# كتاب المواريث

وهي بقِسْمة التَّرِكة بَيْن مُسْتحقِّيها، والأصلُ فيها قولُهُ تعالى في سورة النِّساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الآيات [النساء:11-13]، وقوله في آخِرِ السُّورة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:176] إلى آخرها، مع حديث ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأهلها، فما بقي فَلِأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ**». مُتَّفقٌ عليه[1].

فَقَدِ اشْتَملَت الآيات الكريمة -مع حديث ابْنِ عَبَّاسٍ- على جُلِّ أحكام المواريث، وذكرها مُفصَّلةً بشُرُوطها، فجَعَل اللهُ الذُّكُورَ والإناثَ من أولاد الصُّلب وأولاد الابن ومن الإخوة الأشقَّاء، أو لغير أُمٍّ إذا اجتمعوا يقتسمون المالَ، وما أَبْقَت الفُرُوض: للذَّكَر مثل حظِّ الأُنْثَيين، وأنَّ الذُّكُور من المذكورين يأخذون المال أو ما أبقت الفُرُوض، وأنَّ الواحدة من البنات لَها النِّصْف، والثِّنْتين فأكثر لهما الثُّلُثان، وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ فللبنتِ النِّصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدُس تكملةَ الثُّلُثين، وكذلك الأخواتُ الشَّقيقات واللَّاتي للأبِ في الكَلالَةِ[2] إذا لَم يكن ولدٌ ولا والدٌ، وأنَّه إذا

---

(1) أخرجه البخاري (6732)، ومسلم (1615).

(2) و«**الكلالة**»: مَنْ لا والد له ولا ولد.

استغرقت البناتُ الثُّلُثين سَقَط مَنْ دُونَهنَّ من بناتِ الابنِ، إذا لَمْ يَعْصبهنَّ ذَكَرٌ بدرجتهنَّ أو أنزلَ منهنَّ، وكذلك الشَّقيقات يُسْقطن الأخواتِ للأبِ إذا لَمْ يَعْصبهنَّ أخوهنَّ.

وأنَّ الإخوةَ من الأُمِّ والأخواتِ: للواحدِ منهنَّ السُّدس، وللاثنين فأكثر الثُّلُث، يُسوِّي بين ذُكُورِهم وإِنَاثِهم، وأنَّهم لا يَرِثُون مع الفُرُوع مطلقًا، ولا مع الأُصُولِ الذُّكُور، وأنَّ الزَّوْج له النِّصْفُ مع عدم أولادِ الزَّوْجة، والرُّبُعُ مع وُجُودِهم، وأنَّ الزَّوْجة فأكثر لَهَا الرُّبُعُ مع عدم أولاد الزَّوْج، والثُّمُنُ مع وُجُودِهم.

وأنَّ الأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مع أحدٍ من الأولاد، أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، والثُّلُثُ مع عدم ذلك[1]، وأنَّ لَهَا ثُلُثَ الباقي في زوجٍ وأبوين، أو زوجةٍ وأبوين.

وَقَدْ جعل النَّبِيُّ ﷺ للجدَّة السُّدُسَ إذا لَمْ يكن دونَها أُمٌّ. رواه أبو داود والنَّسائيُّ[2].

وأنَّ للأبِ السُّدُسَ لا يزيد عليه مع الأولادِ الذُّكُور، وله السُّدُسُ مع الإناثِ، فإِنْ بَقِي بعد فَرْضهنَّ شيءٌ، أَخَذه تَعْصيبًا مع عدم الأولاد مطلقًا.

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الإخوةَ المحجوبين، لا يحجبُون الأمَّ عن الثُّلث، وذكر أنَّ قاعدة الفرائض: أنَّ من لا يرث لا يحجب». «المختارات الجليَّة» (ص 100).

(2) أخرجه أبو داود (2895)، والنسائي (73/4) من حديث بريدة، وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ضعيف أبي داود» (618).

وكذلك جميعُ الذُّكُور -غير الزَّوْجِ والأخِ من الأُمِّ- عَصَباتٌ[1]، وهم: الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ وأبناؤهم، والأعمام الأشقَّاء أو لأبٍ وأبناؤهم أعمام المَيِّت، وأعمام أبيه، وجده، وكذلك البنون وبنوهم.

**وحُكْم العاصبِ**: أَنْ يأخذَ المالَ كُلَّه إذا انفرد، وإِنْ كان معه صاحبُ فرضٍ، أخذ الباقي بعده، وإذا استغرقت الفُرُوض التَّرِكة، لَمْ يبقَ للعاصب شيءٌ، ولا يمكن أن تستغرق مع ابْنِ الصُّلب ولا مع الأب.

وإِنْ وُجِد عاصبان فأكثر، فجهاتُ العُصُوبة على التَّرْتيب الآتي:

بُنوَّة، ثُمَّ أُبوَّة، ثُمَّ أُخوَّة، وبنوهم، ثُمَّ أعمامٌ وبَنُوهم، ثُمَّ الولاء وهو المعتق، وعصباته المُتعصِّبون بأنفسهم، فيُقدَّم منهم الأقرب جهةً، فإِنْ كانوا في جهةٍ واحدةٍ، قُدِّم الأقرب مَنْزلةً، فإِنْ كانوا في المَنْزلة سواء: قُدِّم الأقوى منهم، وهو الشَّقيق على الَّذي لأبٍ. وكلُّ عاصبٍ غير الأبناء والإخوة لا ترث أختُهُ معه شيئًا.

وإذا اجتمعت فُرُوضٌ تَزِيد على المسألة بحيث لا يُسْقط بَعْضهم بعضًا، عَالَتْ[2] بِقَدْر فُرُوضِهم، فإذا كان زوجٌ وأُمٌّ وأختٌ لغير أُمٍّ، فَأَصْلُها[3] سِتَّةٌ

---

(1) «**العصبات**»: هم كلُّ من ليس له سهم مقدر، ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفُرُوض، وإذا انفرَدَ أخذ جميع المال.

(2) «**العَوْلُ**»: هو زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة.

(3) **أصل المسألة**: هو أقلُّ عددٍ يمكن أن تؤخذَ منه سهام الورثة بدونِ كسورٍ، ويسمَّى بمخرج المسألة أيضًا.

وتَعُول لثمانيةٍ، فإنْ كان معهم أخٌ لأُمٍّ فكذلك، فإنْ كانوا اثنين عَالَتْ لتسعةٍ. فإنْ كان الأخواتُ لغير أُمٍّ ثنتين عالت إلى عشرةٍ، وإذا كان بنتان وأُمٌّ وزوجٌ عَالَتْ من اثنتي عشر إلى ثلاثة عشر، فإنْ كان معهم أبٌ عَالَتْ إلى خمسة عشرة، فإنْ كان بَدَل الزَّوْجِ زوجةٌ فأَصْلُها من أربعٍ وعشرين وتَعُول إلى سبعٍ وعشرين، وإنْ كانت الفُرُوضُ أقلَّ من المسألة، ولَمْ يكن معهم عاصبٌ: ردَّ الفاضلَ على كلِّ ذي فَرْضٍ بقَدْر فَرْضِهِ(1).

فإنْ عدم أَصْحَاب الفُرُوض والعَصَبات، وَرِثَ ذوو الأرحام، وَهُمْ مَنْ سوى المذكورين، ويَنْزلون مَنْزلةَ مَنْ أَدْلَوا به.

ومَنْ لا وارث له، فمالُهُ لبيتِ المالِ يُصرَف في المصالحِ العامَّةِ والخاصَّةِ.

**وإذا ماتَ الإنسانُ، تَعلَّق بِتَرِكتِهِ أربعةُ حُقُوقٍ مُرتَّبةٍ:**

**أوَّلها**: مؤنة التَّجْهيز.

**ثُمَّ**: الدُّيُون المُوثَّقة والمُرْسلة من رأس المال.

**ثُمَّ**: إذا كان له وَصِيَّةٌ تنفذ من ثُلُثِهِ للأجنبيِّ.

**ثُمَّ**: الباقي للوَرَثة المذكورين، واللهُ أعلمُ.

**وأسبابُ الإرثِ ثلاثةٌ**: النَّسَب، والنِّكاح الصَّحيح(2)، والولاء.

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه يُرَدُّ على الزَّوجين كغيرهما من أهل الفروض؛ لعدم الدَّليل المبين على أنَّ الرَّدَّ مخصوصٌ بغير الزَّوجين». «المختارات الجليَّة» (ص101).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ماتَ وقد طلَّق زوجتَه طلاقًا بائنًا، فإن كان في مرض موته =

**وموانعُهُ ثلاثةٌ**: القتلُ، والرِّقُّ، واختلافُ الدِّين[1].

وإذا كانَ بعضُ الوَرَثة حَمْلًا أو مفقودًا[2] أو نحوه: عملت بالاحتياط، ووقفت له. إنْ طَلَب الوَرَثة قسمةَ التَّرِكة، عملت بِما يحصل به الاحتياط على حسب ما قَرَّره الفقهاء رحمهم الله تعالى.

## باب العتـق

وهو تحريرُ الرَّقَبة وتَخْليصُها من الرِّقِّ، وهو من أفضل العبادات؛ لحديث: **«أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرءًا مسلمًا، استنقذ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه**

---

=

المخوف، ورثت منه، وإن كان الطَّلاق في الصِّحَّة أو في مرضٍ غير مخوفٍ، لم ترث، وأمَّا الرَّجعيَّة، فإذا مات زوجها، وهي في العدَّة ورثت، واعتدت، واحتدَّت». «نور البصائر» (ص46).

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ المنافق الَّذي يظهر الإسلامَ ويبطن الكفرَ، ولو ظهرَ ذلك منه: أنَّه يتوارث هو وقرابته المسلمون، كما كان المنافقُون زمن النبي ﷺ تجرى عليهِم أحكام الإسلام الظَّاهرة، ويتوارثون مع قراباتهم المسلمين». «المختارات الجليَّة» (ص 102).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ المفقود ينتظر حتَّى يغلب على الظَّنِّ أنَّه غير موجود، وأنَّه لا يحدد بتسعين سنةً ولا غيرها؛ لعدم الدَّليل على التَّحديد، ولكن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدَّةٍ للانتِظَار، ويختلف ذلك باختلافِ الأوقاتِ والبلدان والأشخاص». «المختارات الجليَّة» (ص 101)، وقال أيضًا: «ولا يرث الحمل إلَّا إذا خرج حيًّا بأن استهلَّ صارخًا ونحوه». «نور البصائر» (ص 45).

obeikandi.com

**عضوًا من النَّار»**. مُتَّفقٌ عليه(1).

وسُئِل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الرِّقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثَمنًا، وأَنْفَسها عند أهلها**». مُتَّفقٌ عليه(2).

ويحصلُ العتقُ بالقول: وهو لفظ: «العتق» وما في معناه، وبالملك، فمَنْ ملك ذَا رحمٍ مُحَرَّمٍ من النَّسَب: عُتِق عليه، وبالتَّمْثيل بعبدِهِ بقَطْع عضوٍ من أعضائِهِ أو تحريقِهِ، وبالسِّراية(3)؛ لحديث: «**مَنْ أعتق شِرْكًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثَمَن العبد- قُوِّم عليه قِيمَةَ عدلٍ، فأُعْطِي شركاؤه حِصَصُهُمْ، وعَتَق عليه العبد، وإلَّا فَقَدْ عَتَق عليه ما عَتَق**». مُتَّفقٌ عليه(4).

وفي لفظٍ: «**وإلَّا قُوِّم عليه، وَاسْتَسْعى غير مشقوقٍ**». مُتَّفقٌ عليه(5).

فإنْ عَلَّق عِتْقه بموتِهِ فهو المُدبَّر، يُعتَق بموتِهِ إذا خرج من الثُّلُث؛ فعن جابرٍ: أنَّ رجلًا من الأنصار أعتقَ غلامًا له عن دُبُرٍ لَمْ يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «**مَنْ يشتريه منِّي؟**»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهمٍ، وكان عليه دَيْنٌ، فأعطاه، وقال: «**اقْضِ دَيْنك**». مُتَّفقٌ

---

(1) أخرجه البخاري (2517)، ومسلم (1509) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه البخاري (2518)، ومسلم (84) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) «**السراية**»: أنَّ من أعتق نصيبًا في عبد مشترك بينه وبين غيره، فإنَّه يعتق نصيبه من العبدِ، ويسري العتق إلى الباقي.

(4) أخرجه البخاري (2522)، ومسلم (1501) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(5) أخرجه البخاري (2527)، ومسلم (1503) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه[1].

**والكتابة**: أَنْ يشتري الرَّقيقُ نفسَه من سَيِّده بثمنٍ مُؤجَّلٍ بأَجَلَيْنِ فأكثر، قال تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور:33] -يعني: صلاحًا في دِينِهِمْ وكسبًا- فإِنْ خِيفَ منه الفساد بعتقِهِ أو كتابتِهِ، أو ليس له كسبٌ، فلا يَشْرع عِتْقُهُ ولا كتابتُهُ.

ولا يُعتَق المُكاتِبُ إلَّا بالأداءِ؛ لحديث: «**المُكاتِبُ عبدٌ ما بقي عليه من كتابتِهِ درهمٌ**». رواه أبو داود[2].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا، وعن عمر موقوفًا: «**أَيُّما أَمَةٍ وَلَدتْ من سَيِّدها فهي حُرَّةٌ بعد موتِهِ**». أخرجه ابن ماجه[3]، والرَّاجحُ الموقوفُ على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(1) أخرجه البخاري (6716)، ومسلم (997) بدون: «وكان عليه دَيْنٌ، فأعطاه، وقال: اقضِ دَيْنك»، وهي عند النسائي (8/246).

(2) أخرجه أبو داود (3927)، وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (6598).

(3) أخرجه ابن ماجه (2515)، وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف ابن ماجه» (547).

obeikandl.com

# كتاب النكاح

وَهُوَ من سُنَن المرسلين، وفي الحديث: «**يا معشرَ الشَّباب، مَنِ اسْتطَاعَ منكم الباءةَ**[1] **فَلْيتزَوَّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومَنْ لَمْ يستطع فعليه بالصَّوْم، فإنَّه له وِجاءٌ**». مُتَّفقٌ عليه[2].

وقال ﷺ: «**تُنْكَح المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِها، وحَسَبِها، وجَمالِها، ودِينِهَا، فَاظْفَرْ بذات الدِّين، تربت يَمينك**». مُتَّفقٌ عليه[3].

ويَنْبغي أَنْ يَتخيَّر صاحبةَ الدِّين والحَسَب، الودود، الولود، الحَسِيبة.

وإذا وَقَع في قلبه خِطْبةٌ، فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نِكَاحِهَا.

ولا يحلُّ للرَّجل أن يخطب على خِطْبة أخيه المسلم، حتَّى يأذن أو يترك[4]، ولا يجوزُ التَّصْريح بخِطْبة المُعتدَّة مطلقًا، ويجوزُ التَّعْريض في

---

(1) و«**الباءة**» في اللُّغة: الجماع. والمُراد هنا: مؤن النِّكاح من المهر والنَّفقة. **والوِجَاء**: رضُّ الخصيتين، وقيل: رضُّ العرق، والخصيَتَان باقيتان بحالهما؛ لتذهب بذلك شهوَة الجماع، والمراد: أنَّ الصَّوم حماية من شرور الشَّهوة.

(2) أخرجه البخاري (1905)، ومسلم (1400) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه البخاري (5090)، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) **قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ**: «أما إذا جهل الحال، أو استأذنه فسكت، فإنَّه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال». «المختارات الجليَّة» (ص103).

خِطْبة البائنِ بموتٍ أو غيره؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:235]. وصفةُ التَّعْريض، أن يقول: إنِّي في مثلك لَرَاغبٌ، أو: لا تفوتي نفسكِ عليَّ، ونحوها.

ويَنْبغي أن يخطب في عَقْد النِّكاح بخُطْبة ابن مسعودٍ، قال: عَلَّمنا رسولُ الله ﷺ التَّشهُّد في الحاجة: «**إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرُور أنفسنا وسَيِّئات أعمالنا، مَنْ يَهْده الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضْلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ**»(1). ويقرأ ثلاثَ آياتٍ لرواية أصحابِ السُّنن.

والثَّلاثُ الآيات سَرَدها بَعْضُهم، وهي قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:102].

والآية الأولى من سورة النِّساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:1].

وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الآيتين [الأحزاب:70، 71].

---

(1) أخرجه أحمد (1/392، 393)، وأبو داود (2188)، والنسائي (3/104-105)، وابن ماجه (1892)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح أبي داود» (841).

ولا يجب إلَّا بالإيجابِ، وهو اللَّفْظُ الصَّادر من الوليِّ، كقولِهِ: زَوَّجتُك أو أَنْكَحتك، والقَبُولِ: وهو اللَّفْظُ الصَّادر من الزَّوج أو نائبِهِ، كقولِهِ: قبلتُ هذا الزَّواج، أو قبلتُ، ونحوه[1].

## باب شروط النكاح

ولا بُدَّ فيه من رِضَا الزَّوْجين إلَّا الصَّغيرة، فيُجْبِرها أبوها[2]، والأَمَة يُجْبرها سَيِّدُها.

ولا بُدَّ فيه من الوليِّ[3]، قال ﷺ: **«لا نكاح إلَّا بوليٍّ»**. حديثٌ صحيحٌ، رواه الخمسة[4].

وأَوْلَى النَّاس بتَزْويج الحُرَّة: أَبُوها وإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابنها وإِنْ نَزَل، ثُمَّ الأقرب فالأقرب من عَصَباتِها، وفي الحديث المُتَّفقِ عليه: **«لا تُنْكح الأَيِّمُ حتَّى**

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الصَّحيح صحَّة العقود بكلِّ لفظٍ دلَّ عليها، سواء كانت بيعًا أو هبةً أو إجارةً أو نكاحًا أو غيره». «المختارات الجليَّة» (ص103، وص69).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الصَّحيح أنَّ الأب ليس له إجبار ابنته البالغة العاقلة على نكاح من لا ترضاه...». «المختارات الجليَّة» (ص103).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الصَّواب المقطوع به: أنَّ العدالة ليست شرطًا في الوليِّ، فيزوج الولي الفاسق موليته». «المختارات الجليَّة» (ص4).

(4) أخرجه أحمد (394/4، 413)، وأبو داود (2118)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (1839).

**تُسْتأمر، ولا تُنْكح البكر حتَّى تُسْتأذن»** قالوا: يا رسول الله، وكيف إِذْنُها؟ قال: «**أن تسكت**»[1].

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْلِنوا النِّكاح**». رواه أحمد[2].

**ومن إعلانِهِ**: شهادةُ عَدْلين، وإِشْهارُهُ وإِظْهارُهُ، والضَّرْبُ عليه بالدُّفِّ، ونحوه[3].

وليس لوليِّ المرأة تَزْويجُها بغير كفءٍ لَها، فليس الفاجرُ كفؤًا للعفيفة[4]، والعربُ بَعْضُهم لبعضٍ أَكْفَاء، فإِنْ عدم وليُّها، أو غاب غيبةً طويلةً، أو امْتنَع من تَزْويجِها كفؤٌ، زَوَّجها الحاكم، كما في الحديث: «**السُّلْطان وليُّ مَنْ لا وليَّ له**». أخرجه أصحاب السُّنن إِلَّا النَّسائيَّ[5].

ولا بُدَّ مِنْ تَعْيينِ مَنْ يقع عليه العقد، فلا يصحُّ: زَوَّجتُك بنتي وله

---

(1) أخرجه البخاري (5136)، ومسلم (1419) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه أحمد (5/4) من حديث عبد الله بن الزبير، وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (1072).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والوليمة على عقد الزواج مستحبَّةٌ، بحسب حال الزَّوج يسارًا وإعسارًا، والإجابة إليها واجبةٌ، وإلى باقي الدَّعوات سنَّةٌ، وعلى النَّاس في الولائم والدَّعوات ونحوها سلوك طريق الاقتصاد، واجتناب الإسراف». «نور البصائر» (ص48).

(4) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ كون الزَّوج عفيفًا، والزَّوجة كذلك، شرطٌ في صحَّة النِّكاح، فلا يصحُّ إنكاح المعروف بالزِّنا حتى يتوب، كما لا يصحُّ نكاح الزَّانية حتَّى تتوب». «المختارات الجليَّة» (ص104).

(5) أخرجه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1879) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (1840، 1848).

غَيْرُها، حتَّى يُميِّزها بِاسْمِها أو وَصْفها، ولا بدَّ أيضًا من عدمِ الموانعِ بأحدِ الزَّوْجين، وهُنَّ المذكوراتُ في باب المُحرَّمات في النِّكاح.

## باب المحرمات في النكاح

**وهُنَّ قسمان**: مُحرَّماتٌ إلى الأبدِ، ومُحرَّماتٌ إلى أَمَدٍ.

**فالمُحرَّمات إلى الأبد:**

**سَبْعٌ مِنَ النَّسَب**[1]**، وهُنَّ**: الأُمَّهاتُ وإِنْ عَلوْنَ، والبناتُ وإِنْ نزلن، ولو من بنات البنت، والأخواتُ مطلقًا. وبناتُهنَّ، وبناتُ الإخوة، والعَمَّاتُ، والخالاتُ له أو لأحدِ أُصُولِهِ.

**وسَبْعٌ من الرَّضَاع** نظير المذكورات.

وأربعٌ من الصِّهْر[2]، وهُنَّ: أُمَّهات الزَّوْجات وإِنْ علون، وبناتُهنَّ وإِنْ نزلن إذا كان قَدْ دخل بِهنَّ، وزوجات الآباء وإِنْ علون، وزوجات الأبناء وإِنْ نزلن، من نسبٍ أو رضاعٍ.

والأصلُ في هذا قولُهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالقرابات كلهنَّ حرامٌ إلَّا بنات العم، وبنات العمَّات، وبنات الأخوَال، وبنات الخَالَات». «نور البصائر» (ص49).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ تحريم المصاهرة لا يثبت إلَّا بالنِّكاح، لا بالزِّنا والسِّفاح». «المختارات الجليَّة» (ص105).

آخرها، وقولُهُ ﷺ: «**يَحْرم من الرَّضاع ما يَحْرم من الولادةِ**- أو- **من النَّسَب**». مُتَّفقٌ عليه(1).

**وأمَّا المُحرَّمات إلى أَمَدٍ**: فمنهنَّ قولُهُ ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعَمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها**». مُتَّفقٌ عليه(2)، مع قولِهِ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:23].

ولا يجوز للحُرِّ أن يجمع أكثر من أربعٍ، ولا للعبدِ أن يجمع بين أكثر من زَوْجتين، وأمَّا مِلْك اليمين فله أن يَطَأ ما شاء.

وإذا أَسْلَم الكافرُ وتحته أُخْتَان، اختار إحداهما، أو عنده أكثر من أربعٍ اختار أربعًا، وفَارَقَ البواقي.

**وتَحْرم**: الْمُحْرِمة حتَّى تحلَّ من إحرامها، والمُعتدَّةُ من الغير حتَّى يبلغ الكتابُ أَجَلَه، والزَّانية على الزَّاني وغيره حتَّى تتوب، وتَحْرم مُطلَّقته ثلاثًا حتَّى تنكح زوجًا غيره وتنقضي عِدَّتُها.

ويَجُوز الجمعُ بين الأختين بالمِلْك، ولكن إذا وَطِئ إِحْدَاهما لَمْ تحلَّ له الأخرى حتَّى يُحرِّم الموطوءةَ بإخراجٍ عن مِلْكه، أو تَزوُّجٍ لَها بعد الاسْتِبراءِ(3).

**والرَّضَاع الَّذي يُحَرِّم**: ما كان قبل الفِطَام، وهو خمسُ رضعاتٍ فأكثر(4)،

---

(1) أخرجه البخاري (2645)، ومسلم (1447) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) أخرجه البخاري (5109)، ومسلم (1408) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) طلب استِبرَاء الرَّحم.

(4) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصَّحيح أنَّ الرَّضعة لا تسمَّى رضعة بمجرَّد إرضاع الراضع للثَّدي، أو انتقاله إلى ثديٍ آخر، بل لا بدَّ من رضعةٍ كاملةٍ».«المختارات الجليَّة» (ص111).

فيصير به الطِّفْل وأولاده أولادًا للمُرْضعةِ وصاحبِ اللَّبن، وينتشر التَّحْريم من جهةِ المُرْضعةِ وصاحبِ اللبنِ كانْتِشارِ النَّسَبِ.

## باب الشروط في النكاح

وهي ما يَشْترطُهُ أحدُ الزَّوْجين على الآخر.

**وهي قسمان:**

**صحيحٌ**: كاشتراط ألَّا يَتزوَّج عليها ولا يَتسرَّى[1]، ولا يخرجها من دارها أو بلدها، أو زيادة مهرٍ أو نفقةٍ، ونحو ذلك، فهذا ونحوه كلُّه داخلٌ في قولِهِ ﷺ: **«إنَّ أحقَّ الشُّرُوط أن توفوا به: ما اسْتَحْللتُم به الفُرُوج»**. مُتَّفقٌ عليه[2].

**ومنها شُرُوطٌ فاسدةٌ**: كنكاح المُتْعة والتَّحْليل والشِّغار، ورخَّص النَّبِيُّ ﷺ في المُتْعة، ثُمَّ حَرَّمها[3].

و«**لَعَنَ المُحلِّل والمُحلَّل له**»[4].

و«**نُهي عن نكاحِ الشِّغار**»[1]، وهو أن يُزوِّجه مُوليتَه على أن يُزوِّجه

(1) «**التَّسرِّي**»: اتِّخاذ السَّريَّة، وهي الأمَة الَّتي يجامعها سيِّدُها سرًّا.

(2) أخرجه البخاري (2721)، ومسلم (1418) واللَّفظ له، من حديث عقبة بن عامر.

(3) أخرجه مسلم (1405) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه أحمد (448/1)، والنسائي (149/6)، والترمذي (1120) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (308/6).

obeikandl.com

الآخر مُوليتَه، ولا مَهْر بينهما، وكلُّها أحاديثُ صحيحةٌ.

## باب العيوب في النكاح

إذا وَجَد أحدُ الزَّوْجين بالآخرِ عَيْبًا لَمْ يعلم به قبل العقد؛ كالجنون والجذام والبرص ونحوها، فلهُ فَسْخ النِّكَاح.

**وإذا وَجَدتْهُ عِنِّينًا**[2]: أُجِّل إلى سنةٍ، فإنْ مَضَتْ وهو على حاله: فلَهَا الفسخُ.

وإنْ عُتِقَتْ كلَّها وزَوْجُها رقيقٌ، خُيِّرتْ بين المُقامِ معه وفراقِهِ[3]؛ لحديث عائشة الطَّويل في قِصَّة عِتْق بَرِيرَةَ: خُيِّرتْ بَرِيرَةُ حين عُتِقَتْ على زوجها. مُتَّفقٌ عليه[4].

وإذا وَقَع الفَسْخُ قبل الدُّخُول فلا مهرَ، وبعده يستقرُّ، ويرجع الزَّوجُ على مَنْ غَرَّه.

---

=

(1) أخرجه البخاري (5112)، ومسلم (1415) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) العنين: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه.

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يسقط خيارها إلَّا إذا أسقطته، أو مكَّنته مع علمها». «المختارات الجليَّة» (ص 105).

(4) أخرجه البخاري (2168)، ومسلم (1504).

obeikandl.com

## كتاب الصداق

ينبغي تَخْفِيفُهُ، وسُئِلتْ عائشة: «كَمْ كان صَدَاق النَّبِيِّ ﷺ؟ قالت: كان صَداقُهُ لأزواجِهِ اثنتي عشرة أوقية[1] ونشًّا، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهمٍ. رواه مسلمٌ[2].

وأَعْتَقَ صَفيَّةَ، وجعل عِتْقها صَدَاقها. مُتَّفقٌ عليه[3].

وقال لرجلٍ: «**الْتَمِسْ ولو خَاتَمًا من حديدٍ**». مُتَّفقٌ عليه[4].

فكلُّ ما صحَّ ثَمنًا وأجرةً -وإِنْ قلَّ- صحَّ صداقًا.

فإِنْ تَزوَّجها ولَمْ يُسَمِّ لَها صداقًا: فلَها مهرُ المثل، فإِنْ طَلَّقها قبل الدُّخول: فَلَها المتعة، على المُوسِع قَدَرُهُ، وعلى المُعْسر قَدرُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:236].

---

(1) و«**الأوقية**»: أربعون درهمًا.

(2) أخرجه مسلم (1426).

**وقال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي تخفيف الصَّداق مع موافقتها، وموافقة وليِّها، وإِلَّا فلا بدَّ له أن يعطي في الصَّداق ما يعطي أمثاله في بلده». «نور البصائر» (ص48).

(3) أخرجه البخاري (5085)، ومسلم (1365) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(4) أخرجه البخاري (5030)، ومسلم (1425) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**ويَتقرَّر الصَّداق كاملًا**: بالموت أو الدُّخُول.

**ويَتنصَّف**: بكلِّ فُرْقةٍ قبل الدُّخُول من جهة الزَّوْج كطلاقٍ.

**ويَسْقط**: بفُرْقة مَنْ قبلها، أو فَسْخه لعَيْبِها.

ويَنْبغِي لمَنْ طَلَّق زوجتَه أن يُمتِّعها بشيءٍ يحصل به جَبْرُ خَاطِرِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:241].

## باب عشرة الزوجين

يَلْزم كلُّ واحدٍ من الزَّوْجين معاشرة الآخر بالمعروف: من الصُّحْبةِ الجميلة، وكفِّ الأذى، وألَّا يمطله حقَّه.

ويلزمها طاعته في الاستمتاع، وعدم الخُرُوج والسَّفَر إلَّا بإذنه، والقيام بالخبز والعجن والطَّبْخ ونحوها.

وعليه نَفَقتُها وكِسْوتُها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]. وفي الحديث: **«اسْتَوْصوا بالنِّسَاء خيرًا»**. مُتَّفقٌ عليه(1). وفيه: **«خَيْركم خَيْركم لأهلِهِ»**(2). وقال ﷺ: **«إذا دعا الرَّجلُ امرأتَه إلى فراشِهِ فأبت**

(1) أخرجه البخاري (5186)، ومسلم (1468) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه الترمذي (3895) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**أن تجيء، لعنتها الملائكةُ حتَّى تصبحَ»**. مُتَّفقٌ عليه(1).

وعليه أن يَعْدل بَيْن زوجاتِهِ في القَسْم والنَّفَقة والكسوة، وما يقدر عليه من العدل، وفي الحديث: **«مَنْ كانت له امرأتان، فمالَ إلى أَحَدِهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائلٌ»**. مُتَّفقٌ عليه(2).

وعن أنسٍ: من السُّنَّة: إذا تَزوَّج الرَّجل البِكْرَ على الثَّيِّب، أقام عندها سبعًا، ثُمَّ قسم، وإذا تَزوَّج الثَّيِّب، أقام عندها ثلاثًا ثُمَّ قسم. مُتَّفقٌ عليه(3).

وقالت عائشة: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد السَّفَر، أَقْرَعَ بَيْن نسائِهِ، فأيتهنَّ خَرَج سَهْمها، خَرَج بِها. مُتَّفقٌ عليه(4).

وإِنْ أَسْقَطتِ المرأةُ حَقَّها من القَسْم بإذن الزَّوْج، أو من النَّفقَة أو الكسوة، جازَ ذلك، وَقَدْ وَهَبتْ سودة بنت زمعة يَوْمَها لعائشة، فكان النَّبِيُّ ﷺ يَقْسم لعائشة يومها ويوم سودة. مُتَّفقٌ عليه(5).

---

(1) أخرجه البخاري (5193)، واللَّفظ له، ومسلم (1436) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) الحديث ليس في «الصَّحيحين» كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أخرجه أحمد (2/347، 471)، وأبو داود (2133)، والنسائي (7/63)، والترمذي (1141)، وابن ماجه (1969). وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (6515).

(3) أخرجه البخاري (5214) واللَّفظ له، ومسلم (1461).

(4) أخرجه البخاري (2593)، ومسلم (277) وهو جزء من حديث الإفك الطَّويل.

(5) أخرجه البخاري (5212)، ومسلم (1463) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

obeikandi.com

وإِنْ خافَ نُشُوزَ امرأتِهِ، وظهرت منها قرائنُ معصيةٍ[1]، وَعَظَها، فإِنْ أَصرَّتْ، هَجَرها في المضجع، فإِنْ لَمْ ترتدع، ضربَها ضربًا غير مبرحٍ، ويمنع من ذلك إِنْ كان مانعًا لحَقِّها.

وإِنْ خِيفَ الشِّقاق بينهما، بَعَث الحاكمُ حكمًا من أهلِهِ وحَكَمًا من أَهْلِها يعرفان الأُمُورَ والجَمْعَ والتَّفْريقَ، يجمعان إِنْ رأيا بِعِوَضٍ أو غيره، أو يُفرِّقان، فما فعلا جاز عليهما، واللهُ أعلمُ.

## باب الخلع

وهو فراقُ زوجتِهِ بِعِوَضٍ منها، أو من غيرها، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:229]. فَإِذَا كَرِهَت المرأةُ خُلُقَ زَوْجها أو خَلْقه، وخافت ألَّا تقيم حُقُوقَه الواجبة بإقامتها معه، فلا بأس أن تبذل له عِوَضًا ليُفَارقَها[2]، ويصحُّ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ مِمَّنْ

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَن عصَت زوجها، ونشزَت، وتركت طاعتَه الواجبة بلا تَقصير منه، سقط حقُّها من القسم، والنَّفقَة حتى ترجع إلى طاعته، ويقوِّمها بالوعظ». «نور البصائر» (ص51).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فسخَها الحاكم لموجبٍ، كتقصيره فيما يجب من نفقة، أو وطء، فالفسُوخ كلُّها لا ينقص بها عدد الطَّلاق، ويكون ذلك بائنًا إلَّا أنَّه ليس كالطَّلاق الثَّلاث، بل يحلُّ أن يتزوَّجها بنكاحٍ جديدٍ برضاها، ووليٍّ وشهُودٍ، ولو في عدَّتها؛ لأنَّ العدَّة لمبينها أو للمفسُوخة منه». «نور البصائر» (ص51).

يصحُّ طَلاقُهُ، فإنْ كان لغيرِ خوفٍ ألَّا يُقِيما حُدُود الله، فَقَدْ ورد في الحديث: **«مَنْ سَألَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ من غير ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحة الجنَّة»**[1].

(1) أخرجه أبو داود (2226)، والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: **«أيُّما امرأةٍ سألَت زوجَها...»**، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (2035).

obeikandl.com

# كتاب الطلاق

والأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1] وغيرها من نُصُوص الكتاب والسُّنَّة، وطلاقهنَّ لعدتِهنَّ فسَّره حديث ابن عمر حيث طَلَّق زوجته وهي حائضٌ، فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فليُراجِعْها، ثُمَّ ليتركها حتَّى تطهر، ثُمَّ تحيض، ثُمَّ تطهر، ثُمَّ إنْ شاء أَمْسَك بعد، وإنْ شاء طَلَّق قبل أن يَمسَّ، فتلك العِدَّة الَّتي أَمَرَ اللهُ أن تُطلَّق لها النِّساء**». مُتَّفقٌ عليه(1).

وفي روايةٍ: «**مُرْهُ فليُرَاجِعْها، ثُمَّ ليُطلِّقها طاهرًا أو حاملًا**»(2). وهذا دليلٌ على أنَّه لا يحلُّ له أن يُطلِّقها وهي حائضٌ، أو في طُهْرٍ وَطِئَ فيه إلَّا إنْ تَبيَّن حَمْلها.

ويقعُ الطَّلاقُ بكلِّ لفظٍ دلَّ عليه من صريحٍ لَا يُفْهَم منه سوى الطَّلاق؛ كلفظ: «الطَّلاق» وما تَصرَّف منه، وما كان مثله، وكنايتِهِ إذا نَوَى بِها الطَّلَاق أو دَلَّت القرينةُ على ذلك(3)، ويقع الطَّلاقُ مُنْجزًا أو مُعلَّقًا على شرطٍ؛ كقولِهِ: إذا جاء الوقتُ الفلانيُّ فأنتِ طالقٌ، فمتى وُجِدَ الشَّرْط الَّذي عُلِّق عليه الطَّلاق، وَقَع.

---

(1) أخرجه البخاري (5251)، ومسلم (1471).

(2) أخرجه مسلم (1471) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «من شكَّ في الطَّلاق، أو في عدده، لم يلزمه ما شكَّ فيه، واستصحب العصمة». «نور البصائر» (ص52).

## فصل

ويَمْلك الحرُّ ثلاثَ طلقاتٍ[1]، فإذا تَمَّت لَمْ تحلَّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره بنكاحٍ صحيحٍ، ويطؤها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:229، 230].

ويقع الطَّلاقُ بائنًا في أربع مسائل، هذه إحداها، وإذا طَلَّق قبل الدُّخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49].

وإذا كان في نكاحٍ فاسدٍ، وإذا كان على عِوَضٍ[2].

وما سوى ذلك فهو طلاقٌ رجعيٌّ، يَمْلك الزَّوجُ رَجْعةَ زوجتِهِ ما دامت

---

(1) **ورجَّح الشَّيخ تقيُّ الدِّين ابن تيميَّة:** أنَّ الطَّلاق لا يقع إلَّا واحدة بجميع ألفاظ الطَّلاق، ولو صرح بلفظ الثَّلاث، أو البينونة أو البتَّة أو غيرها، وأنه لا تقع الثَّانية إلَّا بعد رجعةٍ صحيحةٍ، ونصر هذا القول بوجوهٍ كثيرةٍ جدًّا، من وقف على كلامه فيها، لم يسعْه مخالفة هذا القول. وكذلك رجَّح أنَّ يمينَ الطَّلاق كسائر الأيمان تدخلها الكفَّارة، والاعتبار على هذا القَولِ.

**كما قرر الشَّيخ:** أنَّ طلاق السَّكران لا يقع، كما لا تقع عقوده وإقراره. انظر «المختارات الجليَّة» (ص108).

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الفراق يصير بائنًا في ستِّ صورٍ»، فذكر هذه الأربعة، وزاد: «إذَا مَاتَ الزَّوجُ، وإذا فسخت منه لمُوجبٌ». «نور البصائر» (ص53).

في العِدَّة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:228].

والرَّجعيَّة حُكْمها حُكْم الزَّوْجات إلَّا في وُجُوب القَسْم.

**والمشروع**: إعلانُ النِّكاح والطَّلاق والرَّجْعة، والإشهادُ على ذلك؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2].

وفي الحديث: **«ثلاثٌ جَدُّهنَّ جدٌّ، وهَزْلهُنَّ جدٌّ: النِّكاح، والطَّلاق، والرَّجْعة»**. رواهُ الأربعةُ إلَّا النَّسائي[2].

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: **«إنَّ اللهَ وَضَع عن أُمَّتي الخطأ، والنِّسْيان، وما استكرهوا عليه»**. رواه ابن ماجه[3].

## باب الإيلاء والظهار واللعان

**فالإيلاء**: أَنْ يحلف[4] على تَرْك وَطْئه زوجتَه أبدًا، أو مُدَّةً تزيد على

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الرَّجعَة لا تحصل بمجرَّد الوطء حتَّى ينوِيَه رجعةً». انظر «المختارات الجليَّة» (ص109).

(2) أخرجه أبو داود (2194)، والترمذي (1184) وابن ماجه (2039)، وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (1826).

(3) أخرجه ابن ماجه (2045). وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (2062).

(4) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الإيلاء ينعقد باليمين بالله، وبالطَّلاق والعتق، وغير ذلك ممَّا =

أربعة أشهرٍ، فإذا طَلَبت الزَّوْجةُ حَقَّها من الوطء، أُمِر بوطئها، وضُرِبَتْ له أربعة أشهرٍ، فإنْ وطئ، كَفَّرَ كَفَّارةَ يمينٍ(1)، وإنِ امْتنَعَ، أُلْزِم بالطَّلاق؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:226، 227].

**والظِّهار**: أَنْ يقول لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، ونحوه من ألفاظ التَّحْريم الصَّريحة لزوجتِهِ، فهو منكرٌ وَزُورٌ، ولا تحرم الزَّوْجة بذلك، لكن لا يحلُّ له أن يَمسَّها حتَّى يفعل ما أمره الله به في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟...﴾ إلى آخر الآيتين [المجادلة:3، 4]، فيعْتِق رقبةً مؤمنةً سالمةً من العُيُوب الضَّارَّة بالعمل، فإنْ لَمْ يجد، صام شهرين متتابعين، فإنْ لَمْ يستطع، أَطْعَم سِتِّين مسكينًا، وسواء كان الظِّهار مُطْلقًا أو مُؤقَّتًا بوقتٍ؛ كرمضان ونحوه.

وأمَّا تَحْريم المملوكة والطَّعام واللِّباس وغيرها: ففيه كَفَّارةُ يمينٍ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾ [المائدة:87-89]، إلى أَنْ ذَكَر اللهُ كَفَّارةَ اليمينِ في هذه الأُمُور.

---

= يعدُّ حلفًا؛ لعموم قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾». «المختارات الجليَّة» (ص109).

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ المرأة إذا ظاهرت من زوجها ليس عليها في الحنث إلَّا كفَّارة يمينٍ؛ لأنَّ الله تعالى جعل الظِّهار كفَّارته صادرة من الرَّجل على المرأة». «المختارات الجليَّة» (ص109).

**وأمَّا اللِّعان**[1]: فإذا رَمَى الرَّجلُ زَوْجتَه بالزِّنا، فعليه حدُّ القَذْف ثمانون جلدةً، إلَّا أن يُقِيم البَـيِّنة، أربعةَ شهودٍ عدولٍ، فيُقَام عليها الحدُّ، أو يُلاعِن فيَسْقُطُ عنه حدُّ القَذْف.

وصفةُ اللِّعان على ما ذَكَره الله في سورة النُّور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إلى آخر الآيات [النور:6-9]، فيشهد خمسَ شهاداتٍ بالله إنَّها لَزَانيةٌ، ويقول في الخامسة: «وإنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين» ثُمَّ تَشْهد هي خمسَ مَرَّاتٍ بالله إنَّه لمِنَ الكاذبين، وتقول في الخامسة: «وإنَّ غضبَ الله عليها إنْ كان من الصَّادقين»، فإذا تمَّ اللِّعان، سقط عنه حدُّ القذف، واندرأ عنها العذاب، وحَصَلت الفُرْقةُ بينهما، والتَّحْريمُ الأبديُّ، وانْتفَى الولدُ إذا ذُكِر في اللِّعان، واللهُ أعلمُ.

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالولَدُ للفِراشِ إلَّا بأحد أمرَين: إمَّا اللِّعان، وإمَّا عدم الإمكان بأن تأتي به لأقلِّ من ستَّة أشهر من تزوُّجه بها ويعيش، أو بعد فراقه في مدَّةٍ يعلم أنَّه ليس منه». «نور البصائر» (ص54).

# كتاب العدد والاستبراء

**العِدَّة**: تَربُّص مَنْ فَارَقها زَوْجُها بموتٍ أو طلاقٍ[1]، فالمُفارَقَة بالموت إذا مات عنها، تعتدُّ على كلِّ حالٍ، فإنْ كانت حاملًا، فَعدَّتُها وَضْعها جميع ما في بطنها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]. وهذا عامٌّ في المفارقة بموتٍ أو حياةٍ، وإنْ لَمْ تكن حاملًا، فَعِدَّتُها أربعة أشهرٍ وعشرة أيَّامٍ.

ويَلْزم في هذه العِدَّة أن تحدَّ المرأةُ، وتترك الزِّينةَ والطِّيبَ والحُليَّ والتَّحسُّنَ بِحنَّاءٍ ونحوها، وأَنْ تلزمَ بَيْتَها الَّذي مات زوجُها وهي فيه، فلا تخرج منه إلَّا لِحَاجتِها نَهارًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة:234].

**وأمَّا المُفَارقةُ في حال الحياة**: فإذا طَلَّقها قبل أن يدخل بِها، فلا عِدَّة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49].

وإنْ كان قَدْ دخل بِها، أو خلا بِها، فإنْ كانت حاملًا، فعِدَّتُها وَضْع

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الموطوءة بشبهةٍ، والزَّانية، ونحوهنَّ، لا تعتدُّ بعدَّةِ زواجٍ، بل تستبرأ استبرَاء الإماء بحَيضةٍ واحِدَةٍ». «المختارات الجليَّة» (ص110).

حَمْلها، قَصُرت المُدَّة أو طَالَتْ، وإِنْ لَمْ تكن حاملًا، فإِنْ كانت تحيض، فَعِدَّتُها ثلاث حيضٍ كاملةٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:228].

وإِنْ لَمْ تكن تحيض؛ كالصَّغيرة الَّتي لَمْ تحض، والآيسة، فَعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:4].

فإِنْ كانت تحيض وَارْتفع حَيْضها لرضاعٍ ونحوه، انْتَظرَتْ حتَّى يعودَ الحيضُ، فتَعتدَّ به(1).

وإِنِ ارْتَفَع ولا تدري ما رَفَعه، انتظرت تسعة أشهرٍ احتياطًا للحَمْل، ثُمَّ اعْتدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ، وإذا ارْتَابَتْ بعد انقضاء العِدَّة لظهورِ أماراتِ الحَمْل لَمْ تَتزوَّجْ حتَّى تزول الرِّيبة.

وامرأةُ المَفْقودِ تنتظر حتَّى يُحْكَم بموتِهِ بحسب اجتهاد الحاكم، ثُمَّ تعتدَّ.

ولا تجب النَّفَقة إِلَّا للمُعتدَّةِ الرَّجعيَّة، أو لمَنْ فَارَقها زوجُها في الحياة وهي حاملٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6].

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا لم يظنَّ عودُه، فإنَّها تعتدُّ سنةً كاملةً، تسعَة أشهر للحَملِ، وثلاثَة للعدَّة، والقَول بأنَّها تنتظر حتَّى تبلغَ سنَّ الإياسِ: ضررٌ عظيمٌ عليها، لا تأتي بمثله الشَّريعة». «المختارات الجليَّة» (ص110).

**وأمَّا الاسْتِبْراءُ**: فهو تَربُّص الأَمَة الَّتي كان سَيِّدها يطؤها، فلا يطؤها بعده زوجٌ أو سَيِّدٌ حتَّى تحيضَ حيضةً واحدةً، وإذا لَمْ تكن من ذوات الحيض، تُسْتَبرأ بشهرٍ أو وَضْع حَمْلها إنْ كانت حاملًا.

## باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة

على الإنسان نَفَقةُ زوجتِهِ وكِسْوتُها ومَسْكنها بالمعروف(1) بحسب حال الزَّوْج؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:7].

ويلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت، وفي حديث جابرٍ الَّذي رواه مسلمٌ: «**ولهنَّ عَلَيْكم رزقهنَّ وكِسْوتُهنَّ بالمعروفِ**»(2).

وعلى الإنسان نفقةُ أُصُولِهِ وفُرُوعِهِ الفقراء إذا كان غنيًّا، وكذلك مَنْ يَرِثُهُ بفرضٍ أو تعصيبٍ(3)، وفي الحديث: «**للمَملوك طعامُهُ وكسوتُهُ، ولا يُكلَّف**

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الصَّواب أنَّ نفقة الزَّوجة لا تسقط إلَّا بنشوزها، وأمَّا حبسُها وسفرُها الوَاجب أو المُباح بإذنِهِ فلا يسقط، ولا نسلم أنَّ النَّفقةَ عِلَّتُها إمكَان التَّمكين فقط».

كما صوَّب: أنَّ المَرأة لا تَملك الفَسخ لعسرةِ زوجهَا، إلَّا إذا وُجد منه غُرورٌ لها. «المختارات الجليَّة» (ص112 وما بعدها).

(2) أخرجه مسلم (1218).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان القريب من غير أصوله، ولا فروعه، اشترط لوجوب النَّفقة =

**من العمل إلَّا ما يُطِيق»**. رواه مسلمٌ(1). وإنْ طلب التَّزوُّجَ زَوَّجه وُجُوبًا.

وعلى الإنسان أن يُقِيتَ بَهائِمَه طعامًا وشرابًا، ولا يُكلِّفها ما يَضرُّها، وفي الحديث: **«كَفَى بالمرءِ إثمًا أن يحبسَ عَمَّنْ يملك قُوتَه»**. رواه مسلمٌ(2).

**والحضانة**: هي حِفْظ الطِّفْل عمَّا يَضرُّه والقيام بمصالحِهِ، وهي واجبةٌ على مَنْ تجب عليه النَّفَقة، ولكنَّ الأُمَّ أحقُّ بِوَلدِها؛ ذكرٍ أو أنثى، إنْ كان دون سبعٍ، فإذا بلغ سبعًا، فإنْ كان ذكرًا خُيِّر بَيْنَ أبويه، فكان مع مَنِ اخْتَار، وإنْ كانت أُنْثَى، فعند مَنْ يقوم بمصلحتها من أُمِّها أو أبيها.

ولا يُتْرَك الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لا يَصُونه ويُصْلحه(3).

---

=

عَلَيه، أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه». «نور البصائر» (ص54).

(1) أخرجه مسلم (1662) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه مسلم (996) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يتحرَّر لي في الحضانة -في تقديم بعض النِّساء على بعضٍ- ضابطٌ تطمئنُّ إليه النَّفس، إلَّا أنَّه يراعى مصلحة المحضون، وأنَّ من تحقَّقت فيه، فهو أولى من غيره، وكذلك الصَّحيح، ما رجَّحه ابن القَيِّم في «الهَدْي» [أي: «زاد المعاد في هدي خير العباد]»: أنَّ الرَّقيق والفَاسق وكذلك المُزوَّجة-خصوصًا إذا رضي زوجها- لهم الحضانة، وأنَّه لا يسقط حقُّهم منها، لعدم الدَّليل المسقط لحقِّهم...». «المختارات الجليَّة» (ص114).

obeikandl.com

# كتاب الأطعمة

**وهي نوعان**: حيوان وغيره.

**فأمَّا غير الحيوان**: من الحُبُوب والثِّمار وغيرها، فكُلُّه مباحٌ إلَّا ما فيه مَضرَّةٌ؛ كالسُّمِّ ونحوه.

والأشربةُ كلُّها مُبَاحةٌ إلَّا ما أَسْكر، فإنَّه يحرم كثيرُهُ وقليلُهُ؛ لحديث: **«كلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أَسْكر منه الفَرَقُ[1] فمِلْء الكفِّ منه حرامٌ»**[2]. وإنِ انْقَلبَت الخمرةُ خلًّا - حَلَّتْ.

**والحيوان قسمان:**

**بحريٌّ**: فيحلُّ كلُّ ما في البحر حيًّا وميتًا، قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ**﴾ [المائدة: 96].

**وأمَّا البريُّ**: فالأصلُ فيه الحلُّ، إلَّا ما نصَّ الشَّارع على تحريمِهِ.

---

(1) و«**الفَرق**»: بتسكين الرَّاء أو فتحها، وهو الأصحُّ: مكيالٌ يسعُ ثلاثة آصعٍ، أو ستَّة عشر رطلًا.

(2) أخرجه الترمذي (1866) بِهذا اللَّفظ، وهو عند البخاري (242)، ومسلم (2001) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**فمنها**: ما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «**كُلُّ ذي نابٍ من السِّباع فأكلُهُ حرامٌ**»[1].

ونَهى عن كلِّ ذي مخلبٍ من الطَّيْر. رواه مسلمٌ[2].

ونَهى عن لُحُوم الحُمُر الأهليَّة. مُتَّفقٌ عليه[3].

ونَهى عن قَتْل أربعٍ من الدَّوابِّ: النَّمْلة، والنَّحْلة، والهُدهد، والصُّرَد. رواه أحمد وأبو داود[4].

وجميعُ الخَبائِثِ مُحرَّمةٌ كالحشرات ونحوها، ونَهى النَّبِيُّ ﷺ عن الجَلَّالةِ[5] وأَلْبانِها حتَّى تُحْبس وتُطعم الطَّاهرَ ثلاثًا[6].

---

(1) أخرجه مسلم (1933) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) أخرجه مسلم (1934) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) أخرجه البخاري (4215)، ومسلم (561) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) أخرجه أحمد (1/332، 347)، وأبو داود (5267) وابن ماجه (3224) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (8/142).

**والصرد**: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود.

(5) و«**الجلَّالة**»: الدَّابَّة الَّتي تتبع النَّجاسَات، وتأكل الجلَّة: وهي البَعرَة والعذرة.

(6) أخرجه أبو داود (3785)، والترمذي (1824) وابن ماجه (3189) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (2504).

obeikandl.com

## باب الذكاة والصيد

الحيواناتُ المُباحَة لا تُبَاح بدون الذَّكَاة إلَّا السَّمك والجراد.

**ويُشْترط في الذَّكَاة**: أن يكون المُذكِّي مسلمًا أو كتابيًّا، وأَنْ يكون بمُحدَّدٍ، وأن ينهر الدَّمَ[1]، وأن يقطع الحُلْقوم والمريء[2]، وأن يَذكر اسم الله عليه.

وكذلك يُشْترط في الصَّيْد، إلَّا أنَّه يحلُّ بعَقْرِهِ في أيِّ موضعٍ من بدنِهِ، ومثل الصَّيْد ما نفر وعجز عن ذَبْحه[3]، وعن رافع بن خديج أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«ما أنهرَ الدَّمَ وذكر اسم الله عليه فَكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفرَ، أمَّا السِّنُّ: فعَظْم، وأمَّا الظُّفْر: فمُدَى الحَبشة**[4]**»**. مُتَّفقٌ عليه[5].

---

(1) **«أنهرَ الدَّمَ»**: أسالَه.

(2) «**الحلقوم**»: مجرى النفس. و«**المريء**»: مجرى الطعام والشراب.

(3) **قال الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: «إذا نفرت الدَّابَّة كانت كالصَّيد، ذكاتها: رميها مع ذكر اسم الله، أو إصابتها في أي موضع من جسدها، فإن أدركها بعد رميها ميتة، حلت، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة، فلا بدَّ من ذكاتها». «نور البصائر» (ص58).

(4) أي: أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يَذبحون بها، ويُقطعون بها اللحم، أو غير ذلك.

(5) أخرجه البخاري (5503)، ومسلم (1968).

ويُبَاح صَيْد الكلب المُعلَّم، بأَنْ يسترسل إذا أرسل، ويَنْزجر إذا زجر، وإذا أمسك لا يأكل، ويُسمِّي صاحبها عليها إذا أَرْسَلها.

وعن عديِّ بن حاتمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أَرْسلتَ كلبَك المُعلَّمَ، فَاذْكُر اسْمَ الله عليه، فإنْ أمسك عليك فأدركته حيًّا، فاذبحه، وإنْ أَدْرَكته قَدْ قَتَله، ولَمْ يأكل منه فكُلْه، وإنْ وجدتَ مَعَ كَلْبك كلبًا غيره وقَدْ قَتَله، فلا تَأْكُلْ، فإنَّك لا تدري أيُّهما قَتَله؟ وإنْ رَمَيْتَ سَهْمك، فَاذْكُر اسْمَ الله عليه، فإنْ غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلَّا أَثَرَ سَهْمك فكُلْ إنْ شئت، فإنْ وجدته غريقًا في الماءِ فلا تأكل»**. مُتَّفقٌ عليه(1).

وفي الحديث: **«إنَّ الله كَتَب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلتُمْ فَأَحْسِنوا القِتْلة، وإذا ذَبَحتُمْ فأَحْسِنوا الذِّبْحة، ولْيُحدَّ أحدُكُمْ شَفْرته، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَه»**. رواه مسلمٌ(2).

وقال ﷺ: **«ذَكَاةُ الجَنِين ذَكَاةُ أُمِّه»**. رواه أحمد(3).

(1) أخرجه البخاري (5484)، ومسلم (1929) واللَّفظ له.

(2) أخرجه مسلم (1955) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه أحمد (39/3) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (3431).

## باب الأيمان والنذور[1]

لا تَنْعقدُ اليَمِينُ إلَّا باللهِ، أو اسْمٍ من أسمائِهِ، أو صفةٍ من صفاتِهِ.

والحَلِفُ بغير الله شركٌ، لا تَنْعقد به اليمينُ.

ولا بُدَّ أن تكون اليمينُ الموجبةُ للكَفَّارة على أمرٍ مُسْتقبلٍ، فإنْ كانت على ماضٍ، وهو كاذبٌ عالِمًا، فهي اليمين الغَمُوس[2]، وإنْ كان يظنُّ صِدْقَ نفسِهِ فهي من لَغْو اليمين؛ كقولِهِ: لا واللهِ، وبلى واللهِ، في عَرْض حديثِهِ، وإذا حَنَث في يمينِهِ بأَنْ فَعَل ما حلف على تَرْكه، أو تَرَك ما حلف على فِعْله، وَجَبت عليه الكَفَّارة: عتقُ رقبةٍ، أو إطعامُ عشرةِ مساكين[3]، أو كِسْوتُهم،

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن الفروق الصَّحيحة: الفرق بين اليمين والنَّذر، فاليَمين مقصوده الحثُّ أو المنع أو التَّصديق أو التَّكذيب، وتحلُّه الكفَّارة، والنَّذر: إلزام العبد نفسَه طاعته مطلقًا، أو معلَّقًا لها على شرط حصول نعمة، أو دفع نِقمة ويتعيَّن فيه الوفاء، فلا تفيد فيه الكفَّارة وهو نذر التَّبرُّر، وأما باقي أقسام النَّذر فيجري مجرى اليمين». انظر «رسالة القواعد والفروق» (ص131).

(2) سُمِّيت: غموسًا؛ لأنَّها تغمسُ صاحبَها في الإثمِ، ثمَّ في النَّار.

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصَّحيح في جميع الكفَّارات: أنَّه يكفي إطعام المساكين؛ كأن يُغَدِّيهم أو يُعشِّيهم, ولا يَلزم تَمليكُهم، كما هو ظاهر الكتاب والسُّنَّة».

**وقال أيضًا:** «إنَّ من حلف على أمور مُتنوِّعة كقوله: واللهِ لا أكلتُ، واللهِ لا شربتُ، أنَّ عليه كفَّارات بعددِ الأفعال، إذا حنَثَ فيها، سواء كفَّر عن أحدها أم لم يكفِّرْ، كما قرَّر أيضًا (ص109) أنَّ من فعل المحلُوف عليه ناسيًا أو جاهلًا، لم يحنثْ، لا في طلاقٍ

فإِنْ لَمْ يجد، صامَ ثلاثة أيَّامٍ[1].

وعن عبد الرَّحْمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حلفت على يَمينٍ، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكَفِّر عن يَمِينِك، وائتِ الَّذي هو خيرٌ»**. مُتَّفقٌ عليه[2].

وفي الحديث: **«مَنْ حلف على يَمينٍ، فقال: إِنْ شاء الله، فلا حِنْثَ عليه»**. رواه الخمسة[3].

ويُرْجع في الأيمان إلى نِيَّة الحالف، ثُمَّ إلى السَّبب الَّذي هَيَّج اليمينَ، ثُمَّ إلى اللَّفْظ الدَّالِّ على النِّـيَّة والإرادة إلَّا في الدَّعَاوى، ففي الحديث: «**اليمينُ على نِيَّـة المُسْتحلِفِ**». رواه مسلمٌ[4].

وعَقْدُ النَّذْر مكروهٌ، وقَدْ نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن النَّذْر، وقال: **«إنَّه لا يأتي بخيرٍ، وإنَّما يُسْتَخرج به من البخيل»**. مُتَّفقٌ عليه[5].

---

=

ولا عتاقٍ ولا غيرهما». «المختارات الجليَّة» (ص124).

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُخَيَّر في الكفَّارة بين أن يقدِّمها على الحنث، أو يؤخِّرها عنه». «نور البصائر» (ص59).

(2) أخرجه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

(3) أخرجه أحمد (10/2)، وأبو داود (3261)، والنسائي (25/7)، والترمذي (1531) واللَّفظ له، وابن ماجه (2105) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (6212).

(4) أخرجه مسلم (1653) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(5) أخرجه البخاري (6608)، ومسلم (1639) واللَّفظ له، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

obeikandl.com

فإذا عَقَده على برٍّ، وَجَب عليه الوفاء به؛ لقولِهِ ﷺ: **«مَنْ نَذَر أن يطيع الله فليُطِعْه، ومَنْ نَذَر أن يعصي الله فلا يَعْصه»**. مُتَّفقٌ عليه[1].

وإذا كان النَّذْرُ مباحًا، أو جاريًا مجرى اليمين، كنَذْرِ اللَّجاجِ والغضبِ، أو كان نَذْرَ معصيةٍ، لَمْ يَجِبِ الوفاءُ به، وفيه كَفَّارةُ يمينٍ إذا لَمْ يُوَفِّ به[2]، ويَحْرم الوفاءُ به في المعصية.

(1) أخرجه البخاري (6700) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ يروه مسلم.

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرواية الأخرى عن أحمد: أنَّ النَّذر لا ينعقد في مباحٍ أو محرَّمٍ، ولا يوجب كفَّارة، وفاقًا لجمهور العلماء، أقوى من المشهور من المذهب؛ لعدم الدَّليل الدَّالِّ على انعقادها، والحديث الصَّحيح: «**مَن نذر أن يَعصِيَ اللهَ، فَلَا يَعصِهِ**»: ليسَ فيه الأمر بالكفَّارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجةِ، لا يجوز، والنَّذر المباح أشبَه بلغوِّ اليَمِين». «المختارات الجليَّة» (ص125).

obeikandl.com

# كتاب الجنايات

## القتلُ بغيرِ حقٍّ ينقسم إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

**أحدها: العمد العدوان**: وهو أن يقتله بجنايةٍ تقتل غالبًا؛ فهذا يُخيَّر الوليُّ فيه بين القتلِ والدِّيةِ[1]؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ قُتِل له قتيلٌ فهو بِخَيْر النَّظَرين: إمَّا أن يَقْتلَ، وإمَّا أن يَفْديه»**. مُتَّفقٌ عليه[2].

**الثَّاني: شبه العمد**: وهو أن يَتعمَّد الجناية عليه بِما لا يقتل غالبًا.

**الثَّالث: الخطأ**: وهو أن تَقَع الجنايةُ منه بغير قَصْدٍ بمباشرةٍ أو سببٍ، ففي الأخيرين لا قَوَدَ، بل الكَفَّارة في مال القاتل، والدِّيةُ على قاتلِهِ، وهُمْ عَصَباتُهُ كلُّهم؛ قريبهم وبعيدهم، تُوزَّع عليهم الدِّيَة بِقَدْر حالهم، وتُؤجَّل عليهم ثلاث سنين، كلَّ سنةٍ يَحْملون ثُلُثها.

والدِّيات للنَّفْس وغيرها قَدْ فُصِّلَتْ في حديث عمرو بن حزم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَب إلى أهل اليمن، وَفِيهِ: «**إنَّ مَنِ اعْتَبط مؤمنًا قتلًا عن بَـيِّنةٍ فإنَّه قَوَدٌ إلَّا أَنْ يُرْضي أولياءَ المقتولِ، وإنَّ في النَّفْس الدِّية مئة من الإبل**[3]»،

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه يُفعل بالجاني كما فَعَل، كما رَضَخَ النبيُّ ﷺ رأسَ اليهوديِّ الَّذي رضخ رأسَ الجاريةِ بين حَجَرينِ». «المختارات الجليَّة» (ص115).

(2) أخرجه البخاري (6880)، ومسلم (1355) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الأصلَ في الدِّيات: الإبل، والباقيات أبدال عنها، ثمَّ دلَّل على =

**وفي الأنف إذا أَوْعَب جَدْعه الدِّية، وفي اللِّسان الدِّيَة، وفي الشَّفَتين الدِّية، وفي الذَّكَر الدِّية، وفي البيضتين الدِّية[1]، وفي الصُّلْب الدِّية[2]، وفي العينين الدِّية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدِّية، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُث الدِّية[3]، وفي الجَائِفَةِ ثُلُث الدِّية[4]، وفي المُنقِّلة خمس عشرة من الإبل[5]، وفي كلِّ إصبعٍ من أصابع اليد والرِّجْل عشرة من الإبل، وفي السِّنِّ خمس عشرة من الإبل، وفي المُوضِحَةِ خمس من الإبل[6]، وإنَّ الرَّجل يُقتَل بالمرأة، وعلى أهل الذَّهَب ألف دينارٍ»**. رواه أبو داود[7].

ويُشْترط في وُجُوب القصاص كون القاتل مُكلَّفًا، والمقتول معصومًا

=

ذلك». «المختارات الجليَّة» (ص116).

(1) «**البَيضَتَان**»: الخصْيتان.

(2) «**الصُّلب**»: أي: إن كسر الظَّهر، فحدب الرَّجل، ففيه الدِّية، وقيل: إن أصيب صلبُه بشيءٍ حتى أذهب منه الجماع.

وقال **الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمنافع؛ كالسَّمع، والبصر، والشَّمِّ، والذوق، واللَّمس، ومنفعة الأكل، والبطش، والنكاح وغيرها، في كلِّ واحدةٍ منها، إذا جنى عليها، فذهبت دية كاملة، فلو جنى عليه فذهب منه عدَّة منافع فلكلِّ واحدٍ ديةٌ كاملةٌ». «نور البصائر» (ص56).

(3) «**المأمومة**»: هي الَّتي تخرق الجلد حتَّى تصل إلى أمِّ الدِّماغ.

(4) «**الجائفة**»: الجرح الَّذي يصل إلى باطن الجوف من بطن أو غيره.

(5) «**المنقلة**»: هي الشَّجَّة الَّتي توضح عظم الرأس وتهشِّمه، وتنقل عظامه بتكسيره.

(6) «**الموضحة**»: هي الشَّجَّة الَّتي توضح عظم الرَّأس وتبدي بياضه، ولا تكسره فهي خاصَّة بالرَّأس والوجه.

(7) أخرجه النسائي في «الكبرى» (4/245) والدارمي (2352) مُختصرًا من حديث عمرو بن حزمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ضعيف الجامع» (2333).

obeikandl.com

ومكافئًا للجاني في الإسلام والرِّقِّ والحُريَّة، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحرُّ بالعبد، وألَّا يكون ولدًا للمقتول، فلا يُقتَل الأبوان بالولد.

ولا بُدَّ من اتِّفاق الأولياء المُكلَّفين، والأمن من التَّعدِّي في الاستيفاء.

وتُقتَل الجماعة بالواحد، ويُقَاد كُلُّ عضوٍ بمثله إذا أمكن بدون تَعَدٍّ[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة:45].

ودِيَة المرأة على النِّصْف من الرَّجل إلَّا فيما دون ثُلُث الدِّية، فهما سواءٌ.

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحكم إتلاف الأطراف: حُكم إتلاف النُّفوس؛ في وجوب القصاصِ في العَمد العُدوان، وعدم القِصَاص في غيره، ولكن يشترط في القصاص: المساوَاة في الاسم والموضع، وكذلك الجروح الَّتي تنتهي إلى حدٍّ أو مفصلٍ فيها القصاص، لإمكان المساواة، وإلَّا فلا قصاص فيها». «نور البصائر» (ص55).

obeikandl.com

# كتاب الحدود

لا حَدَّ إلَّا على مُكلَّفٍ عَالِمٍ بالتَّحْريم، ولا يُقِيمه إلَّا الإمامُ أو نائبُهُ، إلَّا السَّيِّد، فإنَّ له إقامته بالجَلْد خَاصَّةً على رقيقِهِ، وحدُّ الرَّقيق في الجلد: نصفُ حدِّ الحُرِّ.

فحَدُّ الزِّنا، وهو فِعْل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، إنْ كان محصنًا، وهو الَّذي قَدْ تَزوَّج ووطئها، وهما حُرَّان مُكلَّفان: فهذا يرجم حتَّى يموت، وإنْ كان غير محصنٍ، جُلِد مئة جلدةٍ، وغُرِّب عن وطنه عامًا، ولكن بشرط أن يقرَّ به أربع مَرَّاتٍ(1)، أو يشهد عليه أربعةُ عُدُولٍ يُصرِّحون بشهادتِهم، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2].

وعن عُبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، فَقَدْ جَعَل الله لهنَّ سبيلًا، البِكْر بالبِكْر جَلْد مئة، ونَفْي سنة، والثَّيِّب بالثَّيِّب جَلْد مائة، والرَّجم»**. رواه مسلمٌ(2)، وآخر الأمرين الاقتصار على

---

(1) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه لا يشترطُ أن يأتيَ الشُّهود الأربعة في الزِّنا في مجلسٍ واحدٍ، بل لو جاؤُوا في مجالسَ، لم تردَّ شهادتهم وكذلك لو شهد اثنان أنَّه وطِئَهَا في بيتٍ أو يوم وآخران، أنَّه وطئها في يوم آخر أو بيت آخر...». «المختارات الجليَّة» (ص118).

(2) أخرجه مسلم (1690).

رَجْم المحصن، كما في قِصَّة «ماعز والغامديَّة»[1].

ومَنْ قَذَف محصنًا بالزِّنا، وشَهِدَ عليه به، ولَمْ تَكمل الشَّهَادة- جُلِدَ ثمانين جلدةً[2]، وقَذْف غير المُحصن فيه التَّعْزير.

**والمُحصن**: هو الحرُّ البَالغ المُسلم العاقل العفيف.

والتَّعْزير واجبٌ في كلِّ معصيةٍ، لا حدَّ فيها، ولا كَفَّارة[3].

ومَنْ سرق رُبع دينارٍ من الذَّهَب أو ما يساويه من المال من حِرْزه: قُطِعت يده اليمنى من مفصل الكفِّ وحُسِمَتْ[4]، فإنْ عاد قُطِعت رِجْله اليسرى من مفصل الكعب وحُسِمَتْ، فإنْ عاد حُبِس، ولا يقطع غير يدٍ ورِجْلٍ، قال تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:38].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا تُقْطع يدُ سارقٍ إلَّا في رُبع**

---

(1) أخرجه البخاري (5271)، ومسلم (1691) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ حدَّ القذفِ حقٌّ لله تعالى فلا يسقط بعفو المَقذوف». «المختارات الجليَّة» (ص119).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «جواز الزِّيادة في التَّعزير على عشر جلداتٍ، وأنَّ المراد بقول النَّبيِّ ﷺ: «لا يُجلد أحدٌ فوق عَشرِ جلداتٍ إلَّا في حدٍّ من حدودِ اللهِ»؛ أي: إلَّا في غيرِ مَعصِيَةٍ، وأنَّ الَّذي لا يزيد على ذلك تأديب الصَّغير والزَّوجة والخَادم ونحوهم في غير معصيةٍ». «المختارات الجليَّة» (ص119).

(4) المراد بـ«**الحسم**»: أن يغمسَ موضع القِطعة من يدٍ أو رجل في السَّرقة ونحوها في زيت، أو دهن مغلي، أو الكيّ بحديدةٍ محماةٍ لتنسدَّ أفواه العروق، وينقطع الدَّمُ.

**دينارٍ فَصَاعدًا»**. مُتَّفقٌ عليه[1].

وفي الحديث: **«لا قَطْع في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ»**. رواه أهل السُّنن[2]، وقال تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:33]. وَهُمُ الَّذين يخرجون على النَّاس، ويقطعون الطَّريق عليهم بنهبٍ أو قتلٍ.

فمَنْ قَتَل وأَخَذ مالًا: قُتِل وصُلِب. ومَنْ قَتَل: تحتَّم قَتْله. ومَنْ أَخَذ مالًا: قُطِعت يده اليمنى ورِجْله اليسرى. ومَنْ أخاف النَّاس: نُفِي من الأرض[3].

---

(1) أخرجه البخاري (6789)، ومسلم (1684)، واللَّفظ له.

(2) أخرجه أحمد (3/463، 464، 5/140، 141) وأبو داود (3488)، والنسائي (8/88) والترمذي (1449)، وابن ماجه (2593)، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (7545).

والثَّمر: يعني به التمر المُعَلَّق في النَّخل الذي لم يُقطع، ولم يُحرز.

والكَثَر: جُمَّار النَّخْل، وهو شَحْمُه الذي وسَط النَّخْلة.

**وقال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تُقطع يد السَّارق, إذا سرق من حرزٍ نصابًا، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي ذلك, وثبت فعله بالإقرار، أو بشهادة رجلَين عدلَين, فإن اختلَّ شرطٌ من هذه القيود لم يقطعْ». انظر «إرشاد أولي البصائر» (ص190).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حدِّ الحرابة:** «بعض العلماء جعل هذا الحكم مخيَّرًا فيه الإمام، بحسب ما يراه من المصلحة, وبعضهم رآه مرتبًا على الجناية بحسبها, وهو الصَّحيح الموافق لعدل الله وحده, فإن قتل وأخذ المال؛ قتل وصلب, وإن أخذ المال ولم يقتل؛ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى الَّتي تبيَّن أنه استعان بها على قطع الطَّريق, وإن أخاف النَّاس فقط, نفي وشرد من الأرض, إمَّا بإجلائه حتَّى لا يترك يأوي إلى بلد إلى أن تظهر توبته, أو بحبسه =

ومَنْ خَرَج على الإمام يريد إزالته عن منصبِهِ: فهو باغٍ.

وعلى الإمام مُرَاسلة البُغَاة وإزالة ما يَنقمون عليه مِمَّا لا يجوز، وكَشْف شُبَههم، فإن انْتَهوا، كَفَّ عنهم، وإلَّا قاتلهم، وعلى رَعيَّته مَعُونته على قتالهم، فإن اضطرَّ إلى قتالهم أو إتلاف مالهم، فلا شيء على الدَّافع، وإنْ قُتِل الدَّافع كان شهيدًا، ولا يُتبع لهم مدبرٌ، ولا يُجْهز على جريحٍ، ولا يغنم لهم مالٌ، ولا يُسْبَى لهم ذُريَّةٌ، ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نُفُوسٍ أو أَمْوالٍ.

## باب حكم المرتد

والمرتدُّ هو مَنْ خرج عن دين الإسلام إلى الكفر بفعلٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ، وَقَدْ ذَكَر العلماء -رحمهم الله- تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام، وترجع كلُّها إلى جَحْد ما جاء به الرَّسُول ﷺ، أو جَحْد بعضه.

فمَنِ ارْتدَّ، اسْتُتِيب ثلاثة أيَّامٍ، فإنْ رجع وإلَّا قُتِل بالسَّيْف.

---

=

ومنعه من التَّصرُّف والجولان». انظر «إرشاد أولي البصائر» (ص190).

## كتاب القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات

والقضاء لا بُدَّ للنَّاس منه، فهو فرضُ كفايةٍ، يجب على الإمام نَصْب مَنْ يحصل به الكفاية مِمَّنْ له معرفةٌ بالقضاء بمعرفة الأحكام الشَّرعيَّة، وتطبيقها على الوقائعِ الجارية بين النَّاس.

وعليه أن يُولِّي الأمثل فالأمثل بالصِّفات المُعتبَرة في القاضي، ويَتعيَّن على مَنْ كان أهلًا ولَمْ يوجد غيره ولَمْ يشغله عَمَّا هو أهمُّ منه، وقَدْ قال النَّبِيُّ ﷺ: **«البَيِّنة على المُدَّعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»**[1]. وقال: **«إنَّما أقضي بنحوِ ما أسمعُ»**[2].

فَمَنِ ادَّعى مالًا ونحوه فعليه البَيِّنة: إمَّا شاهدان عَدْلان، أو رجلٌ وامرأتان[3]، أو رجلٌ ويمين المُدَّعي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾

---

(1) هذا اللَّفظ أخرجه البيهقي (252/10) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعَّفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف الجامع» (2384) وعند البخاري (1711)، ومسلم (1711) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «**اليمينُ على المُدَّعى عليه**».

(2) أخرجه البخاري (7169)، ومسلم (1713) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يحكم بعلمه إلَّا في الأمور الَّتي يقرُّ بها أحد الخصمين، أو تبيَّن له في مجلس حكمه». «نور البصائر» (ص 61).

(3) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «رجَّح كثيرٌ من السَّلف: أنَّ شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرَّجل في كلِّ شيءٍ، حتَّى في القصاص والنِّكاح والطَّلاق والنَّسب والحدود ... وهذا القول هو الَّذي يقتَضيه الدليل والتَّعليل ...» «المختارات الجليَّة» (ص 127).

[البقرة:282].

وقَدْ قضى النَّبِيُّ ﷺ بالشَّاهد مع اليمين. وهو حديثٌ صحيحٌ(1).

فإنْ لَمْ يكن له بَـيِّنةٌ- حلف المُدَّعى عليه، وبرئ، فإنْ نكَل عن الحَلف قُضِي عليه بالنُّـكُول، أو رُدَّت اليمين على المُدَّعي، فإذا حلف مع نُـكُول المُدَّعى عليه أخذ ما ادَّعى به.

**ومن البَـيِّنة**: القرينة الدَّالَّة على صِدْق أحد المدعيين، مثل أن تكون العين المُدَّعى بِها بيد أحدهما، فهي له بيمينِهِ، ومثل أن يَتَداعى اثنان متاعًا لا يصلح إلَّا لأحدهما، كتنازع نجارٍ وغيره آلةَ النِّجَارة، وحداد وغيره آلة حدادة، ونحوها.

وتَحَمُّل الشَّهادة في حُقُوق الآدميِّين فرضُ كفايةٍ، وأَدَاؤها فرضُ عينٍ.

ويُشْترط أن يكون الشَّاهد عدلًا ظاهرًا وباطنًا.

**والعَدْل:** هو مَنْ رَضِيه النَّاس؛ لقوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ [البقرة:282].

ولا يجوز أن يَشْهد إلَّا بِما يَعْلمه برؤيةٍ أو سماعٍ من المشهود عليه، أو استفاضةٍ يحصل بِها العِلْم في الأشياء الَّتي يحتاج إليها، كالأنساب ونحوها، وقال النَّبِيُّ ﷺ لرجلٍ: «**ترى الشَّمْسِ؟**» قال: نعم، قال: «**عَلَى مِثْلِها فَاشْهَد، أَوْ**

(1) أخرجه مسلم (1712)، من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**دَعْ**». رواه ابن عديٍّ(1).

**ومن موانع الشَّهَادة**: مَظنَّة التُّهْمة، كشهادة الوالدين لأولادهم وبالعكس، وأحد الزَّوْجين للآخر، والعدوُّ على عَدوِّه(2)، كما في الحديث: «**لا يجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غَمْرٍ(3) على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت(4)**». رواه أحمد وأبو داود(5).

وفي الحديث: «**مَنْ حلف على يمينٍ يقتطع به مالَ امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبان**». مُتَّفقٌ عليه(6).

---

(1) أخرجه ابن عدي (207/6)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (455/7) واللَّفظ له من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) **قال الشَّيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّه متى تحقَّقت عدالةُ واحدٍ من المذكورين ظاهرًا أو باطنًا لم ترد بهذه الأسباب؛ لأنَّ العلم اليقينيَّ بأنَّهم مقبول الشَّهادة لا يعارضه الظَّنُّ الَّذي هو التُّهمة، بل هو ضعيفٌ في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقَّق عدالتهم ظاهرًا وباطنًا، بل ظاهرهم العدالة فقط، ووجود بعض الأسباب المذكورة، قوَّى قولَ من ردَّ شهادتهم، والنَّاس في هذا درجاتٌ متفاوتةٌ». «المختارات الجليَّة» (ص 127).

(3) «**الغمر**»: الحقد والشحناء.

(4) «**القانع**»: هو الخادم المنقطع لخدمة أهل بيتٍ، وقضاء حوائجهم، لما لهم عليه من السُّلطة، ولما له عندهم من المنفعة، فالتُّهمة بموالاتهم قائمة.

(5) أخرجه أحمد (204/2، 225، 226) واللَّفظ له، وأبو داود (3600، 3601) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسَّنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (2669).

(6) أخرجه البخاري (2357)، ومسلم (138) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

obeikandl.com

## باب القِسمة

وهي نوعان:

**قسمةُ إجبارٍ**: فيما لا ضرر فيه، ولا رد عوضٍ؛ كالمثليَّات، والدُّور الكبار، والأملاك الواسعة.

**وقسمةُ تراضٍ**: وهي ما فيه ضررٌ على أحد الشُّرَكاء في القسمة، وفيه ردُّ عوضٍ، فلا بدَّ فيها من رضا الشُّرَكاء كلِّهم، وإِنْ طَلَب أحدهم فيها البيع، وجبت إجابتُهُ، وإِنْ أَجْرَوها، كانت الأجرة فيها على قَدْر ملكهم فيها، واللهُ أعلمُ.

## باب الإقرار

وَهُو اعترافُ الإنسانِ بكلِّ حقٍّ عليه بكلِّ لفظٍ دالٍّ على الإقرار، بشرط كون المُقرِّ مُكلَّفًا، وهو مِنْ أبلغِ البَـيِّنات.

ويدخل في جميع أبواب العلم والعبادات والمعاملات والأنكحة

وغيرها، وفي الحديث: «**لا عُذْرَ لمَنْ أقرَّ**»[1].

ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحُقُوق الَّتي عليه لِلآدَميِّين ليخرج من التَّبِعة بأداءٍ أو استحلالٍ، واللهُ أعلمُ.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه
وسلم تسليمًا كثيرًا

(1) **ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»** (2/493)، **وقال**: «قال ابن حجرٍ: «لا أصل له».

obeikandl.com

# الفهرس


❁ مقدمة التحقيق ..... 3

❁ ترجمة فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ..... 8


## منهج السالكين
## وتوضيح الفقه في الدين


○ فصل ..... 16

○ فصل ..... 18

○ باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ..... 20

○ باب صفة الوضوء ..... 24

○ باب نواقض الوضوء ..... 26

○ باب ما يوجب الغسل وصفته ..... 27

○ باب التيمم ..... 28

○ كتاب الصلاة ..... 31

○ باب صفة الصلاة ..... 36

○ باب سجود السهو والتلاوة والشكر ..... 41


obeikandl.com

○ باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها ..... 42
○ باب صلاة التطوع ..... 44
○ باب صلاة الجماعة والإمامة ..... 46
○ باب صلاة الجمعة ..... 51
○ باب صلاة العيدين ..... 53
○ كتاب الجنائز ..... 55
○ كتاب الزكاة ..... 59
○ باب زكاة الفطر ..... 63
○ باب أهل الزكاة ومن لا تدفع له ..... 65
○ كتاب الصيام ..... 66
○ كتاب الحج ..... 71
○ باب الهدي والأضحية والعقيقة ..... 82
○ كتاب البيوع ..... 84
○ باب بيع الأصول والثمار ..... 88
○ باب الخيار وغيره ..... 89
○ باب السَّلم ..... 91
○ باب الرهن والضمان والكفالة ..... 92
○ باب الحجر لفلس أو غيره ..... 94
○ باب الصلح ..... 95
○ باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة ..... 96

obeikandl.com

○ باب إحياء الموات ..... 99
○ باب الجعالة والإجارة ..... 100
○ باب اللقطة ..... 101
○ باب المسابقة والمغالبة ..... 102
○ باب الغصب ..... 103
○ باب العارية والوديعة ..... 105
○ باب الشفعة ..... 105
○ باب الوقف ..... 106
○ باب الهبة والعطية والوصية ..... 107
○ كتاب المواريث ..... 111
○ باب العتق ..... 115
○ كتاب النكاح ..... 118
○ باب شروط النكاح ..... 120
○ باب المحرمات في النكاح ..... 122
○ باب الشروط في النكاح ..... 124
○ باب العيوب في النكاح ..... 125
○ كتاب الصداق ..... 126
○ باب عشرة الزوجين ..... 127
○ باب الخلع ..... 129
○ كتاب الطلاق ..... 131

obeikandl.com

- فصل ..... 132
- باب الإيلاء والظهار واللعان ..... 133
- كتاب العدد والاستبراء ..... 136
- باب النفقات للزوجات والأقارب والمماليك والحضانة ..... 138
- كتاب الأطعمة ..... 140
- باب الذكاة والصيد ..... 142
- باب الأيمان والنذور ..... 144
- كتاب الجنايات ..... 147
- كتاب الحدود ..... 162
- باب حكم المرتد ..... 165
- كتاب القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات ..... 154
- باب القسمة ..... 170
- باب الإقرار ..... 170

الفهرس ..... 172



مكتب طريق الهجرتين للتحقيق والبحث العلمي

erakyhamed55@hotmail.com

- 00201126436147


obeikandl.com